ما في هذا المجلد ثلثة

خراج ابي يوسف و ترجيح البينات لغانم بغدادي و حصول الاسلام في الفاظ الكفر لغانم بغدادي

كتاب خراج ابي يوسف

نسخ ١٩

عان زيد عمراً عينا فهو عائن وذاك معين ومعيون على الاصل يعني زيد عمروه كوز يتشديدي كوزيله ضرر ايلدي ضرب و في الحديث العين حق اي اصابة العين موجودة من ترجمان الصحاح

درجه ٣٢١

كتب [illegible] بغداد [illegible]

١١٤٤

ابو يوسف

١١٤٤

هذا كتاب الخراج الذي كتب به ابو يوسف القاضي الى امير المؤمنين هارون الرشيد سأله ان يصنف له في امر الخراج ولهذا اشتهر بخراج ابي يوسف رحمه الله

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

اطال الله بقاء امير المؤمنين وادام له العز في تمام من النعمة ودوام من الكرامة وجعل ما انعم به عليه موصولا بنعيم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم ان امير المؤمنين ايده الله سالني ان اضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشر والجوالي والصدقات وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لامرهم فوفق الله امير المؤمنين وسدده واعانه على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر وطلب ان ابين له ما سالني عنه مما يريد العمل به وافسره واشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته

يا امير المؤمنين ان الله وله الحمد قد قلدك امرا عظيما ثوابه اعظم الثواب وعقابه اشد العقاب قلدك امر هذه الامة فاصبحت وامسيت وانت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك امرهم وليس يلبث البنيان اذا اسس على غير التقوى ان ياتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه واعان عليه فلا تضيعن ما قلدك الله من امر هذه الامة والرعية فان القوة في العمل باذن الله عز وجل لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك اذا فعلت ذلك اضعت ان الاجل دون الامل فبادر الاجل بالعمل فانه لا عمل بعد الاجل وان الرعاة مؤدون الى

والجوالي جمع جالية من جال يجول جولا وجولانا ... الجوالي

قد استرعاكهم الله واسترعاه الشيء فرعاه وفي المثل من استرعى الذئب فقد ظلم ... ما من عبد يسترعيه الله رعية يعني يفوض اليه رعيتها ... يعني المرعية الحديث ابن ملك

الى ربهم ما يؤدي الراعي الى ربه فاقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار فان اسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راع سعدت به رعيته ولا تزغ فتزيغ رعيتك واياك والامر بالهوى والاخذ بالغضب واذا نظرت في امرين احدهما للاخرة والاخر للدنيا فاختر امر الاخرة على امر الدنيا فان الاخرة تبقى والدنيا تفنى وكن من خشية الله على حذر واجعل الناس في امر الله عندك سواء القريب والبعيد ولا تخف في الله لومة لائم واحذر فان الحذر بالقلب وليس باللسان واتق الله فانما التقوى بالتوقي ومن يتق الله يقه واعمل لاجل مفضوض وسبيل مسلوك وطريق ماخوذ وعمل محفوظ ومنهل مورود فان المورد الحق والموقف الاعظم الذي تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جبروته والخلق له داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته وكان ذلك قد كان فكفى بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل يوم تزل فيه الاقدام وتتغير فيه الالوان ويطول فيه القيام ويشتد فيه الحساب يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقال هذا يوم الفصل جمعناكم والاولين

المنهل موضع يشرب فيه الماء

وقال ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين • وقال كانهم يوم يرون
ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار • وقال كانهم يوم يرونها
لم يلبثوا الا عشية او ضحاها • فيا لها من حسرة لا تقال • ويا لها
من ندامة لا تنفع • انما هو اختلاف الليل والنهار • يبليان
كل جديد • ويقربان كل بعيد • ويأتيان بكل يوم موعود
ويجزي الله كل نفس بما كسبت • ان الله سريع الحساب • فالله
الله • فان البقاء قليل • والخطب عظيم • والدنيا هالكة •
وهالك من فيها • والاخرة هي دار القرار • ولا تلقين الله
غدا وانت سالك سبيل المعتدين • فان ديان يوم الدين
انما يدين العباد باعمالهم • ولا يدينهم بمنازلهم • وقد حذرك
الله فاحذر • فانك لم تخلق عبثا ولم تترك سدى • وان الله
سائلك عما انت فيه وعما عملت به • فانظر ما الجواب • واعلم
انه لن تزول غدا قدم عبد بين يدي الله تبارك وتعالى
الا من بعد المسألة • فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع فيما عمل
فيه • وعن عمره فيما افناه • وعن ماله من اين اكتسبه وفيما
انفقه • وعن جسده فيما ابلاه • فاعدد يا امير المؤمنين للمسألة
جوابها • فان ما عملت واثبت فهو غدا عليك يقرأ •
فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله في مجمع الاشهاد

عن علمه

الاشهاد • واني اوصيك يا امير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله
ورعاية ما استرعاك الله • ولا تنظر في ذلك الا اليه وله فانك
الا تفعل توعر عليك سهولة الهدى • وتعفى في محجتك رسومه
ويضيق عليك رحبه • وينكر منك ما تعرف • ويعرف
منك ما تنكر • فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلاح لها فان
الراعي النصيح يفقد ما هلك على يديه • ما لو شاء رده عن
اماكن الهلكة باذن الله واورده اماكن الحياة والنجاة •
فاذا ترك ذلك اضاعه • وان تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه
اسرع وبه اكثر • واذا اصلح كان اسعد من هناك بذلك
ووفاه الله اضعاف ما وفى اليه • فاحذر ان تضيع
رعيتك فيستوفي ربها حقها منك ويضيعك بما ضيعت اجرك
وانما يدعم البنيان قبل ان ينهدم • وانما لك من عملك ما عملت
فيمن ولاك الله امرهم • وعليك ما ضيعت • ولا تنس القيام
بامر من ولاك الله امره • فلست تنسى • ولا تغفل عنهم وعما
يصلحهم • فليس يغفل عنك • ولا يضيعن حظك من هذه الدنيا
في هذه الايام والليالي بكثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله
تسبيحا وتهليلا وتحميدا • والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم نبي الرحمة وامام الهدى • وان الله بمنه
ورحمته وعفوه جعل ولاة الامر خلفاء ارضه • وجعلهم

وعليك ما صنعت صح

نوا يضيع للرعية ما اظلم عليهم من الامور فيما بينهم وبين
ما اشتبه من الحقوق عليهم وامضاء ذلك ولاة الامر باقامة
الحدود ورد الحقوق الى اهلها بالتثبت والامر البين واحياء
السنن التي سنها القوم الصالحون اعظم موقعا فان احياء
السنن من الخير الذي يحيى ولا يموت وجور الراعي هلاك
للرعية واستعانته بغير اهل الثقة والخير هلاك للعامة فاستتم
ما اتاك الله من النعم بحسن مجاورتها والتمس الزيادة فيها
بالشكر فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لئن شكرتم لازيدنكم
ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وليس شيء احب الى الله من
الاصلاح ولا ابغض اليه من الفساد والعمل بالمعاصي كفر النعم
وقل من كفر من قوم قط النعمة ثم لم يفزعوا الى التوبة الا سلبوا
عزهم وسلط عليهم عدوهم واني اسال الله الذي من عليك
يا امير المؤمنين بمعرفته فيما ولاك الا يكلك في شيء من امرك
الى نفسك وان يتولى منك ما تولى من اوليائه واحبائه
فانه ولي ذلك والمرغوب اليه وقد كتبت لك ما امرت به وشرحته
وبينته فتفقهه وتدبره وردد قراءته حتى تحفظه فاني
قد اجتهدت لك في ذلك ولم ال لك والمسلمين نصحا ابتغاء
ثواب الله وخوف عقابه واني لارجو ان عملت بما فيه من البيان ان
يوفر الله خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك

اصلاح الرعية

رعيتك فان صلاحهم باقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم
والتظالم فيما بينهم فيما اشتبه من الحقوق عليهم وكتبت لك احاديث
حسنة فيها ترغيب وتحضيض على ما سالته فيما تريد بذلك رغبة
في العمل به ان شاء الله وفقك الله لما يرضيه عنك واصلح بك وعلى
يديك قال ابو يوسف حدثني يحيى بن سعيد عن
ابي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل انجى له من
النار من ذكر الله قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا
ان تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثم تضرب به
حتى ينقطع قالها ثلاثا وان فضل الجهاد يا امير المؤمنين لعظيم وان
الثواب عليه لجزيل قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا
عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر بعث يزيد بن سفيان رضي
الى الشام فمشى معه نحوا من ميلين فقيل له يا خليفة رسول الله
لو انصرفت فقال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار قال
ابو يوسف وحدثني محمد بن عجلان عن ابي حازم عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وبلغنا
عن مكحول في تفسير قوله غدوة او روحة في سبيل الله قال

ذكر الله

الجهاد

والغدوة ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس والفرق ... ضد الرواح

الصلوة على النبي عم

انما هو غدوة او روحة تخرج فيها بنفسك خير من الدنيا وما فيها
تنفقها ولا تخرج بنفسك وحدثني ابان بن ابي عياش عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
صلاةً واحدةً صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات

ان لله ملائكة سياحين

وحدثني بعض اشياخنا عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين
في الارض يبلغوني عن امتي السلام وحدثني الاعمش عن ابي
صالح عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته واصغى
بسمعه ينتظر متى يؤمر قلنا يا رسول الله كيف نقول قال قولوا

حسبنا الله ونعم الوكيل

حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا وحدثنا يزيد بن سنان
عن عائذ الله ابن ابي ادريس قال خطب شداد بن اوس فقال
فقال الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخير
بحذافيره في الجنة وان الشر بحذافيره في النار الا وان الجنة
حزنة بربوة الا وان النار سهلة بشهوة الا وان الجنة حفت
بالمكاره الا وان النار حفت بالشهوات فمتى ما كشف للرجل حجاب
كره فصبر اشرف على الجنة وكان من اهلها ومتى ما كشف للرجل حجاب
هوى وشهوة اشرف على النار وكان من اهلها الا فاعملوا
بالحق ليوم لا يقضى فيه الا بالحق تنزلوا منازل الحق وحدثنا الا

بحذافيره الحذفرة والحذفار بالكسر فيهما طرف وناحيه جمعه حذافير ... اعطاه الدنيا بحذافيرها اي باسرها اصرح

ربوة الربوة بضم الواو وفتحها وكسرها ما ارتفع من الارض ...

النصر الظاهر

الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس رضي الله عنهم قال لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم فدنا من السماء فسمع فيها هدة فقال
يا جبريل ما هذا قال حجر قذف به من شفير جهنم فهو يهوي
فيها سبعين خريفا والآن حتى انتهى الى قعرها وحدثنا الاعمش

الحجر الذي وقع في قعر جهنم

عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي
يرسل على اهل النار البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون
حتى يكون في وجوههم كالاخدود وحدثني محمد بن اسحق
قال حدثني عبد الله ابن مغيرة عن سليمان ابن عمرو عن ابي سعيد

بكاء اهل النار

الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان
ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوج ثم ناج ومحتبس منكوس
فيها وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر بن عبد الله ابن الزبير
عن عوف بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله
طالبا وحدثنا عبد الله ابن زيد عن محمد بن مالك عن البراء
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما
انتهينا الى القبر جثا النبي عم في القبر فاستدبرت فاستقبلته
فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني لمثل هذا اليوم فاعدوا وحدثنا
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن

الصراط

حسك بفتحتين ... صور تنبت ...

جثا على ركبتيه ...

ما يقول القبر

مالك بن مغول عن الفضيل بن عبد الله ابن عمر قال ان القبر
يقول يا ابن آدم ماذا اعددت لي الم تعلم اني بيت الغربة الم تعلم
اني بيت الدود الم تعلم اني بيت الوحدة وحدثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عم قال يقول
الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وان في
الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها اقرؤا ان شئتم
وظل ممدود ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها
اقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز
وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وحدثنا الفضل بن
مسروق عن عطية بن سعد عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احب الناس الي
واقربهم مني مجلسا يوم القيمة امام عادل وان ابغض الناس
الي يوم القيمة واشدهم عذابا امام جائر وحدثنا هشام
عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم خيرا استعمل
عليهم الحلماء وجعل اموالهم في ايدي السمحاء واذا اراد بقوم
بلاء استعمل عليهم السفهاء وجعل اموالهم في ايدي البخلاء الا

ألا من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم في حوائجهم رفق الله به
يوم حاجته ومن احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه
دون خلته وحاجته وحدثني عبد الله بن علي بن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله
وعدل فان له بذلك اجرا وان اتى بغيره فان عليه اثمه وحدثني
يحيى ابن سعيد عن الحرث بن يزيد الحضرمي ان ابا ذر رضي الله عنه
سأل النبي عم الامرة فقال انت ضعيف وهي امانة وهي
يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها فادى ما عليه فيها
وحدثني اسرائيل عن ابي اسحق عن يحيى بن حصين عن
جدته ام الحصين رضي الله عنها قالت رايت رسول الله
ملتحفا بثوب وقد جعل تحت ابطه وهو يقول ايها الناس
اتقوا الله واسمعوا واطيعوا وحتى وان امر عليكم
عبد حبشي اجدع فاسمعوا له واطيعوا وحدثنا الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن
عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام فقد عصاني وحدثني
مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن
ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله عم من فارق

الربقة عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها والجمع ربق ويقال للحبل الذي فيه الربقة ربق وربقة الاسلام استعارة لما يلزم العنق من حدوده واحكامه كذا وجد في حاشية النسخة السنية بخط الشيخ ابن نجيم رحمه الله تع

الجماعة او الاسلام شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وحدثني
محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن
مطعم عن ابيه رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب
حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة
لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم وحدثني
غيلان عن قيس الهمداني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
امرنا كبراؤنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نسب امراءنا
ولا نغشهم ولا نعصيهم وان نتقي الله ونصبر وحدثني
اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن وائل قال سمعت الحسن البصري
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الولاة فانهم
ان احسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر وان اساؤوا فعليهم الوزر
وعليكم الصبر وانما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء فلا تستقبلوا
نقمة الله بالحمية وبالغضب واستقبلوها بالاستكانة والتضرع
وحدثني الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد
رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون فسمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه

رواية العلم

سب الولاة

ولا نغشهم بالغين المعجمة والشين المعجمة المشددة لم نكن نظهر خلاف ما اضمرنا

عنق الآخر وضع موضع عنقه ابدالا بان كونه آخر يستحق ضرب العنق تقريرا للمراد وتحقيقا له انتهى وهو ظاهر في ان لفظ الآخر بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر معنى نقل القاري عن المشكاة

وفي النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليدين التبايعين يضع احدهما يده في يد الآخر عند يمينه كما يفعل المتبايعان نقل القاري عن المشكاة

فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه
فاضربوا عنق الآخر وحدثني بعض اشياخنا عن مكحول عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ
اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا تسبن احدا من اصحابي حدثنا
بعض اشياخنا عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن ابي البختري عن
حذيفة رضه ليس من السنة ان تشهر السلاح على امامك وحدثني
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس قال قام ابو بكر رضه فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤون هذه الآية يا ايها الذين
آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه
اوشك ان يعمهم الله بعقابه وحدثنا يحيى بن سعيد عن ابراهيم
عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال ان الله لا يأخذ
العامة بعمل الخاصة فاذا المعاصي ظهرت فلم تنكر استحقوا العقوبة
جميعا وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن زيد بن الحرث ان ابن
سابط قال لما حضرت ابا بكر رضه الوفاة ارسل الى عمر رضه
يستخلفه فقال الناس استخلف علينا فظا غليظا لو قد ملكنا كان
افظ واغلظ فماذا تقول لربك اذا لقيته وقد استخلفت علينا
عمر قال اتخوفوني بربي اقول امرت عليهم خير اهلك ثم ارسل
الى عمر فقال اني موصيك بوصية فاحفظها ان لله حقا في الليل لا يقبله

بيعة الامام

طاعة الامام وصلوة خلف كل امام

اشهار السلاح

السكوت عن المنكر

استخلاف ابي بكر عمر

في النهار وحقاً في النهار لا يقبله في الليل وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة
وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم الباطل
في الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان ان لا يوضع فيه الا الباطل ان يكون خفيفاً
وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم الحق في الدنيا
وثقله عليهم وحق لميزان ان لا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقيلا فان انت
حفظت وصيتي هذه فلا يكونن غايب احب اليك من الموت ولا بد لك
منه وان انت ضيعت وصيتي هذه فلا يكونن غايب ابغض اليك من
الموت ولن تعجزه وقال موسى ابن عقبة قالت اسماء بنت عميس
وقال له يا ابن الخطاب اني استخلفتك نظراً لما خلفت ورائي وقد صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت اثرته انفسنا على نفسه واهلنا
على اهله حتى انا كنا لنظل نهدي الى اهله من فضول ما ياتينا عنه
وقد صحبتني فرايتني انما اتبعت سبيل من كان قبلي والله ما نمت
فحلمت ولا توهمت فسهوت واني لعلى السبيل ما زغت وان اول
ما احذرك يا عمر نفسك ان لكل نفس شهوة فاذا اعطيتها تمادت
في غيرها واحذرك هولاء النفر من اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم الذين قد انتفخت اجوافهم وطمحت ابصارهم واحب
كل امرئ منهم لنفسه وان لهم لحيرة عند زلة واحد منهم فاياك ان تكونه
واعلم انهم لن يزالوا منك خائفين ما خفت الله مستقيمين ما استقامت
طريقتك هذه وصيتي واقرا عليك السلام وحدثني عبد الرحمن

مستقيمين صح

وصيته الى عمر

عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله القرشي عن عبد الله
ابن حكيم قال خطبنا ابو بكر رضي الله عنه فقال اما بعد فاني اوصيكم
بتقوى الله وان تثنوا عليه بما هو اهل له وان تخلطوا الرغبة
بالرهبة وتجمعوا الالحاف بالمسئلة فان الله اثنى على زكريا واهل بيته
فقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً
وكانوا لنا خاشعين ثم اعلموا عباد الله ان الله قد ارتهن بحقه انفسكم
واخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي
وهذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجائبه ولا يطفى نوره فصدقوا قوله
واستنصحوا كتابه واستبصروا منه ليوم الظلمة فانما خلقكم للعبادة
ووكل بكم الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله انكم
تغدون وتروحون في اجل قد غيب عنكم علمه فان استطعتم ان
تنقضي الاجال وانتم في عمل الله فافعلوا ولن تستطيعوا الا بالله
فسابقوا في مهل اجالكم قبل ان تنقضي فيردكم الى اسوء اعمالكم
فان اقواما جعلوا اجالهم لغيرهم ونسوا انفسهم فانهاكم ان تكونوا
امثالهم فالوحا الوحا النجا النجا فان وراءكم طالبا حثيثا مره
سريع وحدثني ابو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن ان
رجلا قال لعمر بن الخطاب اتق الله يا عمر فاكثر عليه فقال له قائل
اسكت فقد اكثرت فقال له عمر دعه لا خير فيهم ان لم يقولوها لنا
ولا خير فينا ان لم نقبل واوشك ان يرد قائلها حدثني عبيد الله

الرغبة والرغب والرغباء الطمع فيما عند الله تعالى
والرهب والرهبة الخوف والفزع كذا [illegible]

الوحا السرعة يمد ويقصر يقال الوحا الوحا البدار البدار
اي اسرعوا من مختار الصحاح

ابن ابي حميد عن ابن ابي نجيح بن ابي اسامة الهذلي قال خطب
عمر بن الخطاب رضي الله فقال يا ايها الرعا ان لنا عليكم حقا بالنصح
بالغيب و المعونة على الخير ايها الرعا انه ليس من حكم احب
الي الله و اعم نفعا من حكم امام ذو فقه ورفقه وليس من جهل ابغض
الي الله و اعم ضرا من جهل امام و خرقه و انه من ياخذ بالعافية
فيما بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه حدثني داود بن ابي هند
عن عامر قال قال عبد الله بن عباس دخلت على عمر رضي الله عنهم حين
طعن فقلت ابشر بالجنة يا امير المؤمنين اسلمت حين كفر الناس
وجاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خذله الناس
و قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو عنك راض ولم يختلف
في خلافتك اثنان و قتلت شهيدا فقال اعد علي فاعدت عليه
فقال و الله الذي لا اله غيره لو ان لي ما على الارض من صفراء و بيضاء لافتديت به
من هول المطلع حدثني بعض اشياخنا عن عبد الملك بن مسلم
ابن عطا عن ابيه قال خطب عمر الناس فحمد الله و اثنى عليه ثم قال
اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله الذي يبقى و يهلك من سواها — وصية عمر
الذي بطاعته ينفع اولياءه و بمعصيته يضر اعداءه فانه ليس لهالك
هلك معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى ولا ترك حق حسبه
ضلالة و ان احق ما يتعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذي لله
عليهم في وظايف دينهم الذي هداهم الله له و انما علينا ان نامركم بما امركم الله
به من طاعته و ان ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته و ان نقيم
امر الله في قريب الناس و بعيدهم ثم لا نبالي على من مال الحق الا
و ان الله فرض الصلاة و جعل لها شروطا فمن شروطها الوضوء
والخشوع و الركوع و السجود و اعلموا ايها الناس ان الطمع فقر
و ان الياس غنى و ان العزلة راحة من خلاط السوء و اعلموا
انه من لم يرض عن الله فيما كره من قضائه لم يؤد اليه فيما يحب كنه
شكره و اعلموا ان لله عبادا يميتون الباطل بهجره و يحيون
الحق بذكره رغبوا فرغبوا و رهبوا فرهبوا اما لم يعاينوا فخلصوا
بما لم يزايلوا اخلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع عنهم لما يبقى عليهم الحياة
عليهم نعمة و الموت لهم كرامة و حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن زيد
الانامي قال لما اوصى عمر رضي الله عنه قال اوصي الخليفة من بعدي
بتقوى الله فاوصيه بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم و كرامتهم
و كرامتهم و اوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار و الايمان ان يقبل
من محسنهم و يتجاوز عن مسيئهم و اوصيه باهل الامصار فانهم
ردء الاسلام و غيظ العدو و جباة المال ان لا يؤخذ منهم الا فضلهم
عن رضى منهم و اوصيه بالاعراب فانهم اصل العرب و مادة الاسلام
ان يوخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم و اوصيه بذمة الله
و ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوفي لهم بعهدهم و ان
يقاتل من وراءهم و لا يكلفوا فوق طاقتهم و حدثنا سعيد بن

ابی عروبة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی
طلحة الیعمری ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قام یوم جمعة
خطبنا فحمد الله و اثنی علیه ثم ذکر نبی الله صلی الله علیه وسلم
و ابا بکر رضه ثم قال اللهم انی اشهدک علی امرا بالامصار
فانی انما بعثتهم لیعلموا الناس دینهم و سنة نبیهم صلی الله عم
و یقسموا فیهم فیئهم و یعدلوا علیهم فمن اشکل علیه شیء رفعه
الی وحدثنی عبد بن علی عن الزهری قال جاء رجل الی
عمر بن الخطاب رضه فقال یا امیر المؤمنین لا ابالی فی الله
لومة لائم خیر لی ام اقبل علی نفسی فقال اما من ولی من امر
الناس شیئا فلا یخف فی الله لومة لائم و من کان خلوا من ذلک
فلیقبل علی نفسه و لینصح لولی امره وحدثنی عبد الله بن
علی عن الزهری قال قال عمر لا تعرض فیما لا یعنیک و اعتزل
عدوک و احتفظ من خلیلک الا الامین فان الامین من القوم
لا یعادله شیء و لا تصحب الفاجر فیعلمک من فجوره و لا تفش
الیه سرک و استشر فی امرک الذین یخشون الله وحدثنی
اسمعیل بن ابی خالد عن سعید بن ابی بردة قال کتب عمر
ابن الخطاب الی ابی موسی رضی الله عنهما اما بعد فان اسعد
الرعاة عند الله من سعدت به رعیته و ان اشقی الرعاة
من شقیت به رعیته و ایاک ان ترتع فترتع عمالک فیکون

وفی ایم ما ابالیه لا اکترث له یعنی قایز من و من قزم سرحان

لومة لائم ای ملامة ملیم و اذیة لئیم قائم الی فی ای تأمر بالمعروف و تنهی عن المنکر فی کل زمان و مکان علی الکبار و الصغار لا تداهن احدا و لا تخاف و لا تلتفت الی لائمة لعلی القاری

الکلم فیما لا یعنی اعتزل العدو و احفظ من الصدیق

فیکون مثلک عند الله مثل البهیمة نظرت الی خضرة من الارض فرتعت
فیها تبتغی بذلک السمنة فانما حتفها فی سمنها و السلام وحدثنی
مسعر عن رجل عن عمر رضی الله عنه قال لا یقیم امر الله الا رجل لا یضارع
و لا یصانع و لا یتبع المطامع و لا یقیم امر الله الا رجل لا ینتقص عن نیته
و لا یکظم فی الحق علی حزنه وحدثنی بعض اشیاخنا عن هانی مولی
عثمان قال کان عثمان رضی الله عنه اذا وقف علی قبر بکی حتی یبل
لحیته قال فقیل له تذکر الجنة و النار و لا تبکی و تبکی من هذا قال
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال القبر اول منازل الاخرة
فان نجا منه فما بعده ایسر منه و ان لم ینج منه فما بعده اشد منه
و قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما رایت منظرا الا و القبر
افظع منه وحدثنی عبد الله بن علی عن الزهری قال کان
عثمان رضی الله یورث العطاء و سمعت ابا حنیفة رضی الله عنه
یقول قال علی لعمر رضی الله عنهما حین استخلف ان اردت ان تلحق
بصاحبک فارقع القمیص و انکس الازار و اخصف النعل و ارقع
الخف و اقصر الامل و کل دون الشبع وحدثنی بعض اشیاخنا
عن عطاء بن رباح قال کان علی بن ابی طالب رضی الله اذا بعث سریة
ولی امرها رجلا ثم قال له اوصیک بتقوی الله الذی لا بد لک
من لقائه و لا منتهی لک دونه و هو یملک الدنیا و الاخرة و علیک
بالذی بعثت له و علیک بالذی یقربک الی الله فان فیما عند الله

ضرع بکسر الراء یتذلل و خضع کذا فی القاموس

فظع الامر ککرم اشتدت شناعته و جاوز المقدار فی ذلک کذا فی القاموس یعنی شرحه و شناعته حتی فظع الامر فظاعة فهو فظیع بجدی ترجمان المختار افظاع فضاعت معنا سعه در صحاح من الباب الخامس ورث الرجل اباه و ورث العطا تقول ورث الشیء من ابیه یرثه بکسر الراء فیهما ورثا و وراثة بکسر الواو فی الثلثة و ارثا بکسر الهمزة و اورثه ابوه الشیء و ورثه فلانا ای ادخله فی ماله صحاح

خلفا من الدنيا وحدثني اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك
ابن عمير قال حدثني رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب رضه
على عكبراء فقال لي ان اهل الارض معي يسمعون انظر ان يستوفي ما عليهم
من الخراج اياك ان ترخص لهم في شيء واياك ان يروا منك ضعفا ثم
قال الي عند الظهر فقال انما اوصيك بالذي اوصيك به قدام اهل عملك
لانهم قوم خدع انظر اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم
كسوة الشتاء ولا الصيف ولا رزقا يأكلونه ولا دابة يعملون عليها
ولا تضربن احدا منهم سوطا واحدا في درهم ولا تقمه على رجله في
طلب درهم ولا تبع لاحد منهم عرضا في شيء من الخراج فانا انما امرنا
ان نأخذ منهم العفو فان انت خالفتني فيما امرتك به يأخذك الله به
دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك قال قلت اذا ارجع
اليك كما خرجت من عندك قال وان رجعت كما خرجت قال فانطلقت
فعملت بالذي امرني فرجعت ولم انتقص من الخراج شيا وحدثني
بعض المشيخة عن محمد بن ابي كعب القرظي قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه بعث الي وانا بالمدينة فقدمت عليه قال فلما دخلت جعلت
انظر اليه نظرا لا اطرف بصري عنه تعجبا فقال يا ابن كعب انك لتنظر
الي نظرا ما كنت تنظره الي قبل قال قلت تعجبا قال وما اعجبك قال قلت
ما حال من لونك ونحل من جسمك وعفا من شعرك قال فكيف
لو رايتني بعد ثلاث وقد دليت في حفرتي وسال حدقتاي على وجنتي وسال منخري صديدا ودما كنت لي اشد نكرة وحدثني
بعض اشياخنا عن عمر بن ذر قال لم يكن همة عمر بن عبد العزيز الا
رد المظالم والقسم في الناس وحدثني شيخ من اهل الشام قال
لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا بهمه على حزنه لما ابتلي
من امور الناس ثم اخذ في النظر في امورهم ورد المظالم الى اهلها حتى
كان همه بالناس اشد من همه بامر نفسه فعمل بذلك حتى انقضى اجله
رحمه الله فلما هلك جاء الفقهاء الى زوجته ليعزوها ويذكرون ان اعظم
المصيبة التي اصيب بها اهل الاسلام لموته فقالوا لها اخبرينا عنه
فان اعلم الناس بالرجل اهله قال فقالت والله ما كان اكثرهم صوما
ولا صياما ولكن والله ما رايت عبد الله اشد خوفا لله من عمر كان
قد فرغ بدنه ونفسه للناس فكان يقعد لحوائجهم يومه فاذا امسى
وعليه بقية من حوائجهم وصله بليلته فامسى يوما وقد فرغ من حوائجهم
فدعا بمصباح قد كان يستصبح به من ماله ثم صلى ركعتين ثم اقعى واضعا
يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده فلم يزل كذلك حتى برق له
الفجر فاصبح صائما فقلت يا امير المؤمنين هذا الشيء ما كان هذا منك ما رايت
الليلة قال اجل اني قد وجدتني وليت امر هذه الامة اسودها واحمرها
فذكرت الغريب الضائع والفقير المحتاج والاسير المقهور واشباههم
في اطراف الارض فعلمت ان الله تعالى سائلي عنهم وان محمدا صلى الله عليه
حجيجي فيهم فخفت ان لا يثبت لي عند الله عذر ولا يقوم لي حجة

بعض المشيخة جمع الشيخ شيوخ واشياخ وشيخة ومشيخة ومشايخ ومشيوخاء كذا في الجوهري وشيوخ وشيخة ومشيخة كذا في القاموس

وحال لونه اي تغير واسود كذا في الصحاح الجوهري ونحل النحول الهزال وقد نحل جسمه ينحل واتحل الهم ونحل جسمه ايضا بالكسر ينحل بالفتح [illegible] كذا في الجوهري

وعفا الشعر والنبت وغيرهما كثر كذا في الجوهري

الحدقة سواد العين كذا في القاموس

حجيجي اي قاصدي

[illegible]

محمد صلى الله عليه وسلم حجة فخفت على نفسي والله وان كان عمر ليكون
في المكان الذي ينتهي اليه سرور الرجل مع اهله فيذكر الشيء من امر الله
فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع في الماء ثم ينتحب باكيا
حتى اطرح اللحاف عني وعنه رحمة له ثم يقول والله لوددت انه
بيننا وبين هذه الامارة بعد المشرقين وحدثني بعض اشياخنا الكوفيين
قال قال شيخ بالمدينة رايت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من
احسن الناس لباسا واطيبهم ريحا ومن اختلهم في مشيته قال ثم رايته
بعد ان ولي الخلافة يمشي مشية الرهبان قال فمن حدثك ان المشية
تنجيه فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز وحدثني بعض اشياخنا
عن اسمعيل بن ابي حكيم قال غضب عمر بن عبد العزيز فاشتد
غضبه وكان فيه حدة وعبد الملك ابنه حاضر فلما سكن غضبه قال
له يا امير المؤمنين في قدر نعمة الله عندك وموضعك الذي وضعك
و ما ولاك من امر عباده يبلغ بك الغضب ما ارى قال كيف
قلت فاعاد عليه كلامه فقال له عمر اما تغضب انت يا عبد الملك
قال ما يغني عني جوفي ان لم ارد الغضب فيه حتى لا يظهر منه شيء

باب في قسمة الغنايم

اما ما سألت عنه يا امير المؤمنين في قسمة الغنايم اذا اصيبت
من العدو وكيف تقسم فان الله تبارك وتعالى قد انزل في
كتابه فقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله
وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل
شيء قدير فهذا والله اعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر اهل الشرك
وما اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فان في ذلك الخمس لمن
سمى الله في كتابه واربعة اخماس بين الجند الذين اصابوا ذلك من
اهل الديوان وغيرهم يضرب للفارس منهم ثلاثة اسهم سهمان
لفرسه وسهم له وللراجل سهم على ما جاء في الاحاديث والاثار
ولا تفضل الخيل بعضها على بعض لقول الله تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة ولقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل والعرب قد تقول هذه الخيل وفعلت الخيل لا يعنون بذلك
الفرس دون البرذون وعامة البراذين اقوى من كثير من الخيل
واقوى للفرسان ولم يخص منها شيء دون شيء ولا يفضل الفرس
القوي على الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح
على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه الا سيفه حدثني الحسن
ابن علي بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنايم بدر
للفارس سهمان وللراجل سهم وحدثنا قيس بن الربيع عن
محمد بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي حازم قال حدثني
ابو رهم الغفاري رضه قال شهدت انا واخي مع رسول الله

البكر محركة الفتي من الابل

سهم الفارس

لستة اسهم اربعة لفرسنا و سهمان لنا فبعنا الستة اسهم بحنيب بِبَكرَين
و قد كان ابو حنيفة يقول للراجل سهم و للفرس سهم و قال لا أُفَضِّلُ
بهيمةً على رجل مسلم و يحتج بما حدثناه عن زكريا بن الحرث عن المنذر بن
ابي حمصة الهمداني ان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الشام
للفارس سهمان و للراجل سهما فرفع ذلك الى عمر فسلّمه و اجازه و كان ابو حنيفة
يأخذ بهذا الحديث و يجعل للفرس سهما و للراجل سهما و ما جاء من الاحاديث
و الآثار ان للفرس سهمين و للراجل سهما اكثر من ذلك و اوثق و العامة
عليه و ليس هذا على وجه التفضيل ما كان ينبغي ان يكون للفرس سهم و للراجل
سهم لانه قد سوّى بهيمةً برجل مسلم انما هذا ان يكون عُدَّةُ الراجل اكثر من عدة
الآخر و ليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله الا يرى ان سهم الفرس

صاحب الديوان وغيره سواء

انما يُرَدُّ على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه و المتطوع و صاحب
الديوان في القسم سواء فخذ يا امير المؤمنين باي القولين و اعمل بما ترى
انه افضل و خير للمسلمين فان ذلك موسع عليك ان شاء الله تعالى و لستُ
أرى ان تقسم للرجل لاكثر من فرسين حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن
في الرجل يكون في الغزو و معه الافراس قال لا تقسم له من الغنيمة لاكثر من
فرسين و حدثني محمد بن اسحق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن
مكحول قال لا سهم لاكثر من فرسين فاما الخمس الذي يخرج من الغنيمة

قسمة الخمس من الغنيمة

فان الكلبي محمد بن سايب حدثني عن ابي صالح عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان الخمس في عهد رسول الله عم على خمسة اسهم لله

لله و للرسول سهم و لذي القربى سهم و لليتامى و المساكين و ابن
السبيل ثلاثة اسهم ثم قسمه ابو بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم ثلاثة
اسهم سقط سهم الرسول و سهم ذوي القربى و قسم على الثلاثة
الباقين ثم قسمه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما قسمه عليه ابو بكر و
عمر و عثمان رضي الله عنهم و قد روى لنا عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه قال عرض علينا عمر ان يُزَوِّجَ من الخمس أَيَامَانا و يقضي
منه عن مُغْرِمِنا فابينا الا ان يسلمه لنا و ابى ذلك علينا و اخبرني محمد
ابن اسحق عن ابي جعفر قال قلت له ما كان رأى علي رضي الله عنه في
الخمس قال رأيُهُ فيه رأيُ اهل بيته و لكنه كره ان يخالف ابا بكر و عمر
قال و حدثنا مغيرة عن ابراهيم في قوله فان لله خمسه قال لله كل شيءٍ
و قوله لله مفتاح كلام و حدثني أشعَبُ بن سوار عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله انه كان يَحْكُمُ من الخمس في سبيل الله و يُعطي
(اي يعطي القليل منه)
منه نايبة من العوام فلما كثر المال جعل في اليتامى و المساكين و ابن
السبيل و حدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عم
قسم سهم ذوي القربى على بني هاشم و بني المطلب و حدثني محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت عليا يقول قلت
يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس فاقسمه في حياتك
لئلا ينازعنا احد بعدك فافعل قال ففعل قال فولّانيه رسول

قضاء دين الغُرَماء

ايامنا الايامى جمع أيّم و هي من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا و من لا امرأة له قاموس

الحكك محركة الصغار في كل شيء و رذال الناس قاموس

مصرف الخمس ابتداء الاسلام

نائبة من نابه الامر و انتابه اي اصابه و النائبة المصيبة واحدة نوائب الدهر
كذا في صحاح الجوهري

سهم ذوي القربى

تولية علي قسمة سهم ذوي القربى

الله صلى الله عليه وسلم فقسمته في حياته ثم ولانيه ابو بكر فقسمته في
حياته ثم ولانيه عمر فقسمته في حياته حتى كانت اخر سنة من سني
عمر فاتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقال خذه فاقسمه
فقلت يا امير المؤمنين بنا عنه غنى العام وبالمسلمين اليه حاجة فرده
عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا
فلقيني العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بعد خروجي من عند عمر
فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا الى يوم القيمة
وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان نجدة كتب الى ابن عباس
رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو فكتب اليه
ابن عباس فكتب الي تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو وهو
لنا وان عمر بن الخطاب دعانا الى ان ينكح منه أيّمنا ويقضي منه
عن مغرمنا ويخدم منه عائلنا فابينا الى ان يسلمه لنا فابى ذلك
علينا وحدثني قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنيفة قال
اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين
السهمين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذي القربى
فقال قوم سهم الرسول للخليفة من بعده وقال اخرون
سهم ذوي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة منهم سهم ذي القربى
لقرابة الخليفة من بعده فاجمعوا ان يجعلوا هذين السهمين في الكراع
والسلاح وحدثني عطاء بن السائب ان عمر بن عبد العزيز بعث

سهم رسول الله عليه السلام

أيّمنا الايم كَكَيِّس من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امرأة له كذا نقل من القاموس ورداء هذه الصحيفة
عائلنا عال يعيل عيلا فتقر فهو عائل كذا في القاموس

بعث بسهم الرسول وسهم ذي القربى الى بني هاشم وكان ابو
حنيفة واكثر فقهائنا يرون ان يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم هذا القسم الغنيمة فا
اصاب المسلمون من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا من المتاع و
السلاح والكراع وغير ذلك وكذلك كلما اصيب في المعادن من
الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فان في ذلك
الخمس في ارض العرب كان او في ارض العجم وفيما يستخرج من البحر
من حليه والعنبر الخمس يوضع في مواضع الغنايم على ما قال الله في
كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وفي كلما اصيب من المعادن
من قليل او كثير الخمس ولو ان رجلا اصاب في معدن اقل من مائتي
درهم فضة او اقل من عشرين مثقالا ذهبا كان فيه الخمس ليس هذا
على موضع الزكاة انما هذا على موضع الغنايم وليس في تراب ذلك
شيء انما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد و
النحاس والرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه
قد يكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب فيه اذا خمس عليه فيه الخمس
حين يفرغ من تصفيته قليلا كان او كثيرا ولا يحسب له شيء وما استخرج
من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل الياقوت والفيروزج
والكحل والزيبق والكبريت والمغرة فلا خمس في شيء من ذلك
انما ذلك بمنزلة الطين والتراب ولو ان الذي اصاب شيئا من

مصرف المعادن

المعدن تراب

كلفة استخراج المعدن

الاحجار المعدنية

الذهب والفضة او الحديد او النحاس او الرصاص كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه الا ترى ان جندا من الاجناد لو اصابوا غنيمة من اهل الحرب خمست ولم ينظر أعليهم دين ام لا ولو عليهم دين ولم يمنع ذلك من الخمس واما الفضة والركاز فهو الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت فيه ايضا الخمس من اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد فيه ذهب او فضة او جوهر في ذلك الخمس واربعة اخماس للذي اصابه هو بمنزلة الغنيمة يصيبها القوم فتخمس وما بقي فلهم وان حربيا وجد في دار الاسلام وكان قد دخل بامان نزع ذلك منه ولا يكون له منه شيء ولو كان ذميا اخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم وسلم له اربعة اخماسه وكذلك المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وام الولد والمدبر واذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له ولا خمس في ذلك فان وجد كان في ملك انسان فلا خمس فيه لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وان كان انما دخل بامان فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك وان وجده في غير ملك انسان منهم فهو للذي وجده وحدثني عبد الله بن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال

لم يوجفوا من وجف الفرس او البعير اذا عدا وجيفا واوجف صاحبه ايجافا وقوله وما اوجف المسلمون عليه اي اعملوا خيلهم او ركابهم في تحصيله كذا في المغرب وفي المصباح المنير وقولهم ما حصل بايجاف اي باعمال الخيل والركاب في تحصيله انتهى وترجمه مختار الصحاح وجف البعير وجيفا دفع فهو من باب الثالث انتهى

القليب البئر وهو مذكر من المصباح المنير والقليب البئر العادية القديمة ... من القاموس والقليب البئر التي لا تطوى يعني قبل ان تبنى بالحجارة وتخفيفها بذكره ويؤنث قال ابو عبيد هو البئر العادية القديمة مختار الصحاح

مصرف المعدن والكنز

تراب المعدن

وجد الكافر معدنا

وجد العبد معدنا

ركاز دار الحرب

فقال النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس فقيل له ما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل غنيمة يصطفيه اما فرس واما سيف واما جارية وكان الصفي يوم خيبر صفية وكان له نصيبه في الخمس وما قسم في ازواجه من ذلك الخمس وكان له سهم مع المسلمين وكان سهمه في قسم خيبر مع عاصم بن عدي مائة سهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما الذي جعل الله لرسوله من الخمس فكان يكون من ثلاثة وجوه في القسمة الصفي وسهمه مع المسلمين في الاربعة الاخماس وما جعل الله من الخمس وكان القسم وخيبر على ثمانية عشر سهما كل مائة سهم مع رجل وكان الصفي يوم بدر سيفا وحدثني اشعث بن سوار قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كل غنيمة صفي يصطفيه فكان الصفي يوم خيبر صفية بنت حيي وحدثني الاشعث عن ابي الزناد قال كان الصفي يوم بدر عاصم بن منبه

جبار اي هدر يقال ذهب دمه جبارا وفي الحديث المعدن جبار اي اهدر على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره من الصحاح الجوهري جبار على وزن غبار هدر معناه سيه در ومنه قوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار اي هدر وذهب دم فلان هدرا بكون الدال وفتحها اي باطلا يعني قصاص ... ويقال بنوا فلان هدرة اي ساقطون ليس بشيء كذا في ترجمان المختار

جبار والمعدن والعجماء جبار

الصفي وكان يوم خيبر

كان للنبي الصفي من ثلاثة

الصفي يوم بدر

في الفيء والخراج

فاما الفيء يا امير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه حتى فرغ من هؤلاء ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم

يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم قال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فهذا فيما بلغنا والله اعلم للانصار ثم قال والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم وقد سأل بلال واصحابه عمر بن الخطاب قسمة ما افاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر فابى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم هذه الاية ثم قال قد اشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق بعدكم شيء ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه وحدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر كتب الى سعد حين افتتح العراق اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس سألوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله عليهم فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس عليك به الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء وقد امرتك ان تدعو من لقيت الى الاسلام قبل القتال فمن اجاب الى ذلك فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم

ما عليهم وله سهم في الاسلام ومن اجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لاهل الاسلام لانهم قد احرزوه قبل الاسلام فهذا امري وعهدي اليك وحدثني غير واحد من علماء اهل المدينة قالوا لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه شاور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين وقد كان اتبع رأي ابي بكر رضي الله عنه في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ورأى انه الرأي فاشار عليه بذلك من رآه وشاورهم في قسمة الارضين التي افاء الله على المسلمين من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها وارادوا ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضي الله عنه فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الاباء ما هذا برأي فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فما الرأي ما الارض والعلوج الا مما افاء الله عليهم فقال عمر رضي الله عنه ما هو الا كما تقول ولست ارى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى ان يكون كلا على المسلمين فان قسمت ارض العراق بعلوجها فما تسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من اهل الشام والعراق فاكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا تقف ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولابناء قوم ولا ابناء ابنائهم

العلوج جمع علج بالكسر وهو حمار الوحش الغليظ ورجل علج شديد والرجل الضخم من كفار العجم والعرب يطلقونه ويريدون مطلق الكافر من مصباح المنير

ولم يحضروا فكان عمر رضه لا يزيد على ان يقول هذا

رأيي قالوا فاستشر فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا

فاما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه ان يقسم لهم

حقوقهم ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم

رأي عمر رضه فارسل الى عشرة من الانصار خمسة الاوس

وخمسة من الخزرج من كبرائهم واشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله

واثنى عليه بما هو اهله وقال اني لم ازعجكم الا لان تشركوا في

اماناتي فيما حملت من اموركم فاني واحد كاحدكم وانتم اليوم

تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست

اريد ان تتبعوا هذا الذي هو هواي معكم من الله كتاب ينطق

بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر اريده ما اردت به الا الحق

قالوا قل نسمع يا امير المؤمنين قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم

الذين زعموا اني اظلمهم حقوقهم واني اعوذ بالله ان اركب ظلما

لئن كنت ظلمتهم شيئا واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت

انه لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم

وارضيهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من مال اورثه بين اهله

واخرجت الخمس فوجهته على وجهه وانا في توجيهه وقد رايت

ان احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية

يؤدونها فيكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم

اى من العطاء صحاح

لم ازعجكم

بعدهم ارايتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ارايتم المدن

العظام الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد يشحن بالجيوش

وادرار العطاء عليهم فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج

فقالوا جميعا الرأي رأيك ونعما قلت ورأيت ان يشحن هذه الثغور

وهذه المدن بالرجال ويجري عليهم ما يتقوون به رجع اهل الكفر

الى مدنهم فقال قد بان لي الامر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الارض

مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف

وقالوا تبعثه الى اهم ذلك فان له بصرا وعقلا وتجربة فاسرع اليه

عمر رضي الله عنه فولاه مساحة ارض العراق فادت سواد الكوفة

قبل ان يموت عمر رضي الله عنه بعام مائة الف الف درهم والدرهم يومئذ

درهم ودانقان ونصف وكان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال

وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن ابي ثابت قال ان اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين ارادوا عمر بن الخطاب

ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وانه كان اشد

الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر رضي

الله عنه اذا اترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم ثم قال اللهم اكفني

بلالا واصحابه قال فرأى المسلمون ان الطاعون الذي اصابهم بعمواس

كان عن دعوة عمر قال وتركهم عمر ذمة يؤدون الخراج الى المسلمين

وحدثني بعض اشياخنا عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

والشحنة بالكسر في البلد من فيه كفاية لضبطها من جهة السلطان كذا في القاموس وفي المغرب الشحنة بكسر الحاء عامل طائفة سمى ضلعلا حكتوب عداوت التركيون شحنه درلو وفي المختار الصحاح الشحنة بالكسر وشحناء بالفتح في العداوت انتهى

فمن رجل له جزالة اي من صاد كاملا في الرأي ومتقربا به ورأيه جيد وعقله سديد فلتبعه بفعل

جباية سواد الكوفة في زمن عمر رضه

وطاعون عمواس اول طاعون كان في الاسلام بالشام صحاح جوهري عمواس بلد بالشام بقريب القدس وكانت قديما مدينة عظيمة وطاعون عمواس كان في ايام عمر رضه المصباح المنير دعاء عمر على بلال

استشار الناس في السواد حين افتتح فرأى عامتهم ان يقسمه وكان
بلال بن رباح من اشدهم في ذلك وكان رأى عمر ان يتركه ولا يقسمه فقال
اللهم اكفني بلالا واصحابه ومكثوا في ذلك يومين او ثلاثة او دون ذلك
ثم قال عمر رضي الله عنه اني قد وجدت حجة قال في كتابه وما افاء الله على
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء والله على كل شيء قدير حتى فرغ من شان بني النضير فهذه
عامة في القرى كلها ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون
دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال
والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم
فقال والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف
رحيم فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء
جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من خلف بعدهم بغير قسم فاجمع على

على تركه وجمع خراجه والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع في
قسمة الارضين على من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه فيما
صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك
وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا
في الاعطيات والارزاق لم يشحن الثغور ولم يقو الجيوش على
السير في الجهاد ولما أمن من رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت
من المقاتلة والمرتزقة والله اعلم بالخير حيث كان كله

آخر الجزء الاول

الثالث فيما عمل به في السواد

بسم الله الرحمن الرحيم ما عمل به في السواد فاما ما سألت
عنه يا امير المؤمنين من امر السواد وما الذي كان اهله عوملوا به
في خراجهم وجزية رؤوسهم وما كان بن الخطاب رضي الله فرضه
عليهم في ذلك وهل جرى في شيء منه صلح وما الحكم في الصلح منه
والعنوة فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افتتح سواد العراق
قال محمد بن اسحق حدثني عن الزهري قال افتتح عمر بن الخطاب
رضي الله عنه العراق كلها الا خراسان والسند وافتتح الشام كلها
ومصر الا افريقية واما خراسان وافريقية فافتتحتا في زمن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه وافتتح عمر رضي الله السواد والاهواز
فاشار عليه المسلمون ان يقسم السواد واهل الاهواز وما افتتح
من المدن فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين فترك الارض و

اخذ الخراج عليهم

واهلها وضرب عليهم الجزية واخذ الخراج من الارض قال وحدثني
مجالد عن الشعبي انه سئل عن اهل السواد فقال لم يكن لهم عهد
فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد فاما غيره من الفقهاء فقالوا
ليس لهم عهد الا لاهل الحيرة واهل اليس وبانقيا فاما اهل
بانقيا فانهم دلوا جريرا على مخاضة واما اهل اليس فانهم انزلوا
اباعبيدة ودلوه على شيء من عورة العدو واهل الحيرة صالحهم
خالد بن الوليد وصالح اهل عين التمر قال حدثني اسمعيل بن
ابي خالد قال لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجه
اباعبيد بن مسعود الى مهران في اول السنة وكان بالقادسية
اخر السنة فجاء رستم صاحب العجم يوم القادسية فقال انما كان
مهران يعمل عمل الصبيان قال اسمعيل فحدثني قيس ان ابا
عبيدة الثقفي عبر الى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه
واصحابه فاوصى الى عمر بن الخطاب وولي امر الناس بعد
ابي عبيدة جرير فلقي مهران فهزمه الله والمشركين وقتل مهران
فرفع جرير رأسه على رمح ثم وجه عمر رضي الله عنه اخر السنة
سعد بن ملك الى رستم فالتقوا بالقادسية قال وحدثني
حصين عن ابي وائل قال جاء سعد بن ابي وقاص رضي الله
حتى نزل القادسية ومعه الناس فلا ادري لعلنا كنا نزيد
على سبعة آلاف او ثمانية آلاف بين ذلك والمشركون يومئذ ستون

واهل الحيرة والحيرة بالكسر محلة بنيسابور و
قرية قرب الكوفة والنسبة حيري وحاري
وقرية ببغداد ومدينة قرب نمانة كذا في القاموس

قاموس
ومهران قرية باصفهان ونهر مهران بالكسر بالهند

والقادسية موضع بقرب الكوفة من جهة الغرب
على طرف البادية على نحو خمس عشر فرسخا وهي اخر
ارض العرب واول حد سواد العراق وكان
هناك واقعة مشهورة في خلافة عمر رض ويقال
ان ابراهيم الخليل عليه السلام دعا لتلك الارض بالقدس
فسميت بذلك المصباح المنير والقادسية قرب
الكوفة مر بها ابراهيم عليه السلام فوجد بها عجوزا
فغسلت رأسه فقال قدست من ارض فسميت
بالقادسية ودعا لها ان تكون محلة الحاج قاموس

ستون الفا ونحو ذلك معهم الفيول فلما نزلوا قالوا لنا ارجعوا فانا
لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا فارجعوا قال فقلنا ما نحن
براجعين فجعلوا يضحكون منا ويقولون دوك شبهونا بالمغازل
قال فلما ابينا عليهم الرجوع قالوا ابعثوا لنا رجلا عاقلا يخبرنا ما الذي
جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة قال فقال المغيرة انا
فعبر اليهم فجلس مع رستم على السرير فنخر ونخروا حين جلس معه على السرير
فقال المغيرة والله ما زادني مجلسي هذا رفعة ولا نقص صاحبكم فقال
له رستم انبئوني ما جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة
فقال له المغيرة كنا قوما في شقاء وضلالة فبعث الله فينا نبيا فهدانا
الله به ورزقنا على يديه فكان فيما رزقنا حبة تخرج انها تنبت
بهذه الارض فلما اكلنا منها واطعمنا اهلنا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا
هذا البلد فنأكل هذه الحبة فقال رستم اذن نقتلكم فقال ان قتلتمونا
دخلنا الجنة وان قتلناكم دخلتم النار والا فاعطوا الجزية قال فلما قال
اعطوا الجزية صاحوا ونخروا وقالوا لا صلح بيننا وبينكم فقال المغيرة
تعبرون الينا ام نعبر اليكم فقال رستم نعبر اليكم قال فاستأخر
عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ثم حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم
قال حصين وكان ملكهم رستم من آذربيجان قال فقال عبد الله
ابن محجن لقد رايتنا نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق ما مسهم
سلاح وقتل بعضهم بعضا قال ووجدنا جرابا فيه كافور قال

فخبزناه منها وطبخنا لحما وطرحناه فيه منه فلم نجد له طعما فمر بنا عبادي
معه قميص فقال يا معشر المعتدين لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه
الارض لا خير فيه فهل لكم ان اعطيكم به هذا القميص قال فاعطانا به قميصا
فاعطيناه صاحبا لنا فلبسه فاذا ثمن القميص حين عرفت الثياب درهمان
قال ولقد رايتني اشرت الى رجل وعليه سواران من ذهب و
سلاحه تحت في قبر من تلك القبور فخرج الينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى ضربنا
عنقه فهزمناهم حتى بلغوا الفرات قال فركبنا وطلبناهم فانهزموا
حتى بلغوا الى سورا قال وطلبناهم فانهزموا حتى اتوا الصراة فطلبناهم
فانهزموا حتى انتهوا الى المداين فنزلنا كوثى وبها مسلحة المشركين بدير المسالح
فاتتهم خيلنا فقاتلتهم فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمداين وسرنا
حتى نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت طايفة منا من كلواذى ومن
اسفل المداين فحصرناهم حتى ما وجدوا طعاما الا كلابهم وسنانيرهم
فتحملوا في ليلة حتى اتوا جلولا فسار اليهم سعد في الناس وعلى مقدمته
هاشم بن عتبة قال فهي الوقعة التي كانت فاهلكهم الله وانطلق
بهم الى نهاوند قال فكان اهل كل مصر يسيرون الى عدوهم وبلادهم
قال حصين فلما هزم سعد المشركين بجلولاء لحقوا بنهاوند رجع
فبعث عمار بن ياسر فسار حتى نزل بالمداين فاراد ان ينزلها بالناس
فاجتواها الناس وكرهوها فبلغ عمر ذلك فسال هل يصلح بها الابل
قالوا لا لان بها البعوض فقال عمر رضي الله عنه ان العرب لا تصلح بارض

كوثى بالضم قرية بالعراق ومحلة بمكة لبني عبد الدار كذا في القاموس

فاجتواها اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة فمعنى تعداه الى مفعوله الثاني وكرهوها عطف تفسير لانهم كذا في مختار الصحاح

بارض لا تصلح بها الابل فرجعوا فلقي سعد عباديا فقال انا ادلكم على
ارض ارتفعت من البقعة وتطاطات من السبخة وتوسطت الريف
وطعنت في انف البرية قالوا هات قال ارض بين الحيرة والفرات
فاختط الناس بالكوفة ونزلوها قال ابو يوسف رحمه الله حدثني
مسعر عن سعد بن ابراهيم قال مررنا على رجل يوم القادسية وقد قطعت
يداه ورجلاه وهو يفحص (اي يبحث صحاح) وهو يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فقال له
رجل من انت يا عبد الله قال رجل من الانصار قال وحدثني
عمرو بن مهاجر عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن ابيه ان ابا محجن
اتي به الى سعد وقد شرب خمرا يوم القادسية فامر به الى قال
وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس فصعد وابه فوق
العذيب لينظر الى الناس قال واستعمل سعد يومئذ على الخيل
خالد بن عرفطة فلما التقى الناس قال ابو محجن
كفى حزنا ان ترتدي الخيل بالقنا واترك مشدودا علي وثاقيا
ثم قال لامراة سعد اطلقيني فلك الله علي ان سلمني ان ارجع حتى
اضع رجلي في القيد وان انا قتلت استرحتم مني قال فاطلقته حين
التقى الناس قال فركب فرسا لسعد انثى يقال لها البلقاء واخذ
رمحا وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم فجعل الناس
يتعجبون ويقولون هذا ملك لما يرونه يصنع وجعل سعد ينظر اليه

ويقول الصبر صبر البلقاء والطعن طعن ابي محجن وابو محجن في القيد فلما
هزم الله العدو رجع ابو محجن حتى وضع رجله في القيد فاخبرت
امراءة سعد سعدا بالذي كان من امره فقال سعد لا والله لا اضرب
اليوم رجلا ابلى الله المسلمين على يديه ما ابلى قال فخلى سبيله قال
ابو محجن قد كنت اشربها حيث كان الحد يقام علي واطهر منها فاما اليوم
فوالله لا اشربها ابدا قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم قال كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس قال
ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم ان بأس الناس
ههنا لبجيلة قال فوجهوا الينا ستة عشر فيلا والى سائر الناس فيلين
قال والله ان عمرو بن معدي كرب يحرض الناس وهو يقول
يا معشر المهاجرين كونوا اسودا اشداء فان الفارسي تيس بعد
ان يرمي نيزكه قال واسوار من اساورتهم لا يقع له نشابة فقلت
اتق الله يا ابا ثور ورماه الفارسي فاصاب فرسه وحمل عليه
عمرو فاعتنقه وذبحه كما تذبح الشاة واخذ سلبه سوارين
من ذهب وقباء ديباج ومنطقة بالذهب فلما هزم المشركين
اعطيت بجيلة ربع السواد فاكلوه ثلاث سنين ثم وفد جرير الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له يا جرير اني قاسم مسؤل لولا ذلك
لسلمت لكم ما قسمت لكم ولكني ارى ان ترد على المسلمين فرده
جرير فاجازه عمر رضي الله عنهما بثمانين دينارا قال فحدثني حصين

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان استعمل النعمان بن مقرن
على كسكر فكتب الى عمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان مثلي ومثل كسكر
مثل رجل شاب عند مومسة (المومسة الزانية) تلون له وتعطر واني انشدك الله
لما عزلتني عن كسكر وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين فكتب
اليه عمر ان سر الى الناس بنهاوند فانت عليهم وهذا حين انهزمت
الفرس حلولا فاتيت نهاوند قال فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان
اول قتيل واخذ سويد بن مقرن الراية ففتح الله لهم وهزم
المشركين فلم يقم لهم جماعة بعد يومئذ واما غير حصين فحدثني
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما شاور الهرمزان في فارس واصبهان
واذربيجان فقال له الهرمزان اصبهان الرأس وفارس واذربيجان
الجناحان فابدأ بالرأس فدخل عمر الى المسجد فاذا هو بالنعمان بن
مقرن يصلي فقعد الى جنبه فلما قضى صلاته قال اراني الا مستعملك
قال اما جابيا فلا ولكن غازيا قال فانك غازي فوجهه وكتب
الى اهل الكوفة وذلك بعد ان اختط الناس بها ونزلوا
ان يمدوه ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معدي كرب وحذيفة
ابن اليمان وعبد الله بن عمرو والاشعث بن قيس رضي الله عنهم
فسار النعمان بالمسلمين فلما صاروا الى نهاوند ارسل المغيرة بن
شعبة الى ملكهم وهو اذ ذاك ذو الجناحين فقطع اليهم المغيرة
نهرهم فقيل لذي الجناحين ان رسول العرب ههنا فشاور

ه الهرمز والهرمزان والهاء مضمومة بالكسر
من ملوك العجم قاموس

اصحابه ومن معه فقال ترون ان اقعد له في بهجة الملك وهيبته
او اقعد له في هيئة الحرب فقالوا اقعد له في بهجة الملك وهيبته فقعد
على سريره ووضع تاجا على رأسه واجلس ابناء الملوك عن يمينه
ويساره عليهم اسورة الذهب والقرطة من الذهب والديباج
ثم اذن للمغيرة فلما دخل اخذ بضبعيه رجلان ومع المغيرة رمحه وسيفه
فجعل يطعن برمحه في بسطهم يخرقها لينظروا من ذلك حتى قام بين
يديه فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما فقال انكم معشر العرب
لما اصابكم جوع وجهد جئتم الينا فان شئتم امرنا لكم ورجعتم فتكلم المغيرة
فحمد الله واثنى عليه ثم قال انا معشر العرب كنا اذلة يطأنا الناس
ولا نطأهم فابعث الله منا نبيا في شرف منا اوسطنا حسبا واصدقنا
حديثا فاخبرنا باشياء وجدناها كما قال وانه واعدنا فيما وعدنا
انه ستملك ما ههنا ونغلب عليه واري ههنا اثرا وهيئة ما من
خلفي بتاركها حتى يصيبوها قال المغيرة وقالت لي نفسي لو جمعت جراميزك
فوثبت وقعدت مع العلج على السرير حتى يتطير قال فوثبت فاذا انا
معه على السرير قال فجعلوا يطئوني بارجلهم ويجرني بايديهم قال
فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فان كنت عجزت فلا تؤاخذوني فان
الرسل لا يفعل بها هذا قال فكفوا عني قال فقال الملك ان شئتم قطعنا
اليكم وان شئتم قطعتم الينا قال فقال المغيرة نقطع اليكم قال فقطعوا
اليهم فسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة في سلسلة حتى يصبروا

لا يفروا فعبر المسلمون اليهم فصافوهم فرشقوا حتى اسرعوا فينا قال
فقال المغيرة للنعمان انه قد اسرع في الناس وقد جرحوا فلو حملت
فقال له النعمان انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر الى ان
تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ثم قال اني هاز
الراية ثلاث هزات فاما اول هزة فيقضي الرجل حاجته وليحدث
وضوءا واما الثانية فينظر الرجل الى شسعه ويرم من سلاحه
فاذا هززت الثالثة فاحملوا ولا يلوين احد على احد وان قتل
النعمان فلا يلوين على احد واني داعي الله بدعوة فاقسمت على كل
امرئ منكم لما امن عليها ثم قال اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في
نصر وفتح على المسلمين قال فامن القوم قال فهز الراية ثلاث هزات
قال ثم حمل وحمل الناس فكان النعمان اول صريع قال فمر عليه
بعضهم وهو صريع قال فاتيت عليه ثم ذكرت عزيمته فلم الو عليه
واعلم علما حتى يعرف مكانه قال فجعل المسلمون اذا قتلوا الرجل شغل
عنهم اصحابه ووقع ذو الحاجبين عن بغلة له شهباء فانشق بطنه ففتح
الله على المسلمين فاتى مكان النعمان فاذا به رمق فاتوه باداوة
من ماء فغسل وجهه قال فقال ما فعل الناس قال فقيل له فتح الله
عليهم فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى عمر وقضى نحبه رضي الله عنه
قال فحدثني اسرائيل عن ابي اسحق قال حدثني من قرأ كتاب

بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة
والنعمان هو النعمان بن عمرو بن مقرن
من الصحابة كان القائد على الجيوش

عن أبي النعمان بن مقرن رضي الله عنهما بنهاوند اذا لقيتم العدو
فلا تفروا واذا غنمتم فلا تغلوا فلما لقينا العدو قال لنا النعمان
فلا تواقعوهم وذلك في يوم الجمعة حتى يصعد امير المؤمنين فيستنصر
قال ثم واقعناهم فكان النعمان اول صريع فقال سجوني ثوبا
واقبلوا على عدوكم ولا اهولنكم قال ففتح علينا ثم اتى عمر الخبر فصعد
فنعى النعمان الى الناس وقد كان خبر نهاوند والمسلمين ابطأ
على عمر بن الخطاب رضه وكان يستنصر وكان الناس مما يرون
من استنصاره ليس لهم ذكر الا نهاوند وابن مقرن فحدثني بعض
علماء اهل المدينة شيخ قديم قال قدم اعرابي المدينة فقال
ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن فقيل له وما ذلك قال لا شيء
قال فاتى عمر كليب الجرمي فخبره بخبر الاعرابي فارسل اليه فقال
ما ذكرت نهاوند وابن مقرن الا وعندك خبر اخبرنا قال يا امير
المؤمنين انا فلان بن فلان الفلاني خرجت مهاجرا الى الله جل ثناؤه
والى رسوله عليه السلام باهلي ومالي فنزلنا موضع كذا وكذا
فلما ارتحلنا فاذا رجل على جمل احمر لم ار مثله قال فقلنا من اين اقبلت
قال من العراق قلنا فاخبر الناس قال التقوا فهزم العدو وقتل ابن
مقرن ولا والله ما ادري لا نهاوند ولا ابن مقرن قال اتدري اي
يوم ذلك من الجمعة قال والله ما ادري قال ولكني ادري فعدد منازلك
ذلك قال ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا فعددنا منازلنا فقال عمر

عن ذلك يوم كذا هو يوم الجمعة لعلك ان تكون لقيت بريدا من
برد الجن فان لهم بردا قال فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر انهم التقوا
يومئذ فلما اتى عمر بنعي النعمان وضع يده على رأسه وجعل يبكي
قال وحدثني اسمعيل عن قيس عن مدرك بن عوف
الاحمسي قال بينا انا عند عمر اذ اتاه رسول النعمان بن مقرن
فجعل عمر يسائله عن الناس فجعل الرجل يذكر من اصيب من الناس
بنهاوند فيقول فلان بن فلان وفلان بن فلان قال الرسول وآخرون
لا نعرفهم قال فقال عمر لكن الله يعرفهم قال ورجل شرى نفسه يعني
عوف بن ابي حية ابا شبيل الاحمسي قال مدرك بن عوف ذلك
والله خالي يا امير المؤمنين يزعم الناس انه القى بيده الى التهلكة
فقال عمر كذب اولئك ولكنه رجل من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا
قال اسمعيل وكان اصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق فابى
ان يشرب ماء حتى مات قال ابو يوسف لما افتتح السواد شاور
عمر الناس فيه فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم
في ذلك وكان رأي عبد الرحمن بن عوف ان يقسمه وكان
رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر وكان رأي عمر رضي الله عنهم
ان يتركه ولا يقسمه حتى قال عند الحاحهم عليه في قسمته اللهم
اكفني بلالا واصحابه فمكثوا بذلك اياما حتى قال عمر لهم قد وجدت
حجة في تركه وان لا اقسمه قول الله جل ثناؤه للفقراء المهاجرين

فحل عليهم حتى بلغ والذين جاؤا من بعدهم فقال وكيف اقسمه لكم وادع
من يأتي بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه واقراره في ايدي اهله
ووضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤوسهم قال ابو يوسف
فحدثني السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلثين الف الف جريب — وصف مسح السواد
وانه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة
دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثنى عشر درهما و
اربعة وعشرين درهما وثمانية واربعين درهما قال وحدثني
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز قال بعث عمر بن
الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله
ابن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف — المفروض للعمال عند المساحة
على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها
لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف
وقال انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان — العامل في بيت المال كولي اليتيم
الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم
الا استسرع خرابها قال فمسح عثمان الارضين فجعل على جريب العنب — الخراج والجريب
عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب القصب ستة
دراهم وعلى جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين و

وعلى الرأس اثنى عشر درهما واربعة وعشرين درهما وثمانية
واربعين درهما وعطل من ذلك النساء والصبيان قال سعيد
وخالفني بعض اصحابي فقال على جريب النخل عشرة دراهم وعلى
جريب العنب ثمانية دراهم قال وحدثني محمد بن اسحق عن
حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان يقسم السواد
بين المسلمين فامرهم ان يحصوا فوجد الرجل نصيبه الاثنين والثلاثة
من الفلاحين فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال علي
رضي الله عنه دعهم يكونوا مادة للمسلمين فبعث عثمان بن
حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين
درهما واثنى عشر درهما قال وبلغنا عن علي رضي الله عنه انه
قال لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم
وشكى اهل السواد اليه فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة ابن يزيد
الحماني فلما رجع ثعلبة قال لله علي ان لا ارجع الى السواد ابدا لما رأى
فيها من الشر قال وحدثني الاعمش عن ابرهيم بن المهاجر عن عمرو
ابن ميمون قال بعث عمر رضي الله عنه حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة
وبعث عثمان بن حنيف على ما دون ذلك فاتياه فسألهما كيف
وضعتما على الارض لعلكما كلفتما اهل عملكما ما لا يطيقون قال حذيفة
لقد تركت فضلا وقال عثمان لقد تركت الضعيف ولو شئت
لاخذته فقال عمر عند ذلك اما والله لئن بقيت لارملن اهل العراق

لا ادعنهم لا يفتقرون لامير بعدي قال وحدثني السري عن الشعبي
ان عمر بن الخطاب رضه وضع على الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة
خمسة دراهم وعلى كل ارض يبلغها الماء عملت او لم تعمل درهما ومختوما
قال عامر هو الحجاجي وهو الصاع وعلى ما سقت السماء من النخل
العشر وعلى ما سقي بالدلو نصف العشر وما كان من نخل عملت
ارضه فليس عليه شيء قال وحدثني حصين بن عبد الرحمن
عن عمرو بن ميمون الاودي قال شهدت عمر بن الخطاب
رضه قبل ان يصاب بثلاث او اربع واقفا على حذيفة بن اليمان
وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما لعلكما حملتما الارض ما لا يطيق
وكان عثمان عاملا على شط الفرات وحذيفة على ما وراء دجلة
من جوخى وما سقت فقال عثمان حملت الارض امرا هي له مطيقة

وجوخى كسكرى اسم لاماء وقرية من عمل واسط وموضع قرب نيابة ويمد كذا في القاموس

ولو شئت لاضعفت ارضي وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له
محتملة وما فيها كثير فضل فقال عمر رضه انظرا لا تكونا حملتما الارض
ما لا تطيق اما ان بقيت لارامل اهل العراق لادعهن لا يحتجن لاحد بعدي
وكان حذيفة على ختم جوخى وعثمان بن حنيف على ختم اسفل الفرات
ختم الاعناق قال واوصى عمر رضه في وصيته لاهل الذمة ان يوفى لهم
بعهدهم ولا يكلفون فوق طاقتهم وان يقاتل من ورائهم قال وحدثنا
الخالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما اراد عمر بن الخطاب رضه
ان يمسح السواد ارسل الى حذيفة ان ابعث الي بدهقان من جوخى

من جوخى وبعث الى عثمان ان ابعث الي بدهقان من قبل العراق
فبعث اليه كل واحد منهما بواحد معه ترجمان من اهل الحيرة فلما قدموا
الى عمر قال كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم في ارضيهم قالوا سبعة
وعشرين درهما فقال عمر رضه لا ارضى بهذا منكم ووضع كل
جريب عامر وغامر يناله الماء قفيزا من حنطة او قفيزا من شعير
ودرهما فمسحا على ذلك فكانت مساحتهما مختلفة كان عثمان عالما
بالخراج فمسحها مساحة الديباج واما حذيفة فكان اهل جوخى
قوما مناكير فلعبوا به في مساحته وكانت جوخى يومئذ عامرة
فخربت بعد ذلك وقلت منافعها وصارت وظيفتها من منذ
هيئته لما كانوا عدلوا على حذيفة في مساحته قال وحدثني الحسن
ابن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب
قال بعث عمر بن الخطاب رضه عثمان بن حنيف على السواد وامره
ان يمسح فوضع على كل جريب عامر او غامر مما يعمل مثله درهما
وقفيزا والقى النخل والكرم والرطاب وكل شيء من الارض وجعل
كل رأس ثمانية واربعين درهما وضيافة ثلاثة ايام لمن مر بهم من
المسلمين واجتباهم عثمان ثلاث سنين ثم دفعه الى عمر رضه
وقال انهم يطيقون اكثر من ذلك قال وحدثني الحجاج بن ارطاة
عن ابن عون ان عمر بن الخطاب رضه مسح السواد ما دون
جبل حلوان فوضع على كل جريب عامر او غامر يناله الماء بدلو

وبغيره وذبح او عطل دراهما قفيزاً واحداً من كل رأس موسرا
ثمانية واربعين درهما ومن الوسط اربعة وعشرين درهما
ومن الفقير اثني عشر درهما وختم في اعناقهم وصالح النوبهم
النخل عن نالهم واخذ من كل جريب من الكرم عشرة دراهم
ومن جريب السمسم خمسة دراهم ومن الحصر من غلة الصيف
من كل جريب ثلاثة دراهم ومن جريب القطن خمسة دراهم

قرية بالعقر ما موصل

قال وحدثني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن جده
ان عمر بن الخطاب رضي الله كان اذا صالح قوما اشترط عليهم
ان يؤدوا من الخراج كذا وكذا وان يقروا ثلاثة ايام وان
يهدوا الطريق ولا يمالوا علينا عدونا ولا يووا لنا محدثا
فاذا فعلوا ذلك فهم امنون على دمائهم ونسائهم وابنائهم
واموالهم ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله
عليه وسلم ونحن براءة من معرة الجيش

ما شرطوا في الصلح

في ارض الشام والجزيرة

واما ما سئلت عنه يا امير المؤمنين من امر الشام والجزيرة
وفتوحهما وما كان جرى عليه الصلح فيما صولح اهله عليه منهما
فاني كتبت الى شيخ من اهل الجزيرة له بامر الجزيرة والشام في
فتحها اسأله عن ذلك وكتبت اليك حفظك الله وعافاك
قد جمعت لك ما عندي من علم بامر الجزيرة والشام وليس بشيء

بشيء حفظته عن بسنده من الفقهاء ولكنه حديث من حديث
من يوصف بعلم ذلك ولم اسأل عن اسناده احدا منهم ان الجزيرة
كانت قبل الاسلام طائفة منها للروم وطائفة لفارس ولكل فيما
في يده جند وعمال فكانت رأس العين فما دونها الى الفرات
للروم ونصيبين وما وراءها الى دجلة لفارس وكان سهل
ماردين ودارى الى سنجار والى البرية لفارس وجبل ماردين
ودارى وطور عبدين للروم وكانت مسلحة ما بين الروم
وفارس حصن يقال له حصن سرجا بين دارى وبين نصيبين
فلما توجه ابو عبيدة بن الجراح رضي الله ومن معه الى الشام وكان
ابو بكر رضي الله عنه قد بعث معه شرحبيل حسنة وسماه ولاية
الاردن ويزيد بن ابي سفيان وسمى له دمشق وخالد بن وليد
امده من اليمامة وسمى له حمص وامده بعد ما سار الى الشام
بعمرو بن العاص فلما فتح الله عليهم اقام ابو عبيدة باطراف الشام
ومضى شرحبيل الى الاردن وابن ابي سفيان وخالد بن وليد
الى حمص فلما انتظم لهم الامر واستقام وجه ابو عبيدة شرحبيل
الى قنسرين ففتحها ووجه عياض بن غنم الفهري الى الجزيرة ومدينة
ملك الروم يومئذ الرها فوردها عياض بن غنم ولم يعرض لشيء
مما مر به من القرى والرساتيق ولم يلق كيدا ولا جندا حتى نزل
الرها فاغلق اصحابها ابوابها واقام عياض عليها السلام سوله

رأس العين مدينة بين [illegible]
خراسان ونصيبين وهو
الشفق كذا في القاموس

ونصيبون ونصيبين مدينة قاعدة ديار ربيعة قاموس

ودارى مدينة بين نصيبين وماردين بناها دارى
ابن دارا الملك وقلعة بطبرستان وداربديار بني عامر
وناحية بالبحرين ويمد كذا في القاموس

والمسلح بالفتح الثغر ومسلحة بفتح اللام المشددة موضع
كذا في القاموس

وآمد بلد في الثغور صحاح جوهري واليمامة بلدة
من العوالي وهي بلاد بني حنيفة قيل من عروض اليمن
وقيل بادية الحجاز من المصباح المنير

فلما رأى صاحبها الحصار ويئس من المدد فتح بابها في الحبل ليلا
فهرب واكثر من كان معه من الجند وبقي في المدينة اهلها من الانباط
وهم كثير ومن لم يرد الهرب من الروم وهم قليل فارسلوا الى
عياض يسألونه الصلح على شيء سموه فكتب عياض بذلك الى ابي عبيدة
فلما اتاه الكتاب بعث به الى معاذ بن جبل فاقرأه اياه فقال له
معاذ انك ان اعطيتهم الصلح على شيء معين فعجزوا عنه لم يكن لك ان
تقتلهم ولم تجد بدا من ابطال ما اشترطت عليهم من التسمية وان
ايسروا به ادوه على غير الصغار الذي امر الله به فيهم فاقبل منهم الصلح
واعطهم اياه على ان يؤدوا الطاقة فانهم ان ايسروا او اعسروا
لم يكن لك عليهم الا ما يطيقون وتم لك شرطك ولم يبطل فقبل ذلك
ابو عبيدة وكتب به الى عياض بن غنم فلما اتى عياضا الكتاب اعلمهم
ما جاء فيه فاختلف علينا في هذا الموضع فقال قائل قبلوا الصلح
على قدر الطاقة وقال قائل آخر انكروا ذلك وعلموا ان في ايديهم مالا
وفضولا تذهب ان اخذوا بالطاقة وابوا الا شيئا مسمى فلما رأى
عياض اباءهم وحصانة مدينتهم وأيس من فتحها عنوة صالحهم على
ما سألوا والله اعلم اي ذلك كان الا ان الصلح قد وقع وفتحت عليه
المدينة لا شك في ذلك ثم سار عياض بن غنم الى حران او بعث
وكانت اقرب المداين اليه فاغلقها اهلها من الانباط ونفر يسير
من الروم وكانوا بها ففرض عليهم ما اعطى اهل الرها فلما رأوا مدينة

مدينة ملكهم قد فتحت اجابوا الى ذلك اجمعون فاما القرى والرساتيق
فان احدا منهم لم يمتنع الا ان اهل كل كورة كانوا اذا فتحت مدينتهم يقولون
نحن اسوة اهل مدينتنا ورؤساءنا لم يبلغني ان عياضا اعطاهم
ذلك ولا اباه عليهم فاما من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهم قد
جعلوا اهل الرساتيق اسوة اهل المداين الا في ارزاق الجند فانهم حملوها
عليهم دون اهل المدن وقال بعض اهل العلم ممن زعم ان له علما بذلك
انما فعلوا ذلك لان اهل الرساتيق اصحاب الارضين والرساتيق
والزرع وان اهل المداين ليسوا كذلك واهل العلم بالجزية يقولون
حقنا في الدينا اخذنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت دواوينكم وقد جهلتم
وجهلنا كيف كان اول الامر فكيف يستجيزون ان تحدثوا علينا ما لم يكن
مما ليس لكم به ثبت وينقضون هذا الامر الثابت في ايديكم الذي
لم يزل عليه واما ما كان في ايدي اهل فارس من الجزيرة فانه لم يبلغني
فيه شيء احفظه الا ان فارس لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك
من كان هناك من جنودهم تحملوا بجماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه الا اهل
سنجار فانهم وضعوا مسلحة يذبون عن سهلها وسهل ماردين
ودارا فاقاموا في مدينتهم فلما هلكت فارس واتاهم من يدعوهم
الى الاسلام اجابوا واقاموا في مدينتهم ووضع عياض بن غنم الفهري
على الجماجم بالجزية على كل جمجمة دينارا ومدين قمح وقسطين زيتا
وقسطين خلا وجعلهم جميعا طبقة واحدة ثم لم يبلغني ان هذا على صلح ولا

ما نقل اهل فارس

ولا على امر اثبته ولا برواية عن الفقهاء ولا باسناد ثابت فلما ولي
عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري فاستقل
ما يؤخذ منهم فاحصى الجماجم وجعل الناس كلهم عمالا بايديهم وحسب
ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته وطعامه وادمه
وكسوته وحذاءه وطرح ايام الاعياد في السنة كلها فوجد الذي
يحصل في السنة لكل واحد اربعة دنانير فالزمهم ذلك جميعا وجعلها
طبقة واحدة ثم حمل على الاموال على قدر قربها وبعدها فجعل
على كل مائة جريب زرع مما قرب دينارا وعلى كل مائتي جريب
مما بعد دينارا وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينارا وعلى
كل الفي اصل مما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما
قرب دينارا وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا وكان غاية
البعد عنده مسيرة اليوم واليومين واكثر من ذلك وما دون
اليوم في القرب وحملت الشام على مثل ذلك وحملت على موردك

كيف كان فرض عمر لاصحاب النبي عم ورضي عنهم

قال ابو يوسف حدثني ابن ابي نجيح قال قدم على ابي بكر رضه — ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه عمرو بن عبسة بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة في الاسلام على القارى على المشكاة
مال فقال من كان له عند النبي عم عدة فليأت فجاءه جابر — مال البحرين
ابن عبد الله فقال قال لي رسول الله عم لو جاء مال البحرين
اعطيتك هكذا وهكذا ليشير بكفيه فقال له ابو بكر رضه خذ فأخذ بكفيه
وعده فوجده خمس مائة فقال له خذ اليها الفا فاخذ الفا ثم اعطى كل — تسوية ابي بكر بين المسلمين

كل انسان كان رسول الله عم وعده شيئا وبقيت بقية من المال
فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك
والذكر والانثى فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل انسان فلما كان
العام المقبل جاء مال كثير هو اكثر من ذلك وقسمه بين الناس
فاصاب كل انسان عشرين درهما قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا
يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس
ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل — الفضل والترجيح بالسبق
السوابق والقدم والفضل بفضلهم قال فقال اما ما ذكرتم من السوابق
والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة ..
فلما كان عمر بن الخطاب رضه وجاءت الفتوح فضل وقال لا اجعل
من قاتل رسول الله عم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق — التفضيل في الفيئ من عمر
والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا
اربعة آلاف اربعة آلاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر
دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق قال ابو يوسف
وحدثني ابو معشر قال حدثني مولى عمرو بن غفرة قال لما جاءت عمر
بن الخطاب رضه الفتوح وجاءت الاموال قال ان ابا بكر رضه
رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر لا اجعل من قاتل رسول الله عم
كمن قاتل معه ففرض للمجاهدين والانصار ممن شهد بدرا خمسة — المفروض لامهات المؤمنين
آلاف خمسة آلاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر اربعة

آلاف اربعة آلاف ٥ فرض لازواج النبي عم اثني عشر الفا الا صفية
وجويرية فانه فرض لهما ستة آلاف فابيا ان يقبلا فقال انما فرضت
لهن للهجرة فقالتا لا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر الفا و فرض
للعباس عم رسول الله عم اثني عشر الفا ٥ وفرض لاسامة بن زيد — المفروض للعباس
اربعة آلاف و فرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف درهم فقال يا ابة
لم زدته علي الفا ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لابي وما كان له ما لم يكن لي
فقال له ان اباه زيدا كان احب الي رسول الله عم من ابيك — المفروض لاسامة بن زيد / المفروض لعبد الله ابن عمر
وكان اسامة احب الي رسول الله عم منك و فرض للحسن
والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف الحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم — المفروض للحسن والحسين
٥ فرض لابناء المهاجرين والانصار الفين الفين فمر به عمر بن ابي سلمة
فقال زيدوه الفا فقال محمد بن عبد الرحمن بن الحسن ما كان لابيه
ما كان لابائنا وما كان له ما لم يكن لنا فقال اني فرضت له بابي سلمة — المفروض لابن ابي سلمة
الفين وزدته باخيه ام سلمة الفا فان كان لك ام مثل ام سلمة
زدتك الفا و فرض لاهل مكة والناس ثمان مائة ثمان مائة
فجاءه طلحة بن عبد الله باخيه عثمان ففرض له ثمان مائة فمر به النضر
ابن انس فقال عمر رضه افرضوا له الفين فقال له طلحة جئتك — المفروض للنضر ابن انس
بمثله ففرضت ثمان مائة و فرضت لهذا الفين فقال ان ابا هذا لقيني
يوم احد فقال ما فعل رسول الله عم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل

سيفه وكسر غمده وقال ان كان رسول الله عم قد قتل
فان الله حي لم يمت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاة مكانه كذا كذا
فعمل عمر رضه خلافته وحدثني محمد بن اسحق عن ابي جعفر ان عمر رضه
لما اراد يفرض الناس وكان رأيه خيرا من رأيهم قالوا له ابدأ بنفسك — البدأ بالفرض للاقرب
قال لا فبدأ بالاقرب من رسول الله عم ففرض للعباس ثم لعلي
رضهما حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى الي بني عدي بن كعب
قال وحدثني المجالد بن سعيد عن الشعبي عن شهد عمر بن
الخطاب رضه قالوا لما افتتح الله عليه فارس والروم وجمع
ناسا من اصحاب النبي عم فقال ما ترون فاني اري ان اجعل
عطا الناس في كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة قالوا اصنع
ما شئت فانك ان شاء الله موفق قال ففرض الاعطيات فدعا — فرض لبني هاشم
باللوح فقال بمن ابدأ فقال له عبد الرحمن بن عوف ابدأ بنفسك
قال لا والله ولكن ابدأ ببني هاشم رهط النبي عم فكتب من
شهد بدرا من بني هاشم من مولي او عربي لكل رجل خمسة آلاف
خمسة آلاف و فرض للعباس بن عبد المطلب رضه اثني عشر الفا ثم — فرض للعباس
فرض لمن شهد بدرا من ابي امية بن عبد شمس ثم الاقرب فالاقرب
الي بني هاشم ففرض للبدريين اجمعين عربيهم ومولاهم خمسة آلاف
خمسة آلاف ٥ فرض للانصار اربعة الاف اربعة الاف وكان اول — المفروض للانصار
انصاري فرض له محمد بن سلمة رضه و فرض لازواج النبي عم عشرة

المفروض لعائشة رضي الله عنها
المفروض لكل المهاجرين

الاف عشرة الاف ولعايشة رضها اثني عشر الفا وفرض لمهاجرة الحبشة
اربعة الاف اربعة الاف وفرض لعمر بن سلمة لمكان ام سلمة اربعة
الاف فقال محمد بن عبد الله بن جحش لم يفضل عمر علينا بهجرة ابيه
فقد هاجر اباؤنا وشهدوا فقال عمر افضله لمكانه من النبي عم فليات
الذي يستعتب بام مثل ام سلمة اعتبه وفرض للحسن والحسين رضي الله
عنهما خمسة الاف خمسة الاف لمكانهما من رسول الله عم ثم فرض للناس

المفروض لكل واحد

اربع مائة اربع مائة وثلثمائة للعرب وللموالي وفرض لنساء المهاجرين
والانصار ستمائة واربع مائة اربع مائة وثلثمائة ثلثمائة ومائتين
وفرض لاناس من المهاجرين والانصار في الفين الفين وفرض لرجل
حين اسلم الفين وقال له دع ارضي في يدي اعمرها واؤدي عنها الخراج
ما كانت تؤدي فتفعل قال مجالد فكانت عمتي لي عطاؤها مائتين
فلما امر عمر سعيد بن القاضي على الكوفة التي احدهما فلما قدم على
رضه دخل عايد الحدث فكلمته فيها فاثبتها لها قال ابو يوسف
وحدثني محمد بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنهم قال قدمت من البحرين بخمسمائة الف درهم
فاتيت عمر بن الخطاب رضه ممسيا فقلت يا امير المؤمنين اقبض هذا
المال قال وكم هو قلت خمسمائة الف درهم قال وكم وتدري كم
خمسمائة الف قلت نعم قلت مائة الف ومائة الف خمس مرات
قال انت ناعس اذهب فبت الليلة حتى تصبح فلما اصبحت اتيته

اتيته فقلت اقبض مني هذا المال قال وكم هو قلت خمس مائة الف قال
امن طيب قال قلت لا اعلم الا ذاك فقال عمر رضه ايها الناس انه
قد جاءنا مال كثير فان شئتم ان نكيل لكم كلنا وان شئتم ان نعد لكم عددنا لكم
وان شئتم ان نزن لكم وزنا لكم فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين

وضع الدواوين

دون الناس دواوين يعطون عليها فاشتهى عمر رضه ذاك ففرض
للمهاجرين في خمسة الاف والانصار في ثلاثة الاف ثلاثة الاف
وفرض لازواج النبي عم اثني عشر الفا فلما اتى زينب بنت جحش مالها
قالت غفر الله لامير المؤمنين لقد كان في صواحباتي من هو اقوى
على قسمة هذا المال مني فقيل لها انه كله لك فامرت به فصب وغطته
بثوب ثم قالت لبعض من عندها ادخلي يدك لآل فلان وآل فلان
فلم تزل تعطي لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها
لا اراك تذكريني ولي عليك حق فقالت لك ما تحت الثوب قال
فكشفت الثوب فاذا ثم خمسة وثمانون درهما قال ثم رفعت يدها
فقالت اللهم لا تدركني عطاء لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا ابدا قال
فكانت اول ازواج النبي عم لحوقا به رضها وذكر لنا انها كانت اسخى
ازواج النبي عم واعطاهن وجعل عمر الى زيد بن ثابت رضهما
عطاء الانصار فبدأ باهل العوالي فبدأ ببني عبد الاشهل ثم الاوس
لبعد منازلهم ثم الخزرج حتى كان هو اخر الناس وهم بنو مالك
ابن النجار وهم حول المسجد قال ابو يوسف حدثني عبد الله

والعوالي قرية بقرب المدينة قاموس

ابن الوليد المزني عن موسى بن بريدة قال حمل ابو موسى الاشعري
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عشرة الاف الف درهم قال واعظم
ذلك عمر وقال هل تدري ما تقول قال نعم قدمت بمائة الف
ومائة الف حتى عدّ عشر مرات قال عمر ان كنت صادقا ليأتين
الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه قال ابو يوسف
وحدثني شيخ من المدينة عن اسمعيل بن السايب عن زيد عن
ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضه يقول والله الذي لا اله
الا هو في هذا المال حق اعطيه او منعه وما احد احق به من احد
عبد مملوك وما انا فيه الا كاحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله
وقسمنا من رسول الله عم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل
وقدمه في الاسلام والرجل وحاجته والله لئن بقيت ليأتين
الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل ان يحمر يعني
في طلبه قال وكان ديوان حمير على حدة وكان يفرض لامراء الجيوش
والقرى في العطايا ما بين تسعة الاف وثمانية الاف وسبعة الاف
على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الامور قال
وكان يفرض للمنفوس اذا طرحته امه مائة فاذا ترعرع بلغ به مائتين
اي اذا تحرك الصبي ونشأ
بلغ زاد قال ولما راى المال قد كثر قال لئن عشت الى هذه الليلة
من قابل لالحقن اخرى الناس باولهم حتى يكونوا في العطاء سواء
قال فتوفي قبل ذلك قال ابو يوسف وحدثني عبد الله ابن

ابن علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما قدم على عمر بن
الخطاب رضه باخماس فارس قال والله لا الحقها سقف دون السماء
حتى اقسمها قال فامر بها فوضعت بين صفي المسجد وامر عبد الرحمن ابن
عوف وعبد الله بن ارقم فباتا عليها ثم غدا عمر رضه بالناس عليه
فامر بالجلابيب فكشفت عنها فنظر الى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر
واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف
هذا من مواقف الشكر قال فما يبكيك قال اجل ولكن الله لم يعط قوما
هذا الا القى بينهم العداوة والبغضاء ثم قال انحثو لهم او نكيل لهم
بالصاع قال ثم اجمع رأيه على ان يحثو لهم فحثا لهم قال وهذا قبل
ان تدون الدواوين قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن
اسحق عن حارثة بن مضرب ان عمر رضه سأل كم يكفي العيل قال
وامر بجريب تكون سبعة اقفزة فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكينا
فاشبعهم وفعل بالعشي مثله قال فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر
قال وحدثني شيخ لنا قديم قال حدثني اشياخنا قال كان لعمر بن الخطاب
رضه اربعة الاف فرس موسومة في سبيل الله فاذا كان في عطاء
الرجل خفة او كان محتاجا اعطاه الفرس وقال له ان اعقلته او ضيعته
من علف او شرب فانت ضامن وان قاتلت عليه فاصيب او اصبت
فليس عليك شيء ما ينبغي ان يعمل في السواد قال ابو يوسف
نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يجبى عليها وجمعت في ذلك

في خراج السواد

اهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيما كان وظف عليه في خلافة عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في خراج الارض واحتمال الارضين اذ ذاك تلك
الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف رضي الله عنهم لعلكما حملتما الارض
ما لا تطيق وكان عثمان عاملا اذ ذاك على شط الفرات وحذيفة
عاملا على ما وراء دجلة من جوخى وما سقت فقال عثمان حملت الارض
امرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت وقال حذيفة وضعت عليها
امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل وان الارضين كانت تحمل ذلك
الخراج الذي وظف عليها وكان صاحبا رسول الله عم اخبرا بذلك
ولم يأتنا عن احد من الناس فيه اختلاف فذكروا ان العامر كان
من الارضين في ذلك الزمان كثيرا وان المتعطل منها كان يسيرا وصفوا
كثرة الغامر الذي لا يعمل وقلة العامر الذي يعمل وقالوا لو اخذنا بمثل ذلك
الخراج الذي كان حقا لازما للعامر المعطل مثل ما يلزم للغامر المعتمل لم يقم
بعمارة ما هو الساعة عامر ولا تجبيه لضعفنا عن اداء خراج ما نعمله
وقلة ذات ايدينا فاما ما تعطل منذ مائة سنة واكثر واقل فليس
يمكن عمارته ولا استخراجه في قريب وبين يوم ذي حاجة الى مؤونة
ونفقة لا يمكنه خذا غدرنا ان ترك عمارة ما قد يعطل فرأيت ان وظيفة
من الطعام وكيلا مسمى او دراهم مسماة توضع عليهم مختلفة فيه
دخل على السلطان على بيت المال وفيه مثل ذلك على اهل الخراج بعضهم
من بعض اما وظيفة الطعام فان كان رخيصا فاحشا لم يكتف السلطان

في الغلاء والرخص

السلطان بالذي وظف عليهم ولم يطب نفسا بالحط عليهم ولم يقم بذلك الجنود
ولم يشحن به الثغور واما غلاء فاحشا لا يطيب السلطان نفسا بترك
ما يستفضل اهل الخراج من ذلك والرخص والغلاء بيد الله تبارك
وتعالى لا يقوم على امر واحد وكذلك وظيفة الدراهم مع اشياء كثيرة
يدخل في ذلك تغييرها يطول وليس للغلاء والرخص حد يعرف ولا يقام
عليه انما هو من امر السماء لا يدرى كيف هو وليس الرخص من كثرة الطعام
ولا غلاؤه من قلته ولكن ذلك امر الله وقضاؤه وقد يكون الطعام
كثيرا غاليا ويكون قليلا رخيصا قال ابو يوسف حدثني محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن رجل حدثه ان السعر
غلا في زمن رسول الله عم فقال الناس لرسول الله عم ان السعر
غلا فوظف وظيفة نقوم عليها فقال الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا
ان نجوز امر الله وقضاءه قال ابو يوسف وحدثني ثابت
ابو حمزة اليمامي عن سالم بن ابي الجعد قال سمعته يقول قال الناس
لرسول الله عم ان السعر قد غلا فسعر لنا سعرا فقال ان السعر
غلاؤه ورخصه بيد الله واني اريد ان القى الله وليس لاحد
عندي مظلمة يطلبني بها قال ابو يوسف وحدثني سفيان
ابن عيينة عن ايوب عن الحسن قال غلا السعر على عهد رسول الله عم
فقال الناس لرسول الله عم الا تسعر لنا يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم ان الله المسعر ان الله القابض الباسط واني

والله ما اعطيكم شيئا ولا امنعكموه ولكن انما انا خازن اضع هذا الا
حيث امرت واني لارجو الله ان القى الله وليس احد يطلبني بمظلمة
ظلمتها اياه في نفس ولا دم ولا مال قال ابو يوسف واما ما دخل
على اهل الخراج فيما بينهم فلا بد لهاتين الوظيفتين من مساحة او طراز
واي ذلك كان غلب عليه اهل القوة اهل الضعف واستاثروا
وحملوا الخراج على غير اهله وعلى الاكار مع اشياء كثيرة يدخل في ذلك
لولا ان تطول لفسرتها ولكن قد بينت لك من ذلك ما ارجوا ان
يكتفى به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وفي العمل
فيما سوى ذلك ان شاء الله فلم اجد شيئا اوفر على بيت المال ولا اعفى
لاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا اعفى لهم
من عذاب ولا بد لهم ولعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان
رضى ولاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض فضل
وامير المؤمنين اطال الله بقاءه اعلى بذلك عينا واحسن به نظرا
للموضع الذي وضعه الله به من دينه وعباده والله اسئال لامير
المؤمنين التوفيق فيما نوى من ذلك واحب وحسن المعونة على
الرشاد وصلاح الدين والرعية رأيت ابقى الله امير المؤمنين ان تقاسم
من حمل الحنطة والشعير من اهل السواد جميعا على خمسين للسيح منهم
واما الدوالي فعلى خمس ونصف واما النخل والكرم والرطاب
والبساتين فعلى الثلث واما غلات الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ

خراج المقاسمة

ولا يؤخذ بالخرص في شيء من ذلك ولا يحزر عليهم شيء منه يباع من
من التجار ثم يكون المقاسمات في اثمان ذلك او يقوم ذلك قيمة
عادلة لا يكون فيها حمل على اهل الخراج ولا ضرر على السلطان ثم يؤخذ
ما يلزمهم من ذلك اي ذلك كان اخف على اهل الخراج فعل ذلك
بهم واجيبوا اليه ان كانت القسمة اخف عليهم فعل ذلك بهم وان
كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان اخف ذلك بهم قال
ابو يوسف حدثني مسلم الحراني عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى يهود مساقاة
بالنصف وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم
اي النصفين شاؤا او يقول لهم اخرصوا انتم وخيروني فيقولون
بهذا قامت السموات والارض قال وحدثني الحجاج بن ارطاة
عن نافع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عم دفع
خيبر الى اهل خيبر بالنصف فكانت في ايديهم حياة رسول الله عم
وحياة ابي بكر وعامة ولاية عمر رضي الله عنهما ثم كان عمر نزعها من
ايديهم قال وحدثني محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عبد الله
ابن العباس رضي الله عنهما قال لما افتتح رسول الله عم خيبر قالوا
يا محمد انا ارباب الاموال اعلم بها منكم فعاملنا بها فعاملهم رسول
الله عم على النصف على انا اذا شئنا ان نخرجكم اخرجناكم فلما فعل ذلك
اهل خيبر سمع بذلك اهل فدك فبعثوا اليهم رسول الله عم

خراج خيبر

محيصة بن مسعود فنزلوا على ما نزل عليه اهل خيبر على ان يصنعوا لهم
ويحقن دماءهم فاقرّهم رسول الله عم على مثل معاملة اهل
خيبر فكانت فدك لرسول الله عم وذلك انه لم يوجف عليها
المسلمون بخيل ولا ركاب قال حدثني محمد بن عبد الله بن ابي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله عم افتتح خيبر فقال له اهلها نحن اعلم بعملها منكم فاعطاهم اياها
بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة فيقسم بينه وبينهم فاهدوا
اليه فردّ هديتهم وقال لم يبعثني النبي عم لآكل اموالكم وانما بعثني
لأقسم بينكم وبينه ثم قال ان شئتم عملت وعالجت وكلت لكم
النصف وان شئتم عملتم وعالجتم وكلتم النصف فقالوا بهذا قامت
السموات والارض قال حدثني محمد بن اسحق عن نافع عن
عبد الله بن عمر قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطيبا فقال
قال النبي عم انا صالحنا اهل خيبر على ان نخرجهم متى اردنا وانهم
عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على الانصار قبله لا نعلم لنا
ثم عدوًّا غيرهم فمن كان له مال بخيبر فليلحق به فاني مخرجهم

قال ابو يوسف واما القطايع

فما كان منها سيحًا ففيه العشر وما سقي منها بالدلو والغرب والسانية (الغرب بنتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الدلو العظيم والدالية الدولاب التي يستقي بها الزرع صحاح الجوهري والسانية الغرب وادواته والناقة تسنى عليها قاموس والسانية البعير يسنى عليه اي يستقى من البئر مصباح المنير)
ففيه نصف العشر لمؤنة الغرب والدالية والسانية وانما العشر
والصدقة في الثمار والحبوب من ارض العشر فاجابه الآثار والسنة

والسنة العشر من ذلك على ما سقي سيحًا ونصف العشر على ما سقي
بالغرب والدالية والسانية فهذا المجتمع عليه من قول من ادركنا من علمائنا
وما جاءت به الآثار ولست ارى العشر الا على ما بقي في ايدي الناس
ليس على الخضر التي لا بقاء لها ولا على الاعلاف ولا على الحطب عشر والذي
لا يبقى في ايدي الناس فهو مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان
والجزر والبقول والرياحين واشباه ذلك فليس في هذا عشر
واما ما بقي في ايدي الناس مما يكال بالقفيز ويوزن بالارطال
فهو مثل الحنطة والشعير والارز والذرة والحبوب والسمسم (الذر صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير الواحدة ذرة قاموس ربع طاري ر)
والهدايج واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران
والزيتون والقرطم والكزبرة والكراويا والكمون والبصل (والكراويا هكذا وجد هذا اللفظ بالالف بين الراء والواو في النسخة المصححة بتصحيح ابن نجيم وذكر في القاموس والكرويا بزنة ذكريا بدل انثى ر)
والثوم وما اشبه ذلك فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة اوسق
او اكثر ففيه العشر اذا كان في ارض تسقى سيحا او تسقيها السماء واذا
كان في ارض تسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر واذا
نقص من خمسة اوسق لم يكن فيه شيء وان اخرجت الارض نصف
خمسة اوسق حنطةً ونصف خمسة اوسق شعيرًا كان فيها العشر
وكذلك لو اخرجت الارض قدر وسق من الحنطة او قدر وسق
من شعير او قدر وسق من ارز او قدر وسق من تمر او قدر
وسق من زبيب ثم ذلك خمسة اوسق كان في ذلك العشر واذا
نقص من خمسة اوسق وسق او اقل او اكثر لم يكن فيها العشر ما خلا

الزعفران فانه اذا كان فى ارض العشر واخرج الله منه ما يكون قيمته
قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يخرج الارض من الحبوب مما عليه العشر
ففيه العشر اذا كان يسقى سيحا او فتحا او تسقيه السماء واذا سقى بغرب
او دالية نصف العشر واذا كان فى ارض الخراج ففيه الخراج على هذه
الصفة واذا لم يبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة اوسق فلا شىء فيه وكان
ابو حنيفة رضى الله عنه يقول اذا كان الزعفران فى ارض العشر
ففيه العشر وان لم يخرج الارض منه الا رطلا واذا كان فى ارض الخراج
ففيه الخراج فقال ابو حنيفة فى القليل منه والكثير وقال غيره حتى
يبلغ ادنى ما يخرج من الارض خمسة اوسق ولا صدقة فيما لم يبلغ خمسة
اوسق وكان ابو حنيفة يقول فى كل ما اخرجت الارض من قليل وكثير
العشر اذا كان فى ارض العشر وسقى سيحا ونصف العشر اذا سقى بغرب
او دالية او سانية والخراج اذا كان فى ارض الخراج من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والذرة والحبوب وانواع البقول وغير ذلك من
اصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال ولا يكال فاذا اخرجت الارض
شيئا من ذلك قليلا او كثيرا ففيه العشر ولا يحتسب منه اجر العمال ولا نفقة
البقر اذا كان يسقى سيحا او يسقيه السماء وان كان يسقى بغرب او دالية او
سانية ففيه نصف العشر وحدثنا ابن لك عن حماد عن ابراهيم
النخعى انه قال ما اخرجت الارض من قليل او كثير من شىء ففيه العشر
وان لم تخرج الا حزمة بقل فكان ابو حنيفة يأخذ بهذا ويقول لا تترك

لا تترك ارض تعطل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من العشر وما يجب عليها
من الخراج اذا كانت فى ارض الخراج قليل اخرجت او كثير وقال غيره
لا صدقة فيما تخرج الارض حتى يبلغ خمسة اوسق لما جاء فى ذلك عن
رسول الله صلعم حدثنا ابان بن ابى عياش عن الحسن البصرى
عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلعم قال ليس فيما دون خمسة اوسق
من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة ولا فيما دون
خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس من الابل صدقة قال حدثنا
يحيى بن ابى انيسة عن الزبير عن جابر بن عبد الله رضهم عن النبى صلعم
انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال ابو يوسف
والقول عندنا على هذا والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلعم
والخمسة اوسق ثلاث مائة صاع والصاع خمسة ارطال وثلث وهو
مثل قفيز الحجاجى ومثل الربع الهاشمى والمختوم الهاشمى الاول
ثمانية وثلاثون رطلا فاذا اخرجت الارض ثلثمائة صاع من هذه
الانواع او كل رب الارض من ذلك شيئا او اطعم اهله او جاره
او صدقه فصار ما بقى ينقص من ثلثمائة صاع كان فيما بقى العشر
اذا كان يسقى سيحا ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب او سانية
او دالية ولم يكن عليه فيما اطعم واكل شيئا وكذلك لو سرق بعضه
كان عليه فيما بقى العشر او نصف العشر فهذا جميع ما جاء فيما اخرجت
الارض وهذه اصول ذلك فما تفرع من ذلك فعلى هذا يحمل وقد بينه

وهذا عيانه الذي يوزن به ويحمل عليه فخذ في ذلك بما رأيت
انه اصلح واوفر على بيت المال وباي القولين اجبت قال
ابو يوسف حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن
شعيب انه قال العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ما سقي من ذلك سيحا العشر وما سقي بغرب نصف العشر
قال وحدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار ان رسول
الله عم قال فيما سقت السماء العشر وما سقي بالرشا نصف العشر
قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن ابي طالب رضه انه قال فيما سقت السماء وسقي سيحا العشر
وفيما سقي بالغرب بالحبل نصف العشر قال وحدثنا اسرائيل
ابن يونس عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضه انه قال
ما سقت السماء ففي كل عشرة واحد وما سقي بالغرب ففي كل عشرين
واحد قال في موضع عن النبي عم ما يسقى بالدوالي قال
وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي عم قال فيما
سقت السماء او سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بالدالية او غرب
فنصف العشر قال وحدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة
انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب
قال وعندنا كتاب كتبه النبي عم لمعاذ وقال لنسخة وجدت نسخة
هكذا قال وحدثنا ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي

عن النبي عم انه قال فيما سقت السماء او سقي سيحا العشر وفيما
سقي بالغرب والسواني او النضوح نصف العشر قال وحدثنا
عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابي الحسن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
رضه عن رسول الله عم انه قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة
ولا فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة قال عمرو والوسق عندنا ستون صاعا قال وحدثنا
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني
عن ابي سعيد عن النبي عم مثله وزاد فيه خمسة اوسق يومئذ
وسقنا اليوم قال وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي بكر عن عبادة بن تميم عن رجال من اصحاب
رسول الله عم منهم ابو ايوب عن رسول الله عم انه قال الصدقة
في خمسة اوسق من الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا قال حدثنا ليث
ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضهما قال ليس في الخضر
زكاة قال وحدثنا الوليد بن عيسى قال سمعت موسى بن طلحة
يقول لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار وقال
انما الصدقة في النخل والحنطة والشعير والكرم ونعني بالصدقة
في هذا العشر قال وحدثني قيس بن الربيع الاسدي عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضه انه قال ليس في الخضر زكاة البقل والقثاء
والخيار والبطيخ وكل شيء ليس له اصل قال وحدثنا ابان عن انس

النضح الرش والناضح البعير يستقى عليه ونضح البعير الماء حمله من نهر او بئر ليسقي الذرع فهو ناضح من الصحاح المنير صحاح الجوهري

ابن مالك رضه قال ليس في البقول زكاة قال وحدثنا اشعث
ابن سوار عن عطا بن ابي رباح وعن الحكم عن ابراهيم النخعي
انهما قالا فيما كل ما اخرجت الارض صدقة قال وحدثنا محمد بن عبيد الله
عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضه عن النبي عم
انه قال لا زكاة الا في اربع التمر والحنطة والزبيب والشعير فاما العسل
والجوز واللوز واشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في ارض
العشر واذا كان في ارض الخراج فليس فيه شيء واذا كان في المغاوز
والجبال على الاشجار وفي الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار
يكون في الجبال والاودية لا خراج عليها ولا عشر حدثنا بعض اصحابنا
عن عمرو بن شعيب قال كتب بعض امرا الطايف الى عمر بن الخطاب
ان اصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون الى النبي عم
ويسالون مع ذلك ان نحمي اوديتهم فاكتب الي برايك في ذلك
فكتب اليه عمر ان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي عم فاحم لهم
اوديتهم وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدون اليه فلا تحم لهم
قال وكانوا يؤدون الى النبي عم من كل عشر قرب قربة وحدثنا
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضه كتب
في العسل من كل عشر قرب قربة قال وحدثني الاحوص بن حكيم
عن ابيه انه قال في كل عشرة ارطال رطل قال وحدثني عبد الله
ابن المحرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله عم في العسل العشر

العشر في العسل

العشر فاما الجوز واللوز والبندق والفستق واشباه ذلك
ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج
لانه يكال قال ابو يوسف وليس في القصب ولا في الحطب ولا في
الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج فاما
قصب الذريرة فاذا كان في ارض العشر ففيه العشر وكان في ارض
الخراج ففيه الخراج واما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في العشر
والخراج اذا كان في الخراج لانه مما يؤكل وقصب الذريرة وان لم يؤكل
لا مما يؤكل
فله ثمن ومنفعة وليس في النفط والقير والزيبق والمومياي اذا
لشيء من ذلك عين في الارض شيء كان في ارض عشر او في ارض خراج
قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن
عباس رضهما في قول الله جل ثناؤه واتوا حقه يوم حصاده قال العشر
ونصف العشر قال وحدثنا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن
عبد الله بن عمر رضهما في قول الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم
حصاده قال هذا سوى الصدقة قال وحدثنا المغيرة عن شباك
عن ابراهيم في قول الله جل ثناؤه واتوا حقه يوم حصاده قال
كان هذا قبل ان يسن العشر ونصف العشر فلما سن العشر
ونصف العشر ترك قال وحدثنا بعض اشياخنا عن ابي رجا
عن الحسن في قوله واتوا حقه يوم حصاده قال هي الصدقة من الحب
والثمار قال وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد

والقصب وهو كل نبات كان ساقه انابيب وكعوبا
كالاقلام مثلا

قصب الذريرة

قصب الذريرة يقال ايضا الذريرة نوع
من الطيب قال الزمخشري هي فتات قصب الطيب
وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب
وقال الصغاني وانبوبه محشو من شيء ابيض
مثل نسج العنكبوت ومسحوقه عطري الى الصفرة و
البياض كذا في المصباح المنير والانبوب والانبوبة
من القصب ما بين العقدتين والجمع الانبوب و
الانابيب قره بيرجه
والنفط بفتح النون وكسرها وهو افصح دهن
يكون على وجه الماء ولفظ القير الزفت في اللغة
لغة فيه وانما لم يكن فيها شيء لانه ليس من انزال
الارض وانما عين فوارة كعين الماء كذا ذكره اخي چلبي

في قول الله جل ثناؤه وآتوا حقه يوم حصاده قال يضيفك الضيف فتعلف دابته ويأتيك السائل فتعطيه ثم يقع فيه العشر ونصف العشر

آخر الجزء الثاني ويتلوه في الثالث ذكر القطايع

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن برحمتك في ذكر القطايع

قال ابو يوسف فاما ذكر القطايع من ارض العراق فكلما كان لكسرى ومرازبته واهل بيته مما لم يكن في يد احد حدثني عبد الله بن الوليد المزني عن رجل من بني اسد قال ولم ار احدا كان اعلم بالسواد منه

خراج الصوافي

قال بلغت الصوافي على عهد عمر رضه اربعة آلاف الف وهي التي يقال لها اليوم صوافي الاستان وذلك انه كان يقال اصفى الارض كانت لكسرى او لآل كسرى او لرجل قتل في الحرب او لحق بارض الحرب او مغيض ماء او دير بريده قال وذكر خصلتين لم احفظهما قال وحدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن حرة اصفى عمر بن الخطاب رضه من اهل السواد عشرة اصناف من قتل في الحرب وارض من هرب وكل ارض كانت لكسرى وكل ارض كانت لاحد من اهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد

حرق الناس ديوان الصوافي

قال ونسيت اربع خصال قال وكان خراج ما استصفاه عمر رضه سبعة آلاف الف فلما كانت الجماجم حرق الناس الديوان فذهب ذلك الاصل ودرس لم يعرف قال وحدثني بعض اهل المدينه من المشيخة القدما قال وجد في الديوان ان عمر رضه اصطفى اموال كسرى وآل كسرى وكل من فر عن ارضه وقتل في المعركة وكل مغيض ماء

محل الاقطاعات

او اجمة فكان عمر يقطع من هذه لمن اقطع قال ابو يوسف وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل ان يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي فكذلك هذه الارض فهذا سبيل القطايع عندي في ارض العراق والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز فان عمر رضه اخذ في ذلك بالسنة لان من اقطعه الولاة المهديون فليس لاحد ان يرد ذلك فاما من اخذ من واحد واقطع آخر فهذا

اخذ الاقطاع ودفعه الى آخر

بمنزلة مال غصبه واحد من واحد واعطى واحدا وانما صارت القطايع يؤخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة وانما ذلك الى الامام ان رأى ان يصير عليها عشرا فعل وان رأى ان يصير عليها عشرين فعل وان رأى ان يصيرها خراجا اذا كانت تشرب من انهار الخراج فعل ذلك من شيء عليه في ارض العراق خاصة وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤنة في حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض وفي مؤنة عظيمة فمن ثم صار عليه العشر لما يلزمه من المؤنة والامر في ذلك اليك ما رأيت انه اصلح فاعمل به ان شاء الله فاما ارض

ارض العرب

الحجاز ومكة والمدينة وارض اليمن وارض العرب التي افتتح رسول الله عم فلا يزاد عليها ولا ينقص منها لانه شيء قد جرى عليه امر رسول الله عم وحكمه ولا يحل للامام ان يحوله الى غير ذلك وقد بلغنا ان رسول الله عم افتتح فتوحا من الارض

العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء خراجا وكذلك قول
اصحابنا في تلك الارضين الا ترى ان مكة والحرم لا يكون فيها خراج
فاجرها العربية كلها هذا المجرى واجرى البحرين والطايف كذلك
او لا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل او الاسلام
ولا يقبل منهم الجزية وهذا خلاف الحكم في غيرهم وكذلك العرب
وقد جعل النبي عم على قوم من اهل اليمن يرى انهم من اهل
الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله جل ثناؤه في كتابه ومن
يتولهم منكم فانه منهم وجعل على كل حالم دينارا او عدله معافر
فاما الارض فلم يجعل عليها خراجا انما جعل العشر في السيح ونصف
العشر في الدالية لمؤنة الدالية والسانية فاما الخراج فانهم حطوا
المجبة وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ولم يأخذوا بما اجتمع
عليه اصحاب رسول الله عم وهم احسن تاويلا وتوفيقا من
الخراج والحمد لله رب العالمين

واما ارض البصرة وخراسان فانها بمنزلة السواد ما افتتح
من ذلك عنوة فهو ارض خراج وما صولح عليه اهله فهو ما صولحوا
عليه ولا يزاد عليهم وما اسلم عليه اهله فهو عشر ولست افرق
بين السواد وبين هذه في شيء من امرها ولكن قد جرت عليها
سنة او مضى ذلك من كان من الخلفاء فرأيت ان يقرها على حالها
قال ابو يوسف وكل ارض من ارض العراق والحجاز والطايف

والطايف وارض العرب وغيرها عامرة وليست لاحد ولا في يد
احد ولا ملك لاحد ولا وراثة ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام
رجلا فعمرها فان كانت في ارض الخراج ادى عنها الذي اقطعها الخراج
والخراج ما افتتح عنوة مثل السواد وغيره وان كانت من ارض العشر
ادى عنها الذي اقطعها العشر وارض العشر كل ارض اسلم عليها
اهلها فهي ارض عشر وارض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وارض العرب
كلها ارض عشر وكل ارض اقطعها الامام مما افتتحت عنوة ففيها الخراج
الا ان يصيرها الامام عشرا وذلك الى الامام اذا اقطع احدا ارضا
من ارض الخراج فان رأى ان يصير عليها عشرا او عشرا ونصفا كان
ذلك موسعا عليه فكيف شاء من ذلك فعل الا ما كان من ارض
الحجاز ومكة والمدينة واليمن فان هناك لا يقع خراج ولا يسع
الامام ولا يحل له ان يغير ذلك ولا يحوله مما جرى عليه امر رسول
الله عم وحكمه فقد بينت لك فخذ باي القولين احببت واعمل
بما ترى انه اصلح للمسلمين واعم نفعا لخاصتهم وعامتهم واسلم
لك في دينك ان شاء الله تعالى قال ابو يوسف حدثني
الخالد بن سعيد عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب رضه بعث
عتبة بن غزوان الى البصرة وكان يسمى ارض الهند فدخلها فنزلها
قبل ان ينزلها سعد بن ابي وقاص الكوفة وانه اختطها وهو
هو الذي بنى مسجدها وقصرها وهو اليوم في موضعه فانه

معافر بفتح الميم حي من همدان والمعافرية الذي يمشي مع الرفق فينال من فضلهم كذا في الصحاح بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء علم قبيلة من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليهم ينسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه كذا في شرح المصابيح

حالم ومحتلم الصبي واحتلم ادرك وبلغ مبلغ الرجال فهو حالم ومحتلم من المصباح المنير بالالام لا بالكلاف اي البالغ بمعنى محتلم كذا في شرح الحفظ

او عدله بفتح العين ما يساوي الشيء من جنسه وبالكسر هو المثل كذا قال بعضهم وقال النووي وغيره اي ما يساويه وهو ما يعادل الشيء من غير جنسه فتح عينه للتفريق بينه وبين العدل الذي هو المثل انتهى فنقول انه يضبط بفتح العين لا غير لكنه في بعض نسخ الحديث مضبوط بالوجهين فكانه مبني على عدم الفرق بينهما نقله القاري في شرح المشكاة وهو مصدر ههنا تقول عدلت هذا بهذا عدلا اذا جعلته مثلا قائما مقامه من غير جنسه كذا هم من المصباح المنير

الاقطاع ارض الحجاز

ابا موسى افتتح تستر و اصبهان و مهرجان يقذن و مائة دينار و
سعيد بن ابي وقاص محاصر المداين قال ابو يوسف وكل من
اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض السواد و ارض العرب
و الجبال من الاصناف التي ذكرت ان للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن ياتي
بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك و لا يخرجه ممن هو في يده وارث
او مشتري فاما من اخذ من الولاة من واحد ارضا و اقطعها اخر
فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا و اعطى الاخر و لا يحل للامام
و لا يسعه ان يقطع احدا من الناس حق مسلم و لا معاهد و لا يخرج
من يده من ذلك شيئا الا بحق يجب عليه فياخذه بذلك الذي
وجب عليه فيقطعه من احب من الناس فذلك جائز له و الارض
عندي بمنزلة المال فللامام ان يجيز من بيت المال من كان له غنا
في الاسلام و من يقوى به على العدو و يعمل في ذلك بالذي يرى
انه خير للمسلمين و اصلح لامرهم و كذلك الارضون يقطع الامام منها
من احب من الاصناف التي سميت و لا ارى ان يترك ارضا لا ملك
لاحد فيها و لا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك اعمر للبلاد و اكثر
للخراج فهذا حد الاقطاع عندي على ما اخبرتك قال ابو يوسف
و قد اقطع رسول الله ص و تألف على الاسلام اقواما و اقطع
الخلفاء من بعده من راوا ان في اقطاعه صلاحا حدثني ابن ابي نجيح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله ص اقطع لاناس من

ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق

من مزينة او جهينة ارضا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم
المزينيون او الجهينيون الى عمر بن الخطاب رضه فقال عمر لو كانت
مني او من ابي بكر لرددتها و لكنها قطيعة من رسول الله ص ثم قال
من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها قوم اخرون فهم
احق بها قال و حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال اقطع رسول
الله ص الزبير ارضا فيها نخل من اموال بني النضير و ذكر انها كانت
ارضا يقال لها الجرف و ذلك ان عمر بن الخطاب رضه اقطع العقيق
لجميع الناس حتى صارت قطيعة ارض عروة فقال ابن الزبير المتقطعون
منذ اليوم فان يكن خير فتحت قدمي جواب بن ضير اقطعه قطعه فا
اياه و حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار و قال
لما قدم النبي ص المدينة اقطع ابا بكر و اقطع عمر بن الخطاب رضهما
قال و حدثني اشعث بن سوار عن حبيب بن ابي ثابت عن
صب الكي عن ابي رافع قال اعطاهم النبي ص ارضا فعجزوا عن عمارتها
فباعوها في زمن عمر بن الخطاب رضه بثمانية الاف دينار او ثمانية
الاف درهم فوضعوا اموالهم عند علي بن ابي طالب فلما اخذوها
وجدوها تنقص فقالوا هذا ناقص فقال احسبوا زكاته فحسبوه
فوجدوه فقال احسبتم اني امسك مالا لا ازكيه قال و حدثني بعض
اشياخنا من اهل المدينة قال اقطع رسول الله ص بلال بن الحارث
المزني ما بين البحر و الصخر فلما كان زمن عمر رضه قال انك لا تستطيع ان تعمل

[illegible]

اقطاع بلال

ما اقطعه عثمان للصحابه

هذا فظنت له ان يقطعها ما خلا المعادن فانها استثناها قال وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان بن عفان
لعبد الله بن مسعود رضه ارضها في النهرين ولعمار بن ياسر استينيا واقطع
خبابا صعنابا واقطع سعد بن مالك قرية هرمز قال فكان عبد الله
ابن مسعود وسعد يعطيان ارضهما بالثلث والربع قال وحدثني
ابو حنيفة رضه قال كان لعبد الله بن مسعود ارض خراج وكان
لخباب ارض خراج وكان للحسين بن علي رضي الله عنهما ارض خراج
ولغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وكان لشريح ارض خراج فكانوا
يؤدون عنها الخراج قال ابو يوسف فقد جاءت هذه الآثار
بان النبي عم اقطع اقواما وان الخلفاء من بعده اقطعوا ورأى
رسول الله عم الصلاح فيما فعل من ذلك فكان فيه تألف
على الاسلام وعمارة للارض وكذلك الخلفاء انما اقطعوا من
رأوا ان له غناء في الاسلام ونكاية للعدو ورأوا ان الافضل
ما فعلوا ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد
قال وحدثنا هشام بن عروة عن سعيد بن زيد قال قال
رسول الله عم من اخذ شبرا من الارض بغير حق طوقه من سبع ارضين

في اسلام قوم من اهل الحرب واهل البادية على ارضهم واموالهم

الاراضي التي اسلم اهلها

وسألت يا امير المؤمنين عن قوم من اهل الحرب اسلموا على انفسهم
وارضهم ما الحكم في ذلك ان دماءهم حرام وما اسلموا عليه من اموالهم فلهم

فلهم وكذلك ارضهم لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها
مع رسول الله عم وكانت ارضهم ارض عشر وكذلك الطائف
والبحرين وكذلك اهل البادية اذا اسلموا على مياههم وبلادهم
فلهم ما اسلموا عليه وهو في ايديهم وليس لاحد من اهل القبائل
ان يبني في ذلك شيئا يستحق به شيئا ولا يحفر فيه بئرا يستحق بها شيئا
وليس لهم ان يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاء ولا المواشي من الماء ولا صحرا
ولا خفا في تلك البلاد وارضهم ارض عشر لا يخرجوا عنها فيما بعد و
يتوارثونها ويتبايعونها وكذلك كل بلاد اسلم عليها اهلها فهي لهم و
ما فيها وايما قوم من اهل الشرك صالحهم الامام على ان ينزلوا على الحكم

ارض صولح اهلها

والقسم وان يؤدوا الخراج فهم اهل ذمة وارضهم ارض خراج
ويؤخذ منهم ما صالحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم وايما ارض

الاراضي التي فتحها الامام على من افتتحها

افتتح الامام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان رأى ان ذلك
افضل فهو من ذلك في سعة وهي ارض عشر وان لم يقسمها ورأى
ان الصلاح في اقرارها في ايدي اهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضه في
السواد فله ذلك وهي ارض خراج وليس له ان يأخذها بعد ذلك منهم
وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يكلفون
من ذلك ما لا يطيقون

في موات الارض في الصلح وفي العنوة وفي غيرهما

وسألت يا امير المؤمنين عن الارض التي افتتحت عنوة
او صولح عليها اهلها وفي بعض قراها ارض كبيرة لا يرى عليها اثر زرع

ولا بناء لأحد ما اصطلح فيها وإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع
ولم يكن فناء لأهل القرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا موضع
محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست بملك لأحد
ولا في يد أحد فهي موات فمن أحيى منها شيئاً فهي له ولك أن تقطع
ذلك من أحببت ورأيت وتؤاجره وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح
وكل من أحيى أرضاً فهي له وقد كان أبو حنيفة يقول من أحيى
أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له وللإمام أن يخرجها من يده
ويصنع ما رأى فيها من الإقطاع والإجارة وغير ذلك قيل لأبي يوسف
ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قال هذا إلا من شيء لأن الحديث قد جاء
عن النبي عم أنه قال من أحيا أرضاً مواتاً فهي له فبيّن لنا ذلك الشيء
فإنا نرجو أن تكون قد سمعت منه في هذا شيئاً يحتج به قال أبو
يوسف حجته في ذلك أن يقول الإحياء لا يكون إلا بإذن
الإمام أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً
وكل واحد منهما منع صاحبه أيهما أحق به أرأيت إن أراد رجل أن يحيي
أرضاً ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها فقال لا تحيها فإنها
بفنائي وذلك يضرني فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام ههنا فصلاً
بين الناس فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها وكان
ذلك الإذن جائزاً مستقيماً وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع
جائزاً ولم يكن للناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه

ولا مسرح: بالفتح المرعى بمعنى المسرح المسرح المال السائم تقول سرحت بالغداة وراحت بالعشي
بالبلاد وقيلاه

الاحياء بغير اذن السلطان

التشاح التخاوُن وتشاح القوم بالتضعيف إذا شح بعضهم على بعض كذا في المصباح المنير

مع إذن الإمام ومنعه وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر إنما
رد الأثر أن يقول وإن أحياها بإذن الإمام فليست له فأما من
يقول فهي له فهذا اتباع الأثر ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلاً
فيما بينهم من خصومتهم وإضرار بعضهم ببعض قال أبو يوسف
أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد خصومة فيه أن إذن
رسول الله عم جائز إلى يوم القيامة فإذا جاء الضرر فهو على
الحديث وليس لعرق ظالم حق قال وحدثني هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة رضها عن رسول الله عم قال من أحيى أرضاً
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال وحدثنا الحجاج بن أرطاة
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عم قال من أحيا أرضاً
مواتاً فهي له قال وحدثنا محمد بن إسحق عن يحيى بن عروة عن أبيه
عن رسول الله عم أنه قال من أحيى أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق قال عروة فحدثني من نظر إلى ذلك النخل يضرب في أصله
بالفؤوس قال وحدثنا ليث عن طاوس قال قال رسول
الله عم عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيى أرضاً
ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين قال وحدثنا
محمد بن إسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب
رضه قال على المنبر من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث
سنين وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون في الأرض ما لا يعملون قال

الأولى لمحتجر لكن ذكر في القاموس تحجر الغرو تحجر استدار بخط دقيق من غير أن يغلظ أو وصار حوله دائرة في القيم وتحجر عليه ضيق واستحجر إحتراءً وأحجر الأرض ضرب عليها مناراً فلعله من الصيغة الأخيرة واحتجر الأرض أعلم علماً في حدودها لحوزها وبعبها كذا في مغرب اللغة

وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال
قال عمر بن الخطاب رضه من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق
بعد ثلاث سنين قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب رضه قال من احاط حايطا على الارض
فهي له قال قال معنى هذا الحديث عندنا على الارض الموات التي
لا حق لاحد فيها ولا ملك فمن احياها وهي كذلك فهي له يزرعها ويزارعها
ويواجرها ويكري فيها الانهار ويعمرها بما فيه مصلحتها وان كانت
في ارض العشر ادى العشر عنها وان كانت في ارض الخراج ادى الخراج
عنها وان احتفر لها بئرا او استنبط لها قناة كانت ارض عشر قال ابو
يوسف وايما قوم من اهل الخراج بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت
ارضوهم معطلة ولا يعرف انها في يد احد ولا ان احدا يدعي فيها
دعوى واخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وادى عنها
الخراج والعشر فهي له وهذه الموات وهي التي وصفت لك في اول
المسئلة وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
وللامام ان يقطع كل موات وكل ما كان لاحد ليس فيه ملك وليس
في يد احد ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا
ومن احيى ارضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوها مما كانت في ايدي
اهل الشرك عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها
وخمسوها فهي ارض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين صارت ارض عشر

موات اهل الحجاز

عشر فيؤدي عنها الذي احيى منها شيئا العشر كما يؤدي هؤلاء الذين
قسمها الامام بينهم وان كان الامام حين افتتحها تركها في ايدي اهلها
ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضه ترك السواد
في ايدي اهله فهي ارض خراج يؤدي عنها الذي احيى منها شيئا الخراج
كما يؤدي الذي كان الامام اقرها في ايديهم وايما رجل احيى
ارضا من ارض الموات من ارض الحجاز او ارض العرب التي
اسلم عليها اهلها وهي ارض عشر فهي له ان كانت من الارضين
التي افتتحها المسلمون في ايدي اهل الشرك فان احياها وساق
اليها الماء من المياه التي كانت في ايدي اهل الشرك فهي ارض خراج
وان احياها بغير ذلك الماء ببئر احتفرها فيه او عين استخرجها منها
فهي ارض عشر وان كان يستطيع ان يسوق اليها الماء من الانهار
التي كانت في ايدي الاعاجم فهي ارض خراج سقاه او لم يسقه وارض
العرب مخالفة لارض العجم من قبل ان العرب انما يقاتلون على الاسلام
ولا يقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام فان عفي لهم عن بلادهم
فهي ارض عشر وان قسمها الامام ولم يدعها لهم فهي ارض عشر وليس
يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لان العجم يقاتلون على الاسلام
وعلى اعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون الا على الاسلام فاما ان يسلموا
والا ان يقتلوا ولا نعلم ان رسول الله صلعم ولا احدا من اصحابه
رضهم ولا من الخلفاء من بعده اخذوا من عبدة الاوثان من العرب جزية

ارض العرب بخلاف العجم

انما هو الاسلام او القتل فاذا ظهر عليهم سبى النساء والذرارى كما سبى رسول
الله صلعم يوم حنين ذرارى هوازن ونساءهم ثم عفى عنهم بعد
واطلق عنهم وانما فعل ذلك باهل الاوثان منهم فاما اهل الكتاب
من العرب فهم بمنزلة الاعاجم يقبل منهم الجزية كما اضعف عمر رضه
على بنى تغلب الصدقة عوضا من الخراج وكما وضع رسول الله صلعم

اخذ الجزية من المشركين

على كل حالم دينارا او عدله معافر فى اهل اليمن فهذا عندنا كاهل
الكتاب وكما صالح اهل نجران على فدية واما العجم فيقبل الجزية
من اهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الاوثان والنيران من الرجال

ونجران بلد وهو من اليمن صحاح وموضع باليمن فتح سنة عشر سمى بنجران ابن زيدان ابن سبا وموضع بالبحرين وموضع بحوران كذا فى القاموس

منهم قد اخذ رسول الله صلعم الجزية من اهل هجر والمجوس

هجر مدينة باليمن وقرية كانت قرب المدينة اليها تنسب القلال او تنسب الى هجر اليمن كذا فى القاموس

من اهل الشرك وليسوا باهل كتاب وهؤلاء عندنا من العجم
ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم وقد وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه
على مشركى العجم بالعراق الجزية على رؤس الرجال على الطبقات
المعسر والوسط والغنى واهل الردة من العرب والعجم الحكم
فيهم كالحكم فى عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام
او القتل ولا يوضع عليهم الجزية الحكم فى المرتدين اذا طاربوا

فى اهل الردة

ومنعوا الدار قال ابو يوسف لو ان المرتدين منعوا الدار و
حاربوا سبى نساؤهم وذراريهم واجبروا على الاسلام كما سبى ابو بكر رضه
ذرارى من ارتد من العرب من بنى حنيفة وغيرهم وكما سبى
على بن ابى طالب رضه بنى ناجية ولا يوضع عليهم الخراج فان اسلموا

قبل القتال وقبل ان يظهر عليهم حقنوا دماءهم واموالهم واستغنوا
من السبا وان ظهر عليهم فاسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم
السبى على الصبيان والنساء واما الرجال فاحرار لا يسترقون
وقد فدى رسول الله صلعم الاسارى يوم بدر فلم يكونوا
رقيقا واطلق ابو بكر رضى الله عنه الاشعث بن قيس وعيينة
ابن حصين فلم يكونا رقيقا ولم يكونا فيئا لمن حقن دماءهم فليس
على الرجال من اهل الردة ولا من عبدة الاوثان سبى ولا جزية
انما هو القتل او الاسلام وكل من كان عليه القتل او الاسلام
فظهر الامام على دارهم سبى الذرارى وقتل الرجال وقسمت
الغنيمة على مواضع قسمة الغنيمة الخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى
فى كتابه واربعة اخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين فهذا
جائز وان ترك الامام السبى واطلقهم وعفا عنهم وترك
الارض واموالهم فهو فى سعة وهذا مستقيم جائز وارضهم
ارض عشر لا تشبه ارض الخراج لان حكم هذا مخالف لحكم الخراج وقد
ظهر رسول الله صلعم على غير دار من مشركى العرب فتركها على
حالها من ذلك النجران واليمامة وغيرها من بلاد غطفان وتميم
واما ما اجلبوا به فى عسكرهم فليس يترك على حاله اربعة
اخماس بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله جل وعز فى كتابه
وغنيمة العسكر مخالفة لما افاء الله من اهل القرى والحكم فى هذا

غير الحكم في تلك الغنائم تلك غنائم المشركين من عبدة الاوثان من العرب
والعجم واهل الكتاب سوى الخمس بين من سمى الله جل ثناؤه في
كتابه واربعة اخماس بين الذين قاتلوا عليه وغنموه واما اهل
القرى والارضين والمدائن واهلها وما فيها فالامام بالخيار
ان شاء تركهم في ارضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم اموالهم
ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان
من العرب خاصة فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام او
القتل ولا خمس فيما افاء الله من اهل القرى الا ترى الى قول الله
عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ثم قال والذين
تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم
فصار في القرآن حق لهؤلاء جميعا وهذا في غير غنيمة العساكر وقد
ترك رسول الله عم من القرى ما لم يقسم قد ظهر على مكة
عنوة وفيها اموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غير
دار من دور العرب فلم يقسم شيئا من الارضين غير خيبر فلذلك
كان الامام بالخيار ان شاء قسم كما قسم رسول الله عم وان ترك
كما ترك رسول الله عم غير خيبر فحسن وقد ترك عمر رضه السواد
وهذه البلدان من الشام ومصر اكثر ذلك انما فتح عنوة وانما كان فتح الشام ومصر عنوة

كان الصلح في ذلك في اهل الحصون فاما البلاد فاخذوها وظهروا عليها
عنوة فتركها لجميع المسلمين يومئذ ولم يجئ بعدهم ورأى الفضل
في ذلك ولذلك الامام يمضي على ما رأى من ذلك بعد ان يحتاط للمسلمين والدين

حد ارض العشر من ارض الخراج

واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من حد ارض العشر من حد ارض
الخراج فكل ارض اسلم عليها اهلها وهي من ارض العرب وارض
العجم فهي لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حين اسلم عليها اهلها
وبمنزلة اليمن وكذلك من لا يقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام
او القتل من عبدة الاوثان من العرب فارضهم ارض عشر وان
ظهر عليها الامام لان رسول الله عم قد ظهر على ارضين من ارض
العرب فتركها في ايدي اهلها وهي ارض خراج وان قسمها بين الذين
غنموها فهي ارض عشر الا ترى ان عمر بن الخطاب رضه ظهر على
ارض الاعاجم فتركها في ايدي اهلها وهي ارض خراج وكل ارض من
اراضي الاعاجم صالح عليها اهلها وصارت ذمة فهي ارض خراج

ما يخرج من البحر

وسألت يا امير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية
وعنبر فان فيما خرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس واما غيرهما
فلا شيء فيه وقد كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى رضهما يقولان ليس
في شيء من ذلك شيء لانه بمنزلة السمك واما انا فارى في ذلك
الخمس واربعة اخماس لمن اخرجه لانا قد روينا حديثا فيه عن

عمر بن الخطاب رضه ووافقه عليه عبد الله بن العباس رضهما فاتبعنا
الاثر ولم نر خلافه قال ابو يوسف حدثني الحسن بن عمارة عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن العباس ان عمر بن الخطاب
رضه استعمل يعلى بن امية على البحر فكتب اليه في عنبر وجدها على
الساحل يساله عنها وعما فيها فكتب اليه عمر انه سيب من سيب الله فيها
وفيما اخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس قال وقال عبد الله بن عباس
ذلك رأى

في العسل والجوز واللوز فاما العسل والجوز واللوز واشباه
ذلك فان في العسل العشر اذا كان في ارض العشر واذا كان في ارض
الخراج فليس فيه شيء واذا كان في المفاوز والجبال على الاشجار وفي
الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار يكون في الجبال والاودية
لا خراج عليها ولا عشر قال ابو يوسف حدثنا بعض اشياخنا
عن عمرو بن شعيب قال كتب امير الطايف الى عمر بن الخطاب رضه
ان اصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلعم
ويسالون مع ذلك ان نحمي لهم اوديتهم فاكتب الي برايك في ذلك
فكتب اليه عمر رضه ان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي عم فاحم لهم
اوديتهم وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي عم من كل
عشر قرب قربة قال وحدثني الاحوص بن حكيم عن ابيه انه قال
في كل عشرة ارطال رطل قال وحدثني يحيى بن سعيد ان عمر كتب في
العسل بان من كل عشر قرب قربة قال وحدثني عبد الله بن
المحرز عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله عم في العسل
العشر فاما الجوز واللوز والبندق والفستق واشباه ذلك
ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج
لانه يكال قال ابو يوسف وليس في القصب ولا في الحطب
ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس
ولا خراج واما قصب الذريرة فانه كان في ارض العشر ففيه العشر
وان كان في ارض الخراج ففيه الخراج واما قصب السكر ففيه العشر
اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه ثمر
يؤكل وقصب الذريرة وان لم يؤكل فله ثمن ومنفعة قال ابو
يوسف وليس في النفط والقير والزيبق والموميا الكبريت
لشيء يعقله كان في ارض عشر او ارض خراج قصة نجران
واهلها وسألت يا امير المؤمنين عن نجران واهلها وكيف
كان الحكم جرى فيهم وفيها ولم اخرجوا عنها بعد الشرط الذي كان
الحكم شرطهم وما السبب في ذلك فان رسول الله عم كان
اقر اهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم
وكتب لهم بذلك كتابا قد ذكرت نسخته لك وبعث اليهم عمرو بن
حزم والي غيرهم وكتب لهم عهدا فحدثني محمد بن اسحق ان النبي عم
كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران بسم الله الرحمن الرحيم

وما جاء في العسل

القصب

كما بين فيما سبق في اخر القطايع

كتاب النبي عم الى اهل نجران

هذا كتاب من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهد
من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره
كله وان يفعل ويفعل ويأخذ من الغنايم خمس الله جل ثناؤه وما كتب
على المؤمنين في الصدقة في الثمار وان نسخة كتاب النبي صلعم لهم التي
هي في ايديهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي عم
رسول الله لاهل نجران اذ كان له حكمه في كل ثمرة صفراء او بيضاء
او رقيقا فافضل عليهم وترك ذلك كله لهم على الفي حلة من حلل الاواقي
في كل رجب الف حلة وفي كل صفر الف حلة كل حلة اوقية وما زادت
على الخراج او نقصت عن الاواقي فبالحساب وما قضوا من درع
او خيل او ركاب او عرض اخذ منهم فبالحساب وعلى نجران مؤنة
رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ولا تحبس رسلي
فوق شهر وعليهم عارية ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين
بعيرا اذا كان كيد باليمن ذو مغدرة وما هلك مما يعيروا رسلي
من دروع او خيل او ركاب فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه
اليهم ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد صلى الله عم على
اموالهم وانفسهم وارضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعبادتهم
وبيعهم ومكنتهم لا يغير اسقف من اسقفاه ولا راهب من رهبانيته
ولا واقه من وقهاه وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير وليس عليهم
دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ ارضهم جيش

جيش وما سأل منهم فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران
ومن اكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم
آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله
ابدا حتى يأتي الله بامره ما نصحوا واصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم شهد
ابو سفين بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر
والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة وكتب قال ثم جاؤا

كتاب ابي بكر

من بعد ابي بكر رضه فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب
عبد الله ابو بكر خليفة محمد النبي رسول الله عم لاهل نجران اجارهم
الله بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على انفسهم وارضهم
وملتهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم واساقفهم
ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم ولا تغير اسقف من اسقفيته
ولا راهب من رهبانيته ووفى لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله عم
وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي عم ابدا وعليهم
النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد المستورد بن عمرو احد بني القين
وعمرو مولى ابي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة وكتب ثم جاؤا
من بعد ان استخلف عمر رضه وقد كان عمر اجلاهم عن نجران اليمن
واسكنهم بنجران العراق لانه خافهم على المسلمين وكتب لهم

كتاب عمر

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عمر امير المؤمنين لاهل
نجران من سار منهم آمن بامان الله لا يضره احد من المسلمين وفي مالهم

بما كتب لهم محمد النبي عم وابو بكر رضه اما بعد لمن مر بهم من
امراء الشام وامراء العراق فليوسعهم من حرث الارض فما اعتملوا
من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان ارضهم لا سبيل
عليهم فيه لاحد ولا مغرم اما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم
على من ظلمهم فانهم اقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة اربعة
وعشرين شهرا بعد ان تقدموا ولا يكلفوا الا من صنعتهم البر غير مظلومين
ولا معتدى عليهم شهد عثمان بن عفان ومعيقيب وكتب
فلما قبض عمر واستخلف عثمان رضهما اتوه الى المدينة فكتب لهم الى
الوليد بن عقبة وهو عامله

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان امير المؤمنين
الى الوليد بن عقبة سلام عليك فاني احمد الله اليك الله الذي
لا اله الا هو اما بعد فان الاسقف والعاقب وسراة اهل
نجران الذين بالعراق اتوني فشكوا الي واروني شرط عمر لهم
وقد علمت ما اصابهم من المسلمين واني خففت عنهم ثلثين
حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله جل ثناؤه واني وفيت لهم بكل
ارضهم التي تصدق عليهم عمر عقبى مكان ارضهم باليمن فاستوص بهم
خيرا فانهم اقوام لهم ذمة وكانت بيني وبينهم معرفة فانظر صحيفة
كان عمر كتبها لهم فاوفهم ما فيها واذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم
والسلام وكتب حمران بن ابان للنصف من شعبان سنة
سبع وعشرين

فلما

فلما استخلف علي رضوان الله عليه
وقدم العراق اتوه فحدثني الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال
اتى اسقف نجران علينا ومعه كتابه في اديم احمر فقال انشدك
الله يا امير المؤمنين خط يدك وشفاعتك لكتابك يعني لما رددتنا
الى بلادنا قال فابى علي رضه ان يردهم وبلغك ان عمر كان رشيد
الامر قال وكان عمر اجلاهم لانه خافهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا
السلاح والخيل في بلادهم فاجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم نجران
العراق ثم كتب لهم علي رضوان الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله علي امير المؤمنين
لاهل نجران انكم اتيتموني بكتاب من نبي الله عم فيه شرط لكم على انفسكم
واموالكم واني وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عم وابو بكر وعمر
فمن اتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يظلموا ولا يضاموا ولا ينتقصوا
حقا من حقوقهم وكتب عبد الله بن ابي رافع لعشر خلون من جمادى الآخرة
سنة سبع وثلثين منذ ولج رسول الله عم المدينة قال ابو يوسف
وهذه الحلل الواقعة على ارضهم وعلى جزية رؤسهم يقسم على رؤس
الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من ارض نجران وان كان بعضهم
قد باع ارضه او بعضها من مسلم او ذمي او تغلبي والمرأة والصبي في ذلك
سواء في ارضهم فاما في جزية الرؤس فليس على النساء والصبيان
شيء وليس لهم نجران هذه ضيافة ولا نائبة الرسل ولا للوالي انما كان

ولج الشيء في غيره يلج من باب وعد ولوجا دخل — مختار الصحاح

ذلك على عهد النبي عم وهم بنجران اليمن فاما اليوم فلا ولو اشترى
نجراني ارضا من ارض الخراج كان عليه الخراج لم يمنع الخراج الذي يجب عليه
في الارض بجزيته وما يجب عليه بجزية راسه والارض التي كانت
بنجران خاصة من الحلل لان الحلل انما يجب عليهم لجزية رؤوسهم وليست
في ارض نجران خاصة وقد ينبغي ان يرفق بهم ويحسن اليهم وينظر في امرهم
بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسروا ولا يحشروا ولا يكلفوا
مؤنة ولا نائبة وان يبعث اليهم من يجبيهم في بلادهم ولا يؤخذ نساؤهم
ولا صبيانهم في شيء من جزية من الحلل ولا من غيرها قال ابو يوسف
حدثني الحسن بن يعلى بن امية قال لما بعثني عمر بن الخطاب رضه على خراج
ارض نجران يعني نجران التي قرب اليمن كتب الي ان انظر كل ارض خلا
اهلها عنها فما كان من ارض بيضاء تسقى سيحا او تسقيها السماء فما كان
فيها من نخل او شجر فادفعه اليهم يقومون عليه ويسقونه فما اخرج الله
من شيء فلعمر والمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث وما كان منها تسقى
بغرب فلهما الثلثان ولعمر والمسلمين الثلث وادفع اليهم ما كان من
ارض بيضاء يزرعونها فما كان منها يسقى سيحا او يسقيه السماء فلهم الثلث
ولعمر والمسلمين الثلثان وما كان من ارض بيضاء يسقى بغرب فلهم الثلثان
ولعمر والمسلمين الثلث

في الصدقات

وسألت يا امير المؤمنين
عما يجب فيه الصدقة في الابل والبقر والغنم والخيل فكيف ينبغي ان يعامل
من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الاصناف فرتبا حسـ

يا امير المؤمنين العاملين عليها باخذ الحق واعطائه من وجب له وعليه
والعمل في ذلك بما سنه محمد صلى الله عم ثم الخلفاء من بعده واعلم
انه من سن سنة حسنة كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها من غير
ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء هكذا روي
لنا عن نبينا صلى الله عم وانا اسأل الله ان يجعلك ممن استن بفعل
ورضي عمله واعظم عليه ثوابه وان يعينك على ما ولاك ويحفظك ..
ما استرعاك وقد ذكرت من بلغنا انه وجب على كل صنف من هذه الاصناف
من الصدقات وعليه ادركت فقهاءنا وهو المجمع عليه عندنا وهو احسن
ما سمعنا في ذلك حديث عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضهما
ان رسول الله عم كتب كتابا في الصدقة فقرنه بسيفه او قال بوصيته
فلم يخرجه حتى قبض صلى الله عم فعمل به ابو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر قال
فكان فيه كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت فشاتان
الى مائتين فان زادت فثلاث شياه الى ثلث مائة فان زادت ففي كل مائة
شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة وفي خمس من الابل شاة وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت ففيها ابنة لبون الى
خمس واربعين فان زادت ففيها حقة الى ستين فان زادت ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فان زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت

كتاب الفيء والصدقات

فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وقد
بلغنا عن علي رضه انه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة
فيحاسب مستقبل بها الفريضة وهو قول ابراهيم النخعي وبه قال
ابو حنيفة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذلك الغنم اذا كثرت
ففي كل مائة شاة شاة وليس في اقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة
شيء فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع الى تسع وثلثين فاذا كانت
اربعين ففيها مسنة فاذا كثرت ففي كل ثلثين تبيع جذع وفي كل اربعين
مسنة قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق
قال لما بعث رسول الله عم معاذا الى اليمن امره ان يأخذ من كل
ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وقد بلغنا مثل
ذلك عن علي بن ابي طالب رضه فاما الخيل فاني ادركت من ادركت
من مشيختنا يختلفون فيها فقال ابو حنيفة في الخيل السائمة الصدقة
دينار في كل فرس وروى ذلك لنا حماد عن ابراهيم وقد بلغنا نحو
من ذلك عن علي رضه وقد بلغنا عن علي رضه ايضا في حديث اخر مثل
ما روي عنه يرفعه الى رسول الله عم انه قال قد عفوت لامتي
عن الخيل والرقيق وقد روينا عن رسول الله عم ما نقله الينا
رجال معروف انه قال تجاوزت لامتي عن الخيل والرقيق من ذلك

ذكر الخيل

من ذلك ما حدثناه سفين بن عيينة عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي رضه عن النبي عم قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
فاما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم يأخذ معاذ
فيها شيئا وهو قول علي رضه والجواميس والبخت بمنزلة الابل
والبقر هي كمعز الشاة وضأنها فاما ما يؤخذ في صدقة من الغنم
فلا نأخذ الا الثني فصاعدا ولا نأخذ في الصدقة هرمة ولا الحامل
ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض ولا
الربى وهي التي معها ولدها تربيه ولا الاكيلة وهي التي تسمنها اصحاب الغنم
ليأكلوها ولا جذعة فما دونها فان كانت فوق الجذع وفوق هذه
الاربع اخذها المصدق وليس لصاحب الصدقة ان يتحرى الغنم فيأخذ
من خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ وسطها
من ذلك على السنة وما جاء فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلب
الغنم من بلد الى بلد ولا يؤخذ الصدقة من الابل والبقر والغنم حتى
يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول اخذ منها ويحتسب في العدد
بالصغيرة والكبيرة والسخلة وان جاء بها الراعي على يده يحملها اذا كانت
قبل الحول فاما ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة الاولى
ويحتسب به في السنة الثانية وان بقي حتى يحول عليه الحول والمعز
والضأن في الصدقة سواء فان كان له اربعون حملا فحال عليها
الحول فان ابا حنيفة كان يقول لا شيء فيه واما انا فارى ان يأخذ

المصدق منها واحدا وكذلك العجاجيل والفصلان في قول ابي حنيفة وابي
يوسف فان كانت له شاة مسنة وتسعة وثلثون حملا فحال عليها الحول
فان فيها مسنة وبذلك قال ابو حنيفة اذا كان فيها مسن يؤخذ في الصدقة
وكذلك هذا في الابل والبقر فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء
فيها على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيها تسعة وثلثون جزءا
من اربعين جزءا من حمل فان حال الحول على الاربعين بقرة فهلك
منها عشرون قبل ان يأتي المصدق ثم اتى فان فيها نصف مسنة فان كان
انما هلك اقل فحسابه ان هلك ثلث الاربعين بقي فيها ثلاثة ارباع
مسنة لا يحول ما يجب في مسنة الى تبيع وكذلك الابل لو كان له خمس
وعشرون من الابل فحال عليها الحول وجبت فيها ابنة مخاض
فهلكت كلها الا اربعين فان في ذلك البعير جزءا من خمسة وعشرين
جزءا من ابنة مخاض وان كان هلك منها عشرون وبقي منها خمسة
لم يؤخذ من صاحبها شيء وكان للمصدق خمس بنت مخاض ولو كان
له خمسون من البقر لم يكن فيها الا مسنة ليس فيما زاد على الثلثين
من البقر الا تبيع حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
ثم ليس فيما زاد على الاربعين شيء الا المسنة حتى تبلغ ستين فاذا
بلغت ستين ففيها تبيعان ثم اذا صارت سبعين ففيها تبيع ومسنة
فاذا زادت البقر وكثرت ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع
او تبيعة جذع فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها

منها عشرة فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقي ما يجب فيها مسنة فان كان
الذي هلك منها عشرون فان عليه فيها ثلاثة ارباع مسنة لانه ذهب
بما كانت يجب فيه المسنة وهو اربعون ربعه فيسقط ربع المسنة
ولو كان له خمسون من الابل فحال عليها الحول فعليه فيها حقة فان هلك
فيها اربعة قبل ان يصدق وبقي ستة واربعون اخذ منه المصدق
لان الذي يجب عليه في ستة واربعين جزءا ثم نظرت كم نصيب الذي
بقي من ذلك الاجزاء من الحقة فكان عليه فيها كذلك وكذلك الغنم
لو كان له مائة شاة كانت فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شيء لم يبلغ
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فان هلك
من المائة والعشرين عشرون او اربعون او ثمانون فكان عليه
في الاربعين الباقية شاة لانه قد بقي منها ما يجب في الصدقة ولو هلك
منها مائة وبقي عشرون فعليه نصف شاة نصف ما كان يجب في
الاربعين لا يحتسب بالفضل الذي يجاوز الاربعين ويحتسب له
بما نقص من الاربعين ولو قال الحول على مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان فان هلك منها قبل ان يأتي المصدق شيء سقط عنه
بحسابه ان هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك من ولو
هلك منها شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزءا من مائة
وواحد وعشرين جزءا من شاتين وعلى هذا جميع هذا الوجه من الابل
والبقر والغنم والله اعلم

اخر الجزء الثالث ويتلوه في الجزء الرابع باب في النقصان و
الزيادة بسم الله الرحمن الرحيم باب في النقصان
والزيادة والضياع قال ابو يوسف لا يحل لرجل يؤمن بالله و
اليوم الآخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك غيره ليفرقها
بذلك فتبطل الصدقة عنها بان يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر
والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال بابطال الصدقة بوجه من

الحيلة بابطال الصدقة

الوجوه بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال مانع الزكاة
ليس بمسلم ومن لم يؤدها فلا صلوة له وكان ابو بكر رضه يقول
لو منعوني عقالا مما اعطوه لرسول الله عم جاهدتهم حين منعوا
الصدقة ورأى قتالهم حلالا لقاله وجرير رضه روى عن رسول الله
انه قال ليصدر المصدق منكم حين يصدر وهو راض ومر يا امير

عمال الصدقات

المؤمنين باختيار رجل ثقة امين عفيف ناصح مأمون عليك وعلى
رعيتك فوله جميع الصدقات في البلدان ومره فليوجه فيها اقواما
يرضاهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وامانتهم يجمعون اليه
صدقات البلدان فاذا جمعت اليه امرته فيها بما امر الله جل ثناؤه

عمال الخراج

فانفذه ولا تولها عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل في
مال الخراج وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات
فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع وانما ينبغي ان
يتخير للصدقة اهل العفاف والصلاح فاذا وليتها رجلا ووجه من قبله

من قبله من يوثق بدينه وامانته واجريت عليهم من الرزق بقدر
ما ترى ولا تجر عليهم ما يستغرق اكثر الصدقة ولا ينبغي ان يجمع

ثم العشور

مال الخراج الى مال الصدقات والعشور لان الخراج فيء لجميع المسلمين
والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه فاذا اجتمعت الصدقات
من الابل والبقر والغنم جمع الى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من
العشور عشور الاموال وما يمر به على العاشر من متاع وغيره
لان موضع ذلك كله موضع الصدقة فقسم ذلك اجمع لمن سمى الله
تبارك وتعالى في كتابه قال الله جل ثناؤه في كتابه فيما انزل على نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و
المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

الصرف

فاما المؤلفة قلوبهم فقد ذهبوا والعاملون عليها يعطيهم ما يكفيهم و
ان كان اقل من الثمن او اكثر اعطى الوالي منها ما يسعه ويسع عماله
من غير سرف ولا تقتير وقسمت بقية الصدقة بينهم فللفقراء والمساكين
سهم وللغارمين وهم الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم سهم و

الرقاب

في ابناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون وفي الرقاب
سهم وفي الرجل يكون له الرجل المملوك اب مملوك او اخ او اخت
او امرأة او ابنة او زوجة او جد او جدة او عم او عمة او خال

سهم اصلاح الطرق

او خالة وما اشبه هؤلاء فيعان هذا في شراء هذا ويعان منه
المكاتبون وسهم في اصلاح طرق المسلمين وهذا يخرج بعد اخراج ارزاق

العاملين عليها ونفيهم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل
مدينة في اهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على اهل مدينة اخرى فاما
غيره فيضع به الامام مما احب من هذه الوجوه التي سمى الله جل وعز في
كتابه وان صيرها في صنف واحد ممن سمى الله جل ذكره اجزا ذلك قال
ابو يوسف حدثني الحسين بن عمارة عن حكيم بن جبير عن ابي وايل عن
عمر بن الخطاب رضي الله انه اتى بصدقة فاعطاها كلها اهل بيت واحد
قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لا بأس ان يعطى الصدقة في صنف واحد قال وحدثنا الحسن
ابن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة رضي الله عنه
قال لا بأس ان تعطى الصدقة في صنف واحد قال ابو يوسف وحدثني
محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع
ابن خديج رضه قال قال رسول الله عم العامل على الصدقة بالحق
كالغازي في سبيل الله قال وحدثني بعض اشياخنا عن طاوس
قال بعث النبي عم عبادة صامت على الصدقة فقال اتق الله يا ابا الوليد
لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها
خوار او شاة لها ثواج قال يا رسول الله ان هذا لكذا قال اي
والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا اعمل
على اثنين ابدا قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد
الساعدي قال استعمل النبي عم رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بني

الاقتصار على صنف واحد

والرغاء وزان غراب صوت البعير والخوار بالضم صوت البقر والغنم والظباء والهام قاموس ناحت المراة على الميت نوحا من باب قال والاسم النواح وزان غراب من المصباح المنير

بني سليم فلما قدم قال هذا لكم وهذا الذي لي فقال فقام النبي عم
على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا
لكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه لا يأخذ احد منها شيئا الا
جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته اما بعير له رغاء او بقرة لها خوار
او شاة تيعر ثم رفع يده حتى رئي بياض ابطيه فقال اللهم قد
بلغت قال ابو يوسف وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن عكرمة بن خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن سفين
عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضه بعثه ساعيا فرآه في
بعض المدينة فقال اما يسرك ان يكون في مثل الجهاد قال من اين
وهم يزعمون انا نظلمهم قال كيف قال يقولون تأخذ منا السخلة قال
اجل خذ منهم وان جاء بها الراعي يحملها على كفه واخبرك انك تدع لهم الربى
والاكيلة وفحل الغنم والماخض قال وحدثني عطا بن عجلان
عن الحسن قال بعث عمر رضه سفين بن مالك ساعيا بالبصرة فمكث
حينا ثم استأذنه في الجهاد فقال الست في جهاد قال من اين والناس
يقولون هو يظلمنا قال وفيما قال يقولون تعد علينا السخلة قال
فعدها وان جاء بها الراعي يحملها على كفه اوليس تدع لهم الربى والاكيلة
والماخض وفحل الغنم قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن رجلين من اشجع ان عمر بن الخطاب رضه بعث
محمد بن مسلمة ساعيا عليهم قال فكان فما اتينا به من شاة فيه

الرغاء صوت ذوات الخف وقد رغا البعير يرغو رغاء بالضم فالمراد اي يصيح يعني صوت صياح
اليعار بالضم وكغراب صياح وصوت الخيوم او بخشوعه قاموس اليعار بضم الياء صوت الغنم او المعز او الشديد من اصوات الشاء كله آخذ من رجانه

السخلة تطلق على الذكر والانثى من اولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال ويجمع ايضا على سخل مثل تمرة وتمر من المصباح المنير

عامل الصدقات الساف

وفا من حقه اخذها قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى عن القاسم بن محمد ان عمر بن الخطاب رضه مرت به غنم من غنم
الصدقة فرأى فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه قالوا من غنم الصدقة
فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طايعون فلا تفتنوا الناس ولا تأخذوا
حزرات الناس يعني بحزرات خيار اموال الناس قال وحدثني
هشام بن عروة ان النبي عم بعث في اول الاسلام مصدقا فقال خذ
الشارف والبكرة وذوات العيب ولا تأخذ من حزرات الناس شيئا
قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله عم بعث رجلا
يصدق الناس حين امره الله تعالى ان يأخذ الصدقات فقال رسول الله عم
لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكرة وذوات
العيب كره رسول الله عم ان ينفر الناس حتى يفقهوا ويحبوا فذهب
فاخذ ذلك على ما امره رسول الله عم ان يأخذ حتى جاء الى رجل من اهل
البادية فذكر له ان الله عز وجل امر رسوله ان يأخذ الصدقة من الناس
يزكيهم بها ويطهرهم بها فقال له الرجل فخذ فذهب فاخذ الشارف
والبكرة وذوات العيب قال فقال الرجل والله ما قام في ابلي احد
قط يأخذ شيئا لله قبلك فقال والله لتختارن فرجع الى رسول الله عم
فذكر ذلك له فدعا له رسول الله عم قال وحدثني سفين بن عيينة
عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم ان النبي عم بعث
مصدقا فجاء بابل سمان فقال له رسول الله عم هلكت واهلكت فقال

حزرات جمع حزرة اي خيار ماعنده في الحديث
لا تأخذوا من حزرات انفس الناس شيئا يعني
زكوة الى وكن زكاة مالنك ابو سف و فنسني
اخذ البكر وسط او لانى اخذ البكر نجابه العاد

فقال اني اعطي البكرين بالجمل المسن قال فلا اذا قال وحدثني داود
ابن ابي هند عن عامر الشعبي قال كان يقال المعتدي في الصدقة كمانعها
قال وحدثني عبيدة بن ابي رابطة عن ابي حميد عن وهيل بن عوف
الجاسعي قال جئت ابا هريرة رضه فقلت يا ابا هريرة ان اصحاب
الصدقة قد ظلموا وتعدوا علينا واخذوا اموالنا قال لا تمنعهم
شيئا ولا تسبهم وتعوذ بالله من شرهم قال وحدثني بعض
اشياخنا عن ابراهيم بن ميسرة قال سال رجل ابا هريرة في اي المال
الصدقة قال في الثلث الاوسط فان ابا فادله الثنية والجذعة فا
فدعه وقل له قولا معروفا قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضه انه قال ليس فيما دون
الاربعين من الغنم شيء قيل ارأيت ان يقاسم اهل الخراج ما اخرجت
الارض من صنوف الغلات واما ثمر النخل والشجر والكرم على
ما قد وصفته من المقاسمات بالقفا لا بالعين ولم يردهم الى ما كان عمر رضه وضعهم
على ارضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين
قال ابو يوسف ان عمر رضه رأى الارض في ذلك الوقت محتملة
على ما وظف عليها ولم يقل حين وضع ما وضع عليها من الخراج
ان هذا الخراج لازم لاهل الخراج وحتم عليهم لا يجوز لي ولمن بعدي
من الخلفاء ان ينقص منه ولا يزيد فيه بل كان فلما قال لحذيفة وعثمان
حين اتياه بخبر ما كان استعملا عليه من ارض العراق لعلكما حملتما

المعتدي فيها
كمانعها

الارض ما لا تطيق دليل على انهما لو اخبراه انها لا تطيق ذلك الذى حملته من اهلها
لنقص مما كان يحطه عليهم من الخراج وانه لو كان ما فرضه وجعله على الارض
حتما لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ما سألهما عما سألهما عنه من احتمال اهل
الارض او عجزهم وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن
حنيف يقول مجيبا لعمر رضه حملت الارض امرا هى له مطيقة ولو شئت
لاضعفت ارضى افليس قد ذكر انه قد ترك فضلا لو شاء ان يأخذ اخذه
وحذيفة يقول مجيبا لعمر رضه ايضا وضعت على الارض امرا هى له محتملة وما فيها
كثير فضل وقوله هذا يدل والله اعلم انه قد كان فيها فضل وان يسير
قد تركه له وانما سألهما ليعلم فيزيد او ينقص على قدر الطاقة ويقدر
ما لا يجحف ذلك باهل الارض فلما رأينا ما كان جعل على ارضهم من الخراج
اضعف عليهم ورأينا ارضهم غير محتملة ورأينا اخذهم بذلك داعيا الى
جلائهم عن الارض وتركهم لها وقد كان عمر رضه وهو الذى جعل الخراج
عليهم سأل عنهم يطيقون ذلك ام لا وتقدم فى ان لا يكلفوا فوق طاقتهم ابقيا
ما امر به وتقدم فيه ورجونا ان يكون الرشد فى امساك امرهم فلم يحملهم
ما لا يطيقون ولم يأخذهم من الخراج الا بما يحتمله ارضهم ومما يدل على
ان للامام ان ينقص ويزيد فيما يوظف من الخراج على اهل الارض على قدر
ما يحتملون وان يصير على كل ارض ما تتأبد بعد ان لا يجحف ذلك باهلها
من مقاسمة الغلات او من دراهم على مساحة جربانها ان عمر رضه جعل
على اهل السواد على كل جريب عامر او غامر قفيزا او درهما وعلى الجريب من

جحفه واجحفه واجحف به اهلكه واستأصله ومنه
الجحفة ميقات اهل الشام لان سيلا فيما يقال اهل
اهلها بقرب اللفظ جحفة بالفتح بين مكة والمدينة
وهى ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة فاجحف
السيل باهلها فسميت جحفة اجحف به اجحافا اى ذهب به
يعنى كذا فى رحمان الحماد

من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا ان الذى النخل عون لاهل الارض فقال
انه جعل فيما سقى منه سيحا العشر وفيما سقى بالدلو نصف العشر
وما كان من نخل علت ارضه فلم يجعل عليه شيئا وجعل على الكرم
والرطاب وغير ذلك مما قد ذكرناه ووجه يعلى بن امية الى ارض
نجران فكتب اليه يأمره ان يقاسم اهل الارض على الثلث والثلثين
فما اخرج الله منها من غلة وان يقاسمهم ثمر النخل ما كان منه تسقى سيحا
فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان
وللمسلمين الثلث ففى هذين من عمر فى ارض السواد وفى ارض
نجران ما يدل على ان للامام ان يختار فيجعل على كل ارض من الخراج
ما يحتمل ويطيق اهلها الا ترى ان رسول الله عم قد افتتح خيبر
عنوة فلم يجعل عليها خراجا ودفعها الى اليهود مساقاة بالنصف وان
عمر رضه لما افتتح السواد ناظر بعض دهاقين العراق وسألهم كم كنتم
تؤدون الى الاعاجم فى ارضكم فقالوا سبعة وعشرين فقال ارضى
بهذا منكم فرأى ان يمسح البلاد وجعل عليها الخراج وكان ذلك عنده
اصلح لاهل الخراج واصلح سدادا وزيادة فى الفئ من غير ان يحملهم ما لا يطيقون
فللامام ان ينظر فيما كان عمر رضه جعله على اهل الخراج فان كانوا
يطيقون ذلك اليوم وكانت ارضهم له محتملة والا وضع عليهم ما تحمله
الارض ويطيقه اهلها قال ابو يوسف وحدثنا عبد الرحمن
بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد

ابن عبد الرحمن انظر الارض ولا تحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب
وانظر الخراب فان اطاق منه شيئا فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر
ولا تأخذ من عامر لا يعمل شيئا وما اخذت من العامر من الخراج فخذه
من رفق وتسكين لاهل الارض وامرك ان لا تأخذ في الخراج الا وزن
سبعة ليس فيها تبر ولا اجود القوابين ولا اذابة الفضة ولا هدية
النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا اجور الفتوح ولا اجر البيوت
ولا دراهم النكاح ولا خراج على من اسلم من اهل الارض قال ابو يوسف
ولا يحل لوالي الخراج ان يهب لرجل من خراج ارضه شيئا الا ان يكون
الامام قد فوض ذلك اليه فقال له هب لمن رأيت ان في هبتك له صلاحا
للرعية واستدعى للخراج ولا يسع من وهب له والي الخراج شيئا من
الخراج بغير اذن الامام قبول ذلك ولا يحل له ذلك حتى يؤدي جميع
ما يجب عليه من الخراج لان الخراج صدقة الارض وهو في لجميع المسلمين
فلا يحل لوالي الخراج ان يهب شيئا من الخراج الا ان يكون والي متقبل الخراج
فيجوز له الهبة ويسع الموهوب له ان يقبل اذا ان يكون الامام قد رأى
الصلاح فيفوض خراج ارض صاحب الارض اليه فيجوز له ويسعه ان يقبله
ليس يجوز هبة شيء من الخراج الا للامام او لمن يطلق له الامام ذلك
اذا كان يرى ان في ذلك صلاحا ولا يحل لاحد ان يحول ارض خراج
الى ارض عشر ولا ارض عشر الى ارض خراج وذلك ان يكون للرجل ارض عشر
الى جانبها ارض خراج فيشتريها فيصيرها مع ارضه ويؤدي عنها العشر

القوابين وقراب السيف بالكسر ما قارب قدره كذا في القاموس

عنها الخراج فهذا جزء ما لا يحل في الارض والخراج

في بيع السمك في الآجام

وسألت يا امير المؤمنين عن بيع السمك في الآجام ومواضع
مستنقع الماء لانه غرر وهو الذي يصيده فان كان يؤخذ باليد
من غير ان يصاد فلا بأس ببيعه ومثله اذا كان يؤخذ بغير صيد
كمثل سمك في جب والا فان كان لا يؤخذ الا بصيد فمثله كمثل ظبي
في البرية او طير في السماء فلا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو للذي
صاده وقد رخص في بيع السمك في الآجام اقوام فكان الصواب
عندنا والله اعلم في قول من كرهه حدثنا العلاء بن المسيب عن
الحرث العكلي عن عمر بن الخطاب رضه انه قال لا تبايعوا
السمك في الماء فانه غرر حدثنا يزيد بن زياد عن المسيب
ابن رافع عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال لا تبايعوا السمك
في الماء فانه غرر قال وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن
عبد الله عن ابي الزناد قال كتب الى عمر بن الخطاب رضه في بحيرة
يجتمع فيها السمك بارض العراق ان يؤاجرها فكتب الي ان افعلوا
قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد قال طلبت الى عبد الحميد
ابن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد
الآجام فكتب اليه عمر انه لا بأس به وسماه الحبس قال وحدثنا

اجم فاشي وصار ذلك اجم واجم واجام وآجام جمع ترجمان الصحاح

استنقع في الغدير اي اجتمع صحاح
غرر بفتحتين خطر ونهى رسول الله عن بيع الغرر وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء صحاح

الخ اجارة المحرم فيها السمك

الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال اشتريته صيدا محصورا و زادت
فلا بأس و قد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضه انه وضع على اجمة برس
اربعة الاف درهم و كتب له كتابا في قطعة أدم و انما دفعها اليهم على
معاملة علي و لمثلها قال ابو يوسف حدثنا ابن ابي ليلى عن عامر الشعبي
قال نهى رسول الله عم عن بيع الغرر

في اجارة الارض البيضاء و ذات النخل

و سألت يا امير المؤمنين عن المزارعة في الارض البيضاء بالنصف
و الثلث فان اصحابنا من اهل الحجاز و اهل المدينة على كراهة
ذلك و افساده و يقولون الارض بيضاء مخالفة للنخل و الشجر بالثلث
و الربع و اقل و اكثر و اما اصحابنا من اهل الكوفة فاختلفوا
في ذلك فمن اجاز المساقاة في النخل و الشجر منهم من اجاز المزارعة في
الارض البيضاء بالنصف و الثلث و من كره المساقاة منهم في النخل
و الشجر كره المزارعة في الارض البيضاء بالنصف و الثلث و الفريقان
جميعا من اهل الكوفة يرون سواء من افسد المساقاة افسد الارض
و من اجاز المساقاة اجاز الارض قال ابو يوسف فاحسن ما سمعنا
في ذلك و الله اعلم ان ذلك كله جائز مستقيم صحيح و هو عندي بمنزلة
المضاربة قد يدفع الرجل الى الرجل المال مضاربة بالنصف و الثلث
فيجوز و هذا مجهول لا يعلم ما يبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء
فيما علمت و كذلك الارض عندي هي بمنزلة المضاربة البيضاء و النخل

و الشجر سواء و كان ابو حنيفة رضه ممن يكره ذلك كله في الارض البيضاء
و في النخل و الشجر بالثلث و الربع و اقل و اكثر فكان ابن ابي ليلى ممن لا يرى
بذلك بأسا فاحتج ابو حنيفة و من كره ذلك بحديث ابي حصين عن
ابي رافع بن خديج عن ابيه عن رسول الله عم انه مر على حائط فاعجبه فقال
لمن هو فقال رافع بن خديج لي استأجرته فقال لا تستأجره بشيء منه فكان
ابو حنيفة و من كره المساقاة يحتج بهذا الحديث و يقول هذه اجارة
فاسدة مجهولة و كانوا يحتجون ايضا في المزارعة بالثلث بحديث جابر رضه
عن رسول الله عم انه كره المزارعة بالثلث و الربع و اما اصحابنا من
اهل الحجاز فاجازوا ذلك على ما ذكرت لك و يحتجون في ذلك بما عامل
عليه رسول الله عم اهل خيبر في التمر و الزرع و لا اعلم احدا من
الفقهاء اضعف في ذلك خلافهم الا الرهط من اهل الكوفة و الذين وصفت
لك قال ابو يوسف فكان احسن ما سمعت في ذلك و الله اعلم ان
ذلك جائز مستقيم اتبعنا الاحاديث التي جاءت عن رسول الله عم من
مساقاة خيبر لانها اوثق عندنا و اكثر و اعم مما جاء خلافها من الاحاديث
قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع رضهما عن النبي عم انه عامل
اهل خيبر بشطر ما خرج من زرع و ثمر و كان يعطي لكل واحد كل عام
مائة وسق ثمانين تمرا و عشرين شعيرا فلما قام عمر بن الخطاب رضه
قسم خيبر و خير ازواج النبي عم ان يقطع لهن من الارض و الماء او يضمن
لهن المائة وسق كل عام فاختلفن عليه فمنهن من اختار ان يقطع لهن و منهن

اُدُم بفتحتين و بضمتين جمع الاديم و هو الجلد كذا في المصباح المنير

من اختار الاوسق وكانت عايشة وحفصة رضهما مما اختار الاوسق

قال وحدثنا عمر بن ذر قال جلسنا الى ابى جعفر فسأله رجل من القوم

عن قبالة الارض والنخل والشجر فقال كان رسول الله عم يقبل خيبر

قال الزمخشري كل من يقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر لانه صناعة من المصباح المنير

من اهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه

واذا بلغ ادنى صرامه بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ما في النخل

فيتقبلونه ويردون على رسول الله عم الثمر بحصة النصف من الثمر

فاتوه في بعض تلك الاعوام فقالوا ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا

في الخرص فقال رسول الله عم نأخذ بخرص عبد الله ونرد عليكم

الثمر بحصتكم من النصف فقالوا بايديهم هكذا وعقد اثنين وثلاثين هذا

الحق بهذا قامت السموات والارض لابد نحن نأخذه فتقبلوا النخل ورده

على رسول الله عم الثمر بحصة النصف قال وحدثنا الحجاج عن ابى جعفر

عن النبي عم انه اعطى خيبر بالنصف قال وكان ابو بكر وعمر وعثمان

رضهم يقطعون ارضهم بالثلث قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم بن

المهاجر عن موسى بن طلحة قال رأيت سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن

مسعود رضهما يعطيان ارضهما بالثلث والربع قال وحدثنا الحجاج

ابن ارطاة عن ابى جعفر عن النبي عم انه اعطى خيبر بالنصف عنهم يعطون

ارضهم بالثلث قال ابو يوسف فهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم

خراج المقاسمة

وهو المأخوذ به عندنا قال ابو يوسف والمزارعة عندنا على

وجوه منها عارية ليست فيها شرط وهو الرجل يعير اخاه ارضا يزرعها

يزرعها ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته

فالزرع له والخراج على رب الارض فان كانت من ارض العشر فالعشر

على الزارع وبه يقول ابو حنيفة رضه ووجه آخر يكون الارض للرجل

فيدعو الرجل الى ان يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان

فهذا مثل الاول الزرع بينهما والعشر في الزرع ان كانت ارض عشر

وان كانت ارض خراج فالخراج على رب الارض ووجه آخر اجارة

ارض بيضاء بدراهم مسماة سنة او سنتين فهذا جائز والخراج على

رب الارض في قول ابى حنيفة وان كانت ارض عشر فالعشر على رب

الارض وكذلك قلت في الاجارة في الخراج واما العشر فعلى صاحب

الخراج والعشر والزرع

الطعام ووجه آخر المزارعة بالثلث والربع فقال ابو حنيفة

كل هذا فاسد وعلى المستأجر اجر مثلها والخراج على رب الارض والعشر

على رب الارض وقلت المزارعة جائزة على شرطها والخراج على رب

الارض والعشر عليهما جميعا في الزرع فهذا الوجه الرابع ووجه خامس

ان يكون للرجل ارض وبذر وبقر فيدعو اكارا فيدخله فيها فيعمل ذلك

ويكون له السدس او السبع فهذا فاسد في قول ابى حنيفة ومن وافقه

والزرع في قولهم لرب الارض وللاكار اجر مثله والخراج على رب الارض

والعشر في الطعام وقلت هو عندي جائز على ما اشترطا عليهم

على ما جاءت به الاثار ولو ان رجلا دفع الى رجل رحا ماء يقوم عليها

ويواجرها ويطحن للناس فيها بالاجر على النصف فهذا فاسد لا يجوز وكذلك

دفع لرحا ماء بالنصف

الرجل يدفع الى رجل بيوت قرية او دالا او دواب او سفينة يؤاجرها فيكتب عليها فما اخرج الله من شيء فبينهما نصفان فهذا لا يجوز في قول ابي حنيفة وقولي وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة وللاجير في هذا الفاسد اجر مثله وما كان من غلة الرحا والسفينة فهي لصاحبها

الجزاير في دجلة والفرات والعروب

وسالت يا امير المؤمنين عن الجزاير التي تكون في دجلة والفرات ينضب عنها الماء فيجيء رجل وهي جزيرة ارض له فحصنها من الماء وزرع فيها او انضب الماء عن جزيرة في دجلة او الفرات فجاء رجل ملاصق تلك الجزيرة بارض له فحصنها من الماء وزرع فيها فهي له فهذا مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر باحد وان كان يضر احدا منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام فاما اذا نضب الماء عن جزيرة من دجلة مثل هذه الجزيرة التي تحت بستان موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي فليس لاحد ان يحدث فيها شيئا ولا يبنيا ولا انتفاعا لان مثل هذه الجزيرة اذا حصنت وبنيت كان ذلك مضرا على اهل المنازل والدور ولا يسع الامام ان يقطع شيئا من هذا ولا يحدث فيه حدثا فاما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الارض الموات يحييها الرجل ويؤدي عنها حق السلطان ولو ان رجلا اتى طائفة من البطيحة مما ليس فيه ملك لاحد غلب عليها الماء فضرب عليها المسنيات واستخرجها واحياها وقطع ما فيها من القصب فانها بمنزلة الارض الميتة وكذلك ما عالج في اجمة او بحر او بئر بعد ان لا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات ولو ان رجلا احيى من ذلك شيئا قد كان له مالك قبله رددت ذلك الى الاول وجعلت للثاني فيه حقا فان كان الثاني قد زرع منه كان له زرعه فهو ضامن لما نقص الارض وليس عليه اجر وهو ضامن لما قطعها من قصبها وليس كذلك لو كانت هذه الارض في البرية فيها نبات لانها بمنزلة القصب ولو ان رجلا حفر حظيرة في البطيحة وكرى لها نهرا فجاء رجل فقال انا ادخل معك في هذه الارض واشركك فيها فان كان انضب الماء عنها حيث دخل فيه فالشركة جائزة وكذلك ان كان في قرية فاتاه فقال انا ادخل معك فان كان قد حفرها وكريا او بئرا او نهرا وساق اليها الماء فالشركة فاسدة وان كان لم يحفر ولم يكر فالشركة جائزة مثل الاول واذا انضب الماء عن جزيرة في دجلة والفرات وكانت بحذاء منزل رجل وفنائه فاراد ان يصيرها في فنائه ويزيدها فيه فليس ذلك له ولا يترك وذاك فان جاء رجل فحصنها من الماء وزرعها وادى عنها حق السلطان فهي بمنزلة ارض الموات يحييها الرجل وان اراد هذا الذي بحذاء فنائه ان يعمرها ويؤدي عنها حق السلطان فهو احق بها وهي له وان كانت هذه الجزيرة التي انضب عنها الماء اذا حصنت وضربت عليها المسنيات اضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات وخافوا المارة في السفن

دفع له شيئا فكتب فما اخرج الله فهو بينهما

احياء الجزيرة

والركية البئر والجمع ركايا مثل عطية وعطايا من الصحاح

ذاك [illegible] سوق من الباب الاول صحاح

الغرق من ذلك اخرجت من يدى من اراد ردت الى حالها الاولى لان
هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين لا يضرهم ولا يجوز للامام ان يقطع
طريقا من طريق المسلمين الجادة رجلا يبنى عليه والعامة بطريق غير
ذلك قريب او بعيد منه لم يسعه اقطاعه ذلك ولم يحل له وهو آثم
ان فعل وكذلك الجزاير التى ينضب عنها الماء فى مثل الفرات
ودجلة للامام ان يقطعها اذا لم يكن فى ذلك ضرر على المسلمين فاذا
كان فى ذلك ضرر لم يقطعها ومن احدث فيها حدثا وكان فى ذلك
ضرر ردت الى حالها الاولى وسألت عن العروب التى
تتخذ فى دجلة وهى ممر السفن التى تمر فى دجلة وضرر فان كانت
تضر بالسفن التى تمر فى دجلة بحيث لم يترك اصحابها ان اعادها الى
ذلك الموضع وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها وقيل لى فيها
ضرر لان السفينة ربما حملها الماء عليها فكسرت قلت ما يكسر من السفن
عليها فصاحب العربة ضامن لذلك ولا يترك الامام شيئاً من ذلك
الا امر به فهدم ونحى فان فى هذا ضرراً عظيماً فالفرات ودجلة
انما هما بمنزلة طريق المسلمين فليس لاحد ان يحدث فيه ممن احدث
فيه شيئاً فعطب بذلك عاطب ضمن وقد ارى ان يوكل بذلك
بذلك رجل ثقة امين حتى يتتبع ذلك فلا يدع من هذه العروب
شيئاً فى دجلة والفرات فى مواضع بالسفن ولا يتخوف عليها منه
الا نحاه ونوعد اهلها على اعادة شيء منها فان فى ذلك اجراً عظيماً ان

فى القنى والآبار والانهار والشرب كافة النهر شطه

وسألت يا امير المؤمنين عن نهر حافته صار كبسا على طريق الجادة
حتى اضر ذلك بجنان لقوم من فعل وال او امير او من غير فعله
واضر ذلك بغير واحد فى جنان لهم فى هبوطه وشدة ما القوه
ذلك ايكون للامام ان يأمرهم بطمّ هذا ونقضه اذا دفع اليه
فان كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله وان كان محدثا نظر
فعل وال او غيره نظر فى ذلك الى منفعته والى ضرره فان كانت
منفعته اكثر ترك على حاله وان كان ضرره اكثر امرت بهدمه وطمه وتسويته بالارض فكل نهر له منفعة فلا ينبغى للامام ان يهدمه ولا يتعرض
وكل نهر ليست له منفعة فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسوى
الارض الا ما كان للشفة وان كان فيه ضرر على قوم وصلاح لآخرين
فى الشفة لم يعرض وان عرض له قدم فسدده والطموه ويغيرا ذن
الامام فينبغى للامام ان يأمر برده الى حاله وان يرجعوا عقوبة لان
شرب الشفة غير شرب الارضين ترى القتال عليه وشرب الارضين لا ترى
القتال عليه ولاصحاب الشفة من هذا النهر ان يمنعوا رجلا ان يسقى
زرعه من ذلك ونخله وشجره وكرمه اذا كان يضر باصحابه وسألت
عن نهر بين قوم خاصة يأخذ من دجلة او الفرات اراد قوم ان يكروه
او يحفروه فكيف الحفر عليهم فانهم يجتمعون جميعا فيكرونه من
اعلاه الى اسفله فكلما جاوز ارض رجل دفع عنه الكرى وكرا نفسهم

كبست النهر والبئر كبسا طممتها بالتراب وذلك التراب كبس بالكسر من الصحاح الجوهرى
كبسا طمرا اغلا او رعك بنو رش او ملو طم البئر
اي كثره وعلاه غلب من الباب الاول مختار الصحاح

طممت البئر وغيرها بالتراب طما من باب قتل ملأتها حتى استوت مع الارض من المصباح المنير

كل نهر له منفعة فلا يهدمه ولا يتعرض له
وكل نهر ليست له منفعة فعلى الامام ان يهدمه

كذلك حتى ينتهي الى اسفله وقد قال بعض الفقهاء يكرى النهر من اعلاه الى اسفله فاذا فرغ من ذلك حسب جميع حفر ذلك النهر على جميع ما شرب منه من الارض فلزم كل انسان من اهله بقدر ماله فيه باي القولين اخذت. واذا كان اهل هذا النهر ان ينفقوا عليهم فارادوا تحصينه من ذلك فامتنع بعض اهله من الدخول معهم فيه فان كان في ذلك ضرر عام اجبرهم جميعا على ان يحصنوا باحصهم وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا على ذلك وامرهم كل انسان منهم ان يحصن نصيب نفسه وليس لاهل هذا النهر ان يمنعوا احدا بشرب الشفة لهم ان يمنعوا من سقي الارض وكل من كان له عين او بئر او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل من ان يشرب منها ويسقي دابته وبعيره وغنمه وليس له ان يمنع شيئا من الماء الشفة والسنة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والنعم والدواب وله ان يمنع السقي للارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي شيئا من ذلك الا باذنه فان اذن له فلا بأس بذلك وان باع ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبايع والمشتري لانه مجهول غرر لا يعرف وكذلك لو كان في مصنعة فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه ايضا ولو سمى كيلا معلوما او عددا ايام معلوم لم يجز ذلك ايضا الحديث الذي قد جاء في ذلك والسنة ولا بأس ببيع الماء اذا كان في الاوعية هذا ما احرز في وعائه فلا بأس وان هيأ له مصنعة فاسقى منها ماوعته حتى

حتى جمع فيها ما اكثر ثم باع من ذلك فلا بأس اذا ما وقع في الاوعية فقد احرزه وقد طاب بيعه فاذا كان انما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه وان كان في بئر او عين لم يجز البيع ومن استقى منه شيئا فهو له لو كان يجوز بيعه ما كان للذي يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه الا يرى انه لا يطيب للرجل ان يأخذ ما من سقاء صاحبه الا باذنه وطيب نفسه الا ان يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهر ان يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك من الحديث والآثار وله ان يمنع سقي الزرع والنخل والشجر والكروم من قبل ان ذلك لم يجئ فيه حديث وهذا يضر بصاحبه فاما الحيوان والمواشي والابل والدواب فليس له ان يمنع ذلك الا يرى لو ان رجلا صرف نهرا الى ارضه واختصما قضيت به لرب النهر ومنعت الذي فرهده من صرف مائه الى ارضه من نهر كان او قناة او عين او بئر او مصنعة الا يرى ان هذا يهلك حرث صاحب الماء وليس ما ذكرنا من سقي الحيوان بمجحف لصاحب الماء الا ترى ان صرف الماء في نهر الغاصب يقطعه عن حرث ارضه وعن سقي زرعه ونخله وشجره وان شرب الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضره فضل ما بين هذين الاحاديث التي جاءت في ذلك والسنة حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كتب غلام لعبد الله بن عمرو الى عبد الله بن عمرو اما بعد فقد اعطيت بفضل مائي ثلاثين الفا بعد ما

المجحف هو دهم الرأس كالمجحوف والمعروف وجحفت الشيء واجحفت الجذبته بالمجحف اي لا تعلك مجحف بفتحتين اعوجاج مجحف جوف قاتق صوفيا نكبي

مختار الصحاح

ارويت زرعي ونخلي واصحي فان رأيت ان ابيعه واشتري به
رقيقا واستعين بثمنه في عملك فعلت فكتب اليه قد جاءني كتابك
وفهمت ما كتبت به اليّ واني سمعت رسول الله عم يقول من منع
فضل ماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضله يوم القيمة فاذا
جاءك كتابي فاسق نخلك وزرعك وارضك وما فضل فاسق
جيرانك الاقرب فالاقرب والسلام وحدثني جرير بن عثمان الحمصي
عن زيد بن حبان الشرعبي قال كان منا رجل بارض الروم وكان
قوم يرعون حول جنانه حديقة فطردهم فيها رجل من المهاجرين وزجره عن
ذلك فقال الرجل لقد غزوت مع رسول الله عم ثلاث غزوات
اسمعه فيها يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار
فلما سمع الرجل ذكر النبي عم رق فاعتنقه واعتذر اليه وحدثنا
العلا بن كثير عن مكحول قال قال رسول الله عم لا تمنعوا كلاء
ولا ماء ولا نارا لانه متاع للمقوين وقوة للمستمتعين وحدثني بعض
اشياخنا عن عكرمة عن عائشة قالت نهى رسول الله عم عن بيع
الماء وتفسير هذا عندنا والله اعلم انه نهى عن بيعه قبل ان يحرز
والاحراز لا يكون الا في الاوعية والانية فاما الآبار والاحواض فلا
حدثنا الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي
هريرة عن رسول الله عم انه قال لا يمنعن احدكم الماء مخافة الكلاء
ولو ان صاحب النهر او العين او البئر او القناة منع ابن السبيل من الشرب

من الشرب منها الا ان يسقي دابته او بعيره او شاته حتى يخاف
على نفسه فان اصحابنا كانوا يرون القتال على الماء اذا خاف الرجل
على نفسه بالسلاح اذا كان في الماء فضل عمن هو معه ولا يرون
ذلك في الظاهر ويرون فيه الاخذ والغصب من غير قتال فاما
الماء فانهم كانوا يرون فيه اذا خيف على النفس قتال المانع منه وهو
في الاوعية عند الاضطرار اذا كان فيه فضل عمن هو في يده
ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم السفر الذين وردوا
ماء فسألوا اهله ان يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها فقالوا ان
اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا
على البئر واعطونا دلوا نستقي فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن
الخطاب فقال هلا وضعتم فيهم السلاح والمسلمون جميعا شركاء
في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما او واد يسقون منه ويسقون
الشفة والحافر والخف وليس لاحد ان يمنع ولكل قوم شرب ارضهم
ونخلهم وشجرهم لا يحبس الماء عن احد دون احد فان اراد رجل
ان يكري نهرا في ارضه من هذا النهر فان كان في ارضه من هذا النهر
فان كان في ذلك ضرر في النهر الاعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه
وان لم يكن فيه ضرر ترك يكريه وعلى الامام [illegible] كري هذا
النهر الاعظم لعامة المسلمين ان احتاج الى كري وعليه ان يصلح مسناته
ان خيف منه وليس النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاصة لقوم

كري الانهار العظام على الامام

ليس لاحد ان يدخل عليهم الا يرى ان اصحاب هذا النهر فيه شفعا لو باع
احدهم ارضا له و لهم ان يمنعوا من ان يسقى احد من نهرهم ارضه او نخله
و ليس الفرات و دجلة كذلك الفرات و دجلة يسقى منهما ما شاء و يمر فيهما
من السفن فلا يكون فيهما شفعا ليس كنهرهم في الشرب و لو ان رجلا اتخذ
مشرعة في ارضه على شاطئ الفرات او دجلة ليستقي منهما السقاؤن واخذ فيها
الاجر ان ذلك لا يجوز و لا يصلح لانه لم يبعهم شيئا و لم يؤاجرهم ارضا و لو قبل
هذه المشرعة التي في ارضه بشيء مسمى يقوم فيه الابل و الدواب كان ذلك
جائزا هذا قد اجر ارضا لعمل مسمى و لو استاجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيرا
او دابة يوما جاز ذلك و اذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس
ينبغي له هذا و لا يصلح له و لو كانت موضعا لا حق لاحد فيه فاتخذه شرعة
من ذلك المكان بغير اجر و انما اجزت له اذا كانت الارض له يملك رقبتها
فاذا لم تكن له يملك و لا بتصيير من الامام ملكها له لم يترك ان يكريها او يؤاجرها
و لا يحدث فيها حدثا و ان كانت الارض له فاراد المسلمون ان يمروا
في ذلك الارض لسقط الماء فمنعهم من ذلك فان الامام ينظر في ذلك
فان لم يكن لهم طريق يسقون منه الماء غيره لم يكن له ان يمنعهم من الممر و لا يجوز
لاحد ان يتخذ مشرعة في مثل دجلة و الفرات و يؤاجرها الا ان يكون
الارض له او يكون الامام صيرها له يحدث ما شاء لان الفرات و الدجلة
لجميع المسلمين هم فيها شركاء فان احدث رجل مشرعة او غيرها لم يكن له
ذلك الا ان يكون جعلها للناس فيجوز ذلك فاذا اتخذ اهل المحلة مشرعة

مشرعة لانفسهم يسقون منها فليس لهم ان يمنعوا احدا من الناس يستقي
منها فان كان في ذلك ضرر عليهم من قيام الدواب و الابل منعوهم
من ذلك فاما غيرهم فلا يمنعوهم و سالت يا امير المؤمنين عن رجل
يكون له النهر الخاص فيسقي منه صوبه و نخله و شجره فينفجر من ماء نهره
في ارضه فيسيل الماء من ارضه الى ارض غيره فيغرقها هل يضمن فليس
على رب النهر في ذلك ضمان من قبل ان ذلك في ملكه و كذلك لو نزت
بارض هذا الماء فغرقت لم يكن على رب الارض الاولى شيء و على
صاحب الارض التي غرقت و نزت ان يحصن ارضه و لا يحل ان
يتعمد ارضا لمسلم او ذمي بذلك ليغرقه حرثه فيها يريد بذلك
الاضرار به و نهى رسول الله عم عن الاضرار و قد قال ملعون ملعون
من ضار مسلما او غره ملعون و عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة
يأمره ان يمنع المسلمين من ظلم احد من اهل الذمة و ان عرف
ان صاحب النهر يريد يفتح الماء في ارضه للاضرار بجيرانه و الذهاب
بغلاتهم و تبين ذلك فينبغي ان يمنع من الاضرار بهم و لو اجتمع في
ارض هذا الثاني السمك من الماء فصاده رجل كان للذي صاده
و لم يكن لرب الارض الا يرى ان رجلا لو صاد ظبيا في الارض كان له
فلذلك السمك و لصاحب الصيد ان يمنعه من العود الى ذلك و ان
يدخل ارضه فان عاد فصاد فما اصاد فهو له و ليس عليه شيء فاما
المحظور عليه من السمك الذي يؤخذ باليد فان صاده رجل فهو

[illegible]

[illegible]

لرب الارض ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل يجري فاراد رب الارض
ان لا يجري النهر في ارضه فليس له ذلك اذا كان جاريا فيها جعلته على حاله
جاريا فيها كما هو لانه في يديه على ذلك فان لم يكن في يديه و لم يكن جاريا سألته
البينة ان هذا النهر له فان جاء ببينة على انه كان مجريا في هذا النهر يسوق
الماء فيه الى ارضه حتى يسقيه اجزت ذلك وكان له النهر وحريمه وان
جاء ببينته و يكريه فاراد ان يعالج نهره يكريه و يصلحه فمنعه صاحب
الارض لم يكن له منعه من ذلك و يطرح ترابه على حافتي نهره ولا يدخل
عليه في ارضه من ذلك ما يضر به وكذلك لو كان نهره ذلك يصب
في ارض اخرى فمنعه صاحب الارض المجرى فاقام بينة على اصل النهر
له لم اجز له ذلك واجري ماءه في ارضه ولو ان رجلا احتفر ارضا قناة
او بئرا في ارض لرجل بغير اذنه فله ان يمنعه من ذلك وان يأخذه بطم
ما احدث من الحفر في ارضه فان كان ذلك اضر بارضه ضمن قيمة ذلك الفساد
وهو نقص من ارضه ولو ان رجلا له قناة فاحتفر رجل تحتها قناة فاجراها
من تحتها او من فوقها كان لصاحب القناة ان يمنعه من ذلك ويأخذه بطمها
فان كان اذن له في احتفارها فحفرها فله ان يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا غرم عليه
في الاذن ما خلا خصلة ان يكون اذن له ووقت له وقتا ثم منعه من ذلك قبل
ان يجيء الوقت فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر وسأبين
عن حريم ما احتفر من الآبار والقناة والعيون والحرث للماشية والشفة في
المفاوز فاذا احتفر الرجل بئرا في مفازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له

حفر ارضا في غيره

حريم البئر والقناة والعين

له مما حولها اربعون ذراعا اذا كانت للسانية وان كانت لناضح فلها
من الحريم ستون ذراعا وان كانت عينا فلها من الحريم خمس مائة ذراع
وتفسير بئر الناضح التي يسقى منها الزرع بالابل وبئر العطن هي بئر الماشية
التي يسقي منها الرجل الماشية ولا يسقي منها الزرع وكل بئر يسقى منها
الزرع بالابل فهي بئر الناضح حدثنا عن الحسن بن عمارة عن الزهري
قال قال رسول الله عم حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن
اربعون ذراعا عطنا للماشية وحدثنا اشعث بن سوار عن الشعبي
انه قال حريم البئر اربعون ذراعا من ههنا وههنا لا يدخل عليه احد
في حريمه ولا في مائه واقول اني اجعل القناة من الحريم ما لم يسح على الارض
مثل ما اجعل للآبار وليس لاحد ان يدخل في حريم بئر هذا الحافر ولا في
حريم عينه ولا قناته ولا يحفر فيه بئرا فان احتفر لم يكن له ذلك وكان
لصاحب البئر والعين ان يمنعه من ذلك ويطم ما حفر الثاني لانه له منعه
من حريم بئره وعينه وكذلك لو بنى الثاني في ذلك الموضع بناء او زرع فيه
زرعا او احدث فيه شيئا كان للاول ان يمنعه من ذلك كله وما عطب في
بئر الاول فلا ضمان عليه وما عطب في عمل الثاني فالثاني ضامن وذلك
لانه احدث في غير ملكه وانظر في ذلك الى ما لا يضر به فاجعل منتهى الحريم اليه
فاذا ظهر الماء وساح على وجه الارض جعلت حريمه كحريم النهر ولو
ان الثاني حفر بئرا في غير حريم الاول لم يضر الاول شيئا الا ترى اني اجعل للآخر حريما
مثل حريم الاول وحقا مثل حق الاول وكذلك العين ايضا مثل بئر العطن

احتجار حجرت تحجيرا
ترجمان الصحاح

[illegible] في ... الحدود ... وبين نقطة [illegible]

والناضح وحدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب رضه قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر
حق بعد ثلاث سنين فاخذ بحديث من يحتجر حقا بعد ثلاث سنين
ولم يجعل فلا حق لمن الحجر ان يجيء الرجل الى ارض موات فيخط عليها
خطيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو احق بها الى ثلاث سنين وحدثنا
محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم قال سألت
عن الاعطان فقال اما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين فلما كان
الاسلام جعلوا بين البئرين خمسين لكل بئر خمسة وعشرون من
نواحيها وحدثنا محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال من حفر بئرا فله ما حولها خمسون ذراعا يختطها ليس لاحد
ان يدخل فيها وحدثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسي رفعه
الى النبي عم انه قال لا حمى الا في ثلاثة البئر وطول الفرس وحلقة القوم
اذا جلسوا ومحمد بن اسحق رفعه الى النبي عم انه قال اذا بلغ الوادي
الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان يحبسوه على اهل الاسفل وحدثنا
ابو عيسى عن القسم بن عبد الرحمن عبد الله بن مسعود انه قال
اهل السفل من الشرب امراء على اعلاه حتى يرووا وحدثنا ابو
معشر عن اشياخه رفعه الى النبي عم انه قضى في السراح من ماء المطر
اذا بلغ الكعبين لا يحبس الاعلى على جاره والسرح السواقي في الكلاء
والمروج ولو ان اهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها

المرج ارض ذات نبات ومرعى والجمع مروج مثل فلس وفلوس من المصباح المنير

الاحتطاب من [illegible] جمع [illegible]
ترجمان الصحاح

منها قد عرف انها لهم فهي ما يحدث الرجل في ملكه فليس لهم ان يمنعوا الكلأ
والماء ولا لاصحاب المواشي ان يرعوا في تلك المروج ويسقوا من تلك
المياه ولا يجوز لاحد ان يسوق ذلك الماء الى مزرعة له الا برضا من
اهلها وليس شرب المواشي والشفة كسقي الحرث لما قد ذكرناه لك
وليس لرجل ان يحدث مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا
ولا مزرعة الا باذن صاحبه ولصاحبه ان يحدث ذلك كله فاذا احدث
لم يكن لاحد ان يرعى مما زرع ولا يحتجر واذا كان مرجا فصاحبه وغيره
مشتركون في كلائه ومائه وليست الآجام كالمروج ليس لاحد ان يحتطب
من اجمة احد الا باذنه فان فعل ضمن وان صاد فيها شيئا من السمك
او الطير فهو له من قبل ان رب الاجمة لا يملك ذلك الا ترى ان رجلا
لو صاد في دار رجل او بستانه شيئا من الوحش او الطير ان ذلك له
وليس لصاحب الدار ملك وله ان يمنعه من دخول داره وبستانه
فان دخل بغير اذنه فقد اساء وما اصاب فهو له ايضا الا السمك قد
خطر عليه فان كان لا يؤخذ الا بصيد فالمخطور عليه وغير المخطور
سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد فان كان يؤخذ باليد بغير صيد فهو
لصاحبه الذي يخطر عليه وان صاد غيره ضمن الثاني بصيده وان باعه
صاحبه قبل ان يأخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما احرزه في انائه و
لو ان صاحب بقر رعى بقره في اجمة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رعى
وافسد الا ترى اني ابيع قصب الاجمة وادفعها معاملة في قصبها هذا

التصرف في ملك غيره

الاجمة من القصب والجمع اجمات واجم واجام وآجام والاجم موضع بالشام قرب الفراديس مختار الصحاح

الاجمة بالفتحات منبت ... وقال ... والجمع اجم كلوز بضمتين وآجام بالمد واجام بالكسر واجمات واجمة بالفتحات اخرى

صاد ما في دار غيره او بستانه

رعي بقره في اجمة غيره

الرش بالفتح والتشديد طاشله يا بلمش قبو
مطوية بالحجارة معاشته ودخ معدنه وذريه
رس وبرز فوادي كبير وبين الناس اصلاح لوقاد
اتمكه وبرد الصفا الوتر وصنبك اول طوية سنة
رش الحجي دبر كبر معاشته كطوي يقال بلغني
رش من حجر ابي كبش سنة احدى

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عامل اهل اجمة سابق على اربعة آلاف
درهم وكتب لهم كتابا في قطعة اديم والكلاء لا يباع ولا يدفع معاملة
ولو لم يكن لاهل هذه القرية الذين يكون لهم هذه المروج وفي ملكهم
من ضيع مسرح مرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما
لاهل قرية من قرى السهل والجبل من ضيع مسرح ومرعى ومحتطب
في ضياعهم ويذهب اليهم مرعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون
منه وكانوا متى اذنوا للناس في رعي تلك المروج والاحتطاب منها
اضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم ان يمنعوا كل من اراد
ان يرعى في شيء منها وان كان لهم مرعى ومن ضيع احتطاب حولهم
ليس له مالك فانه لا ينبغي لهم ولا يحل لهم ان يمنعوا الاحتطاب والرعي
من الناس حدثنا ابو اسحق الشيباني عن بشر بن عمر السلوي عن ابي
مسعود الانصاري او سهل بن حنيف انه سمع رسول الله صلعم
يقول في المدينة انها حرام آمن انها حرام آمن انها حرام آمن و
حدثنا مالك ابن انس انه بلغه عن رسول الله صلعم انه حرم
عضاة المدينة وما حولها اثني عشر ميلا اي جنبيها وحرم الصيد فيها
اربعة اميال حولها اي جنبيها وقال بعض العلماء ان تفسير هذا انما هو
لاستيفاء العضاة لانها رعي المواشي من الابل والبقر والغنم وانما
كانت قوت القوم اللبن وكان حاجتهم الى القوت افضل من حاجتهم
الى الحطب واذا كان الحطب في المروج وهي ملك انسان فليس لاحد

حرم المدينة

العضاة وزان كتاب من شجر الشوك كالطلح والعوسج
فلم يجعله من العضاة و
واستثنى بعضهم القتاد والسدر
والهاء اصلية وعضة البعير عضها من باب تعب
رعي العضاة من المصباح المنير
عضاة بالكسر ... جمعه
... وعضاهة
تصغير عضيهة ... بعير عضهي وابل عضاهية
الحطب في المروج

ان يحتطب منه الا باذنه فان احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه
فان لم يكن في ملك احد فلا بأس بان يحتطب منه جميع الناس ولا بأس
ان يحتطب ما لم يعلم ان له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج
والاودية من الشجر ما لم يغرس الناس فلا بأس بان يأكل من ثمارها
ويتزودها ما لم يعلم ان ذلك في ملك انسان وكذلك العسل يوجد
في الجبال والغياض فلا بأس ان يأكله وليس العسل في الجبال مما يكون
في ملك انسان من قبل ان الذي يتخذه الناس يكون في الكوى والكوارات
مما يحرزونها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون في الغياض
ولو ان رجلا احرق كلاء في ارضه فذهبت النار فاحرقت مال غيره
لم يضمن رب الارض لان له ان يوقد في ارضه وكذلك صاحب
الاجمة يحرق ما فيها من القصب فتحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه
وهذا مثل الذي يسقي ارضه فتغرق بها ارض رجل الى جنبه او بئر
فليس عليه في ذلك ضمان ولا يحل للمسلم ان يتعمد الاذى لجاره
ولا القصد لتغريق ارضه ولا التحريق بزرعه بشيء يحدثه في ارض
نفسه حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
رأيت عمر بن الخطاب استعمل مولى له على الحمى فقال ويحك يا هني
ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة
ادخل لي رب الصريمة ورب الغنيمة ودعني من عثمان بن عفان
ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة الى نخل وزرع وان هذا المسكين

الثمار في الجبال

العسل في الجبال

والغيض الشجر الكثير الملتف والت وفي النسخة
المصححة بتصحيح ابن نجيم الغياض ولم يوجد
هذا اللفظ بالضاد في كتب اللغات التي عندنا
والكوارة بالضم والتشديد عن الغوري
معسل النحل اذا سوي من الطين وفي التهذيب
في باب الكاف الكوار والكوارة هكذا مقيدا
بالكسر من غير تشديد بيت للنحل الا انه يتخذ
كالقرطالة تتخذ من قضبان ضيق الراس
من الصحاح

احرق في ارضه

ولو ان رجلا احرق كلاء الى قوله فاحرقت
مال غيره الخ يخالف على الطلاقة ما في المعتبرات
كقاضيخان وغيره والعمادية وغيرها القول المطلق
يحمل على المقيد على ما عرف في موضعه فتدبر

ضم جناحك

ان هلكت ماشيته جاءني يصيح يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين فالماء والكلأ
اهون علي من ان اغرم له ذهبا او ورقا وايم الله انها لبلادهم قاتلوا عليها
في الجاهلية والاسلام ثم تلا ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا
أيأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون الا اني بعثتكم امراء ولا جبارين ولكن
بعثتكم ائمة الهدى يهتدى بكم فادروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم
فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم فيأكل
قويهم ضعيفهم ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم وقاتلوا
بهم الكفار طاقتهم واذا رأيتم منهم كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك ابلغ
في جهاد عدوهم ايها الناس اني اشهدكم على امراء الامصار اني لم ابعثهم
الا ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فيئهم ويحكموا بينهم فان
اشكل عليهم شيء رفعوه الي وكان عمر بن الخطاب يقول لا يصلح الامر
لا يصلح الامر الا بشدة
الا بشدة من غير تجبر ولين في غير وهن وحدثني بعض علماء اهل
الكوفة ان علي بن ابي طالب رضه كتب الى كعب بن مالك وهو عامله
وصية علي رضه
اما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من اصحابك حتى تمر
بارض السواد فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان
منهم فيما بين دجلة والفرات ثم ارجع الى البهقباذات فتول معونتها
واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها واعلم ان الدنيا فانية وان الآخرة
آتية وان عمل ابن آدم محفوظ عليه وانك مجزي بما اسلفت
وقادم على ما قدمت من خير فاصنع خيرا تجد خيرا حدثني مسعر

من سمع عطاء بن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب اذا بعث سرية
ولى امرها رجلا فقال له اوصيك بتقوى الله الذي لا بد من لقائه وعليك
بالذي يقربك الى الله فان ما عند الله خير من الدنيا وحدثني داود
ابن هند عن رباح قال مع عمر بن عبد العزيز فقلت له ان لي
بالعراق ضيعة وولدا فأذن لي يا امير المؤمنين اتعهدهم فقال ليس
على ولدك ولا على ضيعتك ضيعة فلم ازل به حتى اذن لي فلما كان يوم
في الحث سؤال الخليفة وتجسس احوال الرعية
ودعته قلت يا امير المؤمنين حاجتك اوصني بها قال حاجتي ان تسأل
عن اهل العراق كيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم فلما قدمت
عليهم سلمت عليه واخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس
عليهم فقال الحمد لله على ذلك ولو اخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولم استعن
بهم بعدها ان الراعي مسؤول عن رعيته فلابد ان يتعهد رعيته بكل
ما ينفعهم الله ويقربه اليه فان من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بامر عظيم و
حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عدي بن
ارطاة عامل كان لعمر بن عبد العزيز اليه اما بعد فان الناس قبلنا
لا يحل تعذيب الفلاح للخراج
لا يؤدون ما عليهم من الخراج الا ان يمسهم شيء من العذاب وكتب اليه عمر
اما بعد فالعجب كل العجب من استيذانك اياي في عذاب البشر اذا كانك
كتابي هذا فمن اعطاك ما قبله عفوا والا فاحلفه فوالله لان يلقوا الله
بخياناتهم احب الي من ان القاهم بعذابهم والسلام وأتى رجل عمر فقال
يا امير المؤمنين زرعت زرعا فمر به جيش من اهل الشام فافسده

قال فعوضه عشرة الاف. شان نصارى بني تغلب وسائر اهل
الذمة وما يعاملون به
سالت يا امير المؤمنين عن نصارى بني تغلب ولم ضوعف عليهم
الصدقة في اموالهم واسقطت الجزية عن رؤوسهم وعما ينبغي
ان يعاملون به اهل الذمة جميعا في جزية الرؤس والخراج واللباس
والصدقات والعشور وحدثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود
ابن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي انه قال لعمر بن الخطاب
رضه يا امير المؤمنين ان بني تغلب قد علمت شوكتهم بازاء العدو
فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان رايت ان تعطيهم
شيئا فافعل فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا شيئا من اولادهم في النصرانية
وتضاعف عليهم الصدقة وكان عبادة يقول قد فعلوا فلا عهد لهم
وعلى ان تسقط الجزية عن رؤسهم وكل نصراني من بني تغلب له غنم
سائمة فليس فيها شي حتى تبلغ اربعين شاة ففيها اربع وعلى هذا
الحساب تؤخذ صدقاتهم وكذلك البقر والابل اذا وجب على
المسلمين شي من ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين ونساءهم
كرجالهم في الصدقات فاما الصبيان فليس عليهم شي كذلك ارضوهم
التي كانت في ايديهم يوم صولحوا فيؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين
فاما الشيخ والمعتوه فاهل العراق يرون ان يؤخذ ضعف الصدقة
من ارضه ولا يؤخذ من ماشيته واهل الحجاز يقولون يؤخذ

صلح بني تغلب

الصدقة على بني تغلب

يؤخذ من ماشيته وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل من الجزية والذي
عليهم في بقية اموالهم ورقيقهم حدثنا ابو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب
رضه انه اضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا عن الخراج وحدثنا
اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن
جدير قال اول من بعث عمر بن الخطاب ماهنا على العشور انا فامرني
ان لا افتش احدا وما مر علي من شي اخذت من حساب اربعين درهما
درهما من اهل المسلمين واخذت من اهل الذمة من عشرين واحدا
وممن لا ذمة له العشر وامرني ان اغلظ على نصارى بني تغلب قال
انهم قوم من العرب وليسوا من اهل الكتاب فلعلهم يسلمون قال وكان
عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم وكل ارض
من ارض العشر اشتراها نصراني من بني تغلب فان العشر يضعف عليه
كما يضعف في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات كل شي يجب على المسلمين فيه
واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان قال وان اشترى رجل من اهل الذمة
سوى نصارى بني تغلب ارضا من ارض العشر فان ابا حنيفة قال
اضع عليها الخراج ثم لا احولها عن ذلك وان باعها من مسلم من قبل انه
لا زكاة على الذمي والعشر زكاة واحولها الى الخراج وانا اقول ان
يوضع عليها العشر مضعفا فهو خراجها فاذا رجعت الى المسلم بشراء او اسلم
النصراني اعدتها الى العشر الذي كان عليها في الاصل حدثني بعض اشياخنا
ان الحسن وعطا قالا في ذلك العشر مضاعفا وكان قول الحسن وعطا عندي

عاشر عمر

الماهن الخادم من الصحاح

كافر اشترى ارضا عشرية

احسن من قول ابي حنيفة الا ترى ان المال يكون للمسلمين فيمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فان اشتراه ذمي فمر به على العاشر للتجارة جعل فيه نصف العشر ضعف ما على المسلمين فان عاد الى مسلم جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد يختلف فيه الحكم على من يملكه فكذلك الارض من ارض العشر الا ترى ان ذميا لو اشترى ارضا من العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة او المدينة او ما اشبههما لم اضع عليها الخراج وهل يكون خراج في الحرم ولكنه يضاعف عليه الصدقة كما يضاعف في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات

فيمن يجب عليه الجزية

الجزية واجبة على جميع اهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من اهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة فلا نصارى تغلب واهل نجران خاصة وانما يجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان على الموسر ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثني عشر درهما يؤخذ ذلك منهم في كل سنة وان جاؤا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رضه نهى عن اخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها اربابها فيبيعونها وخذوا منهم اثمانها اذا كان هذا ارفق باهل الجزية وقد كان علي بن ابي طالب فيما بلغنا

نجم الخراج الذمي

الجزية للراهب

فيما بلغنا ياخذ منهم في جزيتهم الابر والمسال ويحسب لهم من خراج رؤسهم ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ولا من مقعد والزمن والمقعد اذا كان لهما يسار اخذ منهما وكذلك الاعمى المترهبون الذين في الديارات اذا كان لهم يسار اخذ منهم واذا كانوا انما هم مساكين يتصدق عليهم اهل اليسار لم يؤخذ منهم وكذلك اصحاب الصوامع ان كان لهم غنى ويسار وان كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه على المترهبين والديارات والقوام اخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير فان انكر صاحب الدير الذي كان ذلك الشيء في يديه وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به مثله من اهل دينه ما في يده شيء من ذلك ترك ولا يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه الا ان يكون اسلم بعد خروج السنة فاذا اسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فيؤخذ منه وان اسلم قبل تمام السنة بيوم او يومين او شهر او شهرين او اكثر او اقل لم يؤخذ بشيء من الجزية اذا كان اسلم قبل انقضاء السنة وان وجبت عليه الجزية فمات قبل ان يؤخذ منه او يؤخذ بعضها او بقي بعض لم يؤخذ بذلك ورثته ولم تؤخذ من تركته لان ذلك ليس بدين وكذلك ان اسلم وقد بقي عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له ف

المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شيء وليس في مواشي اهل الذمة
من الابل والبقر والغنم زكاة والرجال والنساء في ذلك سواء
حدثنا سفين عن ابن طاوس عن عبد الله بن عباس قال ليس
في اموال اهل الذمة الا العفو وليس في شيء من اموال الرجال
والنساء زكاة الا ما اختلفوا في تجاراتهم فان عليهم نصف العشر
ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب
او قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب احد من اهل الجزية
في استيداء الجزية ولا يقاموا في شمس ولا غيرها ولا يحل عليها
في ابدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم
ولا يخرجون من الحبس حتى يستوفى منهم الجزية ولا يدع احدا من النصارى
واليهود والمجوس والصابئين والسامرة الا اخذ منهم الجزية ولا رخص
لاحد منهم في ترك شيء من ذلك ولا يحل ان يدع واحدا ويؤخذ من
واحد ولا يسع من ذلك لانه دماءهم واموالهم انما احرزت باداء
الجزية بمنزلة مال الخراج فاما اهل الامصار مثل مدينة السلام والكوفة
والبصرة وما اشبهها فاني ارى ان يصير الامام الى رجل من اهل
الصلاح في كل مصر يصير معه اعوانا يجمعون اليه اهل الاديان من
اليهود والمجوس والصابئين والسامرة فيأخذ منهم على الطبقات
ما وصفت ثمانية واربعين على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب
الضيعة والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان منهم بيده صناعة

عقوبة الذمي في الجزية

جباية الجزية في الامصار

وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية واربعون على الموسر
اربعة وعشرون من الوسط من احتملت صناعته ثمانية واربعين
اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين اخذ ذلك منه واثنا عشر
على كل العامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكاف والحواد وما اشبههم
فاذا اجتمعت الى الولاة عليها حملوها الى بيت المال فاما السواد فتقدم
الى الولاة على الخراج في ان يبعثوا رجالا من قبلهم يختمون بدنهم واما
يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى
والمجوس والصابئين والسامرة فاذا اجتمعوا اليهم اخذوا منهم فان
لكل من الطبقات ويتقدم اليهم في امثال ما رسمته ووصفته حتى
لا يتعدوه الى ما سواه ولا يأخذوا من لم تر الجزية واجبة عليه بشيء
ولا يقصدوا بظلم ولا تعسف وان قال صاحب القرية انا اصالحكم
عنهم واعطيكم ذلك لم يجيبوه الى ما سأل لان ذهاب الجزية من هذا
اكثر لعل صاحب القرية يصالحهم على خمس مائة درهم وفيها من اهل
الذمة من اذا اخذت منهم الجزية بلغت الفا واكثر وهذا مما لا يسع
ولا يحل مع ما ينال الخراج منه لعله يختفي تضييعه اهل الذمة فيصير
الواحد منهم اقل من اثني عشر ولا يحل ان ينقص من ذلك بل يجعل
فيهم من المياسير من يجزيه ثمانية واربعون ويحملها ولاة الخراج
مع الخراج الى بيت المال لانه فيء للمسلمين وكلما اخذ من اهل الذمة
من اموالهم التي يختلفون بها في التجارات وممن دخل الينا بامان

جباية الجزية في السواد

المصالحة على الجزية

وما اخذ من اهل الذمة من ابقى العشر التي صارت في ايديهم
وكل شيء يؤخذ من مواشي نصارى بني تغلب ويؤخذ مما يجب
عليها في دارها فان سبيل ذلك الجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم
فيه الخراج وليس هذا كمواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس قد حكم
الله في الصدقة كما قسمها عليه فهو على ذلك وقسم الخمس قسما فهو عليه
فليس للناس ان يتعدوا ذلك ولا يخالفوه وقد ينبغي يا امير المؤمنين
ان تتقدم في الرفق باهل ذمة نبيك صلى الله عم والتفقد لهم حتى لا يظلموا
ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من اموالهم الا بحق
يجب عليهم فقد روي عن رسول الله عم انه قال من ظلم معاهدا
او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه وكان مما تكلم به عمر بن الخطاب عند
وفاته اوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله عم ان يوفي لهم بعهدهم
وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفون فوق طاقتهم حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد انه مر على قوم قد اقيموا في الشمس في
بعض ارض الشام فقال ما شان هؤلاء فقيل له اقيموا في الشمس
في الجزية قال فكره ذلك ودخل على اميرهم فقال اني سمعت رسول
الله عم يقول من عذب الناس عذبه الله وحدثنا بعض المشيخة
عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد عياض بن عثمان قد
اقام اهل الجزية في الشمس في الجزية فقال يا عياض ما هذا ان رسول
الله عم قال ان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله في الآخرة

مساوي اهل الجزية

الوصية على اهل الذمة

فانا حجيجه اي خصمه ومحاجه ومغالبه باظهار الحجج عليه فعيل بمعنى فاعل كذا في شرح المشكاة لعلي القاري نقلا عن النهاية

التعذيب لاهل الجزية

في الآخرة وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
مر بطريق الشام وهو راجع من مسيره من الشام على قوم قد
اقيموا يصب على رؤوسهم الزيت فقال ما بال هؤلاء فقالوا عليهم
الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها قال عمر فما يقولون هم
قالوا يقولون لا نجد قال فدعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فاني سمعت
رسول الله عم يقول لا تعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس
في الدنيا يعذبهم الله يوم القيمة وحدثني بعض المشيخة المتقدمين
رفع الحديث الى النبي عم انه ولى عبد الله بن ارقم على جزية اهل الذمة
فلما ولى من عنده ناداه فقال الا من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او
انتقصه او اخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فانا حجيجه يوم القيمة وحدثنا
حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر انه قال اوصي الخليفة من بعدي باهل الذمة
خيرا ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم
وحدثنا ورقاء الاسدي عن ابي ظبيان قال كنا مع سلمان الفارسي في
غزاة فمر رجل وقد جنى فاكهة فجعل يقسمها بين اصحابه فمر بسلمان فسبه
فرد على سلمان وهو لا يعرفه قال فقيل له هذا سلمان قال فرجع فجعل
يعتذر اليه فقال له الرجل ما يحل لنا من اهل الذمة يا ابا عبد الله قال ثلاث
من عماك الى هداك ومن فقرك الى غناك واذا صحبت الصاحب منهم
تأكل من طعامه ويأكل من طعامك ويركب دابتك في الا يصرفه عن وجه يريده
وحدثنا عثمان بن نافع عن ابي بكر قال مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه

سائل شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال من
اي اهل الكتاب انت قال يهودي قال فما الجاك الى ما ارى قال اسأل
الجزية والحاجة والسن فأخذ عمر بيده فذهب به الى منزله فرضخ له من
المنزل بشيء ثم ارسل الى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه
فوالله ما انصفناه ان اكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم انما الصدقات
للفقراء والمساكين فالفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من اهل
الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه قال قال ابو بكر انا شهدت
ذلك من عمر ورأيت ذلك الرجل وحدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الله
الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول حضرت عمر بن الخطاب واجتمع
اليه عماله فقال يا هؤلاء انه بلغني انكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير
فقال بلال انهم ليفعلون فقال عمر لا تفعلوا ولكن ولوا اربابها بيعها ثم
خذوا الثمن

في لباس اهل الذمة وزيهم

الختم على رقاب اهل الذمة

وينبغي مع هذا ان يختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤوسهم حتى يفرغ
من عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف ان سألوا كسرها
وان يتقدم بأن لا يترك احد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه
ولا في هيئته ويؤخذوا بأن يجعلوا في اوساطهم الزنارات مثل الخيط
الغليظ يعقده في وسطه كل واحد منهم وبأن تكون قلانسهم مضربة
وبأن يتخذوا على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانة من الخشب و
ان يجعلوا شراك نعالهم مثنية ولا يحذوا على حذو المسلمين ويمنع

جمع قربوس كحلزون وهو حنو السرج كذا في القاموس

ويمنع نساؤهم من ركوب الرحائل ويمنعوا من ان يحدثوا بناء
بيعة او كنيسة في المدينة الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهي
بيعة لهم او كنيسة فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم وكذلك بيوت
النيران ويتركون يسكنون في امصار المسلمين واسواقهم
يبيعون ويشترون ولا يبيعوا خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون
الصلبان في الامصار ويكون قلانسهم طوالا مضربة عليهم بهذا
كان عمر بن الخطاب امر عماله ان يأخذوا اهل الذمة بهذا الزي
وقال حتى يعرف زيهم من زي المسلمين حدثني عبد الرحمن
ابن ثابت بن ثوبان عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
عامله اما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا الا كسر ومحق ولا يركبن
يهودي ولا نصراني على سرج وليركب على اكاف ولا تركبن
امرأة من نسائهم على رحالة وليكن ركوبها على اكاف وتقدم في
ذلك تقدما بليغا ولا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب
وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس
العمائم وتركوا المناطق على اوساطهم واتخذوا الجمام والوفر
وتركوا التقصيص ولعمري ان كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك
بل ضعف وعجز ومصانعة وانهم حين يراجعون ذلك ليعلمون ما
فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام وحدثني
عبد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر انه كتب الى عماله ان يختموا

الذمي سكنى في المصر

ركوب الذمي

العمامة للذمي

والتقصيص الدار تجصيصها قاموس

الرقاب كفرا ابن الخطام كذا في القاموس

رقاب اهل الذمة وحدثنا كامل بن علا عن حبيب بن ابي ثابت
ان عمر بن الخطاب رضه بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض
السواد ففرض على كل جريب ارض عامر و غامر درهما وقفيزا
وختم على علوج السواد فختم خمس مائة الف علج على الطبقات
ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثنا عشر فلما فرغ من عرضهم
دفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتم وحدثنا عبد الله عن نافع عن اسلم
مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب في الكور ان اقبلوا الجزية ممن جرت
عليه المواسى ولا تأخذوا من امرأة ولا صبي ولا تأخذوا الجزية
الا اربعة دنانير واربعين درهما وجعل على كل واحد مدي حنطة
وامر ان يختم في اعناقهم وحدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير او مسلم
ابن صبيح ابن الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال امرني
رسول الله عم حين بعثني الى اليمن ان اخذ من كل حالم دينارا

في المجوس وعبدة الاوثان واهل الردة

جميع اهل الشرك من المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران والحجارة
والصابئين والسامرة يؤخذ منهم الجزية ما خلا اهل الردة من اهل
الاسلام واهل الاوثان من العرب فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام
فان اسلموا والا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان وليس اهل
الشرك من عبدة الاوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبايح والمناكحة
على مثل ما عليه اهل الكتاب لما جاء عن رسول الله عم في ذلك وهو

وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا خلاف فيه وحدثنا قيس بن ربيع
الاسدي عن قيس بن محمد الحدلي عن الحسن بن محمد قال صالح محمد
رسول الله عم مجوس اهل هجر على ان يأخذ منهم الجزية غير مستحل
مناكحة نسائهم ولا اكل ذبايحهم حدثنا محمد بن سايب الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس ان رسول الله عم اخذ الجزية من مجوس
اهل هجر وحدثنا بعض اشياخنا عن جابر الجعفي قال اول من فرض
الخراج رسول الله عم فرض على اهل هجر على كل محتلم فلما كان عمر
ابن الخطاب فرض على اهل السواد وحدثنا الحجاج بن ارطاة
عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة العنبري انه كان كاتبا لجزء
ابن معوية وكان على مناذر ودستبلسان قال فكتب اليه
عمر بن الخطاب ان اخذ ممن قبلك من المجوس الجزية فان رسول
الله عم قد اخذ الجزية من مجوس اهل الهجر وحدثني سفين
ابن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن ابي طالب ان
رسول الله عم وابا بكر وعمر اخذوا الجزية من المجوس قال
علي وانا اعلم الناس بهم كانوا اهل الكتاب وعلم بيد رسولهم فنزع
من صدورهم وحدثني بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النيران ليسوا يهودا
ولا نصارى ولا اهل كتاب فقال عمر ما ادري اصنع بهم لا ء
فقام عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد على رسول الله عم انه

قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وحدثنا قطر بن خليفة ان فروة بن
نوفل الاشجعي قال ان هذا الامر عظيم يؤخذ من المجوس الجزية وليسوا
باهل الكتاب قال فقام اليه المستورد بن الاحنف فقال طعنت على الدين
والا قتلتك والله قال قد اخذ رسول الله صلعم من مجوس اهل
هجر الخراج فارتفعا الى علي بن ابي طالب فقال ساحدثكم بحديث ترضيانه
جميعا عن المجوس ان المجوس كانوا امة لهم كتاب يقرؤنه وان ملكا لهم
شرب حتى سكر فاخذ بيد اخته فاخرجها من القرية واتبعه اربعة فوقع
عليها وهم ينظرون اليه فلما افاق من سكره قالت له اخته انك صنعت
كذا وكذا وفلان وفلان وفلان ينظرون اليك فقال ما علمت
بذلك فقالت انك مقتول الا ان تطيعني قال فاني اطيعك قالت
فاجعل هذا دينا وقل هذا دين آدم وقل حوا من آدم وادع
الناس اليه واعرضهم على السيف فمن بايعك فدعه ومن ابى فاقتله
ففعل ولم يبايعه احد وقتلهم يومئذ حتى الليل فقالت له ارى الناس
قد اجترؤا على السيف وهم عن النار اهون فاوقد لهم نارا ثم
اعرضهم عليها ففعل فهاب الناس النار فبايعوه قال علي بن ابي
طالب فاخذ رسول الله صلعم الخراج لاجل كتابهم وحرم ذبايحهم
ومناكحهم لشركهم وحدثني شيخ من علماء البصرة اما بعد فسل
الحسن بن ابي الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس
وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن احد من الملل غيرهم فسال

قال عدي الحسن فاخبره ان رسول الله صلعم قد قبل من مجوس
اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم وعامله العلاء الحضرمي
ثم اقرهم ابو بكر ثم اقرهم عمر بعد ابي بكر واقرهم عثمان بعد عمر
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن قتادة عن ابي مخنف عن
ابي عبيدة قال كتب رسول الله صلعم الى المنذر بن ساوى ان
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله
والرسول فمن احب ذلك من المجوس فهو آمن ومن ابى فعليه
الجزية قال وحدثني شيخ من اهل الديانة عن عمرو بن دينار قال
كتب رسول الله صلعم الى المنذر بن ساوى بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله صلعم الى المنذر بن ساوى سلام الله عليك
فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فمن استقبل قبلتنا
فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا ومن لم يفعل فعليه دينار
من قيمة المعافري والسلام ورحمة الله يغفر لك قال وحدثنا
ابان ابي العباس عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلعم
قال من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة
رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم قال وحدثني شيخ من علماء
الكوفة قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
كتبت الي تسالني عن اناس من اهل الحيرة يسلمون من اليهود
والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتستاذنني في اخذ الجزية

منهم وان الله جل ثناؤه بعث محمدا صلى الله عم داعيا الى الاسلام
ولم يبعثه جابيا فمن اسلم من تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية
عليه وميراثه لذوي رحمه اذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث اهل
الاسلام وان لم يكن له وارث فميراثه في بيت المسلمين الذي يقسم
بين مال المسلمين وما احدث من حدث ففي مال الله الذي بين المسلمين
تعقل عنه منه والسلام قال وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
انه سئل عن مسلم اعتق عبدا نصرانيا فقال الشعبي ليس له عليه خراج عتق المسلم عبده الذمي
ذمته ذمة مولاه فسألت ابا حنيفة عن ذلك فقال عليه خراج ولا يترك
ذمي في دار المسلمين بغير خراج راسه وقول ابي حنيفة احسن ما اتينا
في ذلك والله اعلم حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه
قال قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين ما بال الاسعار غالية
في زمانك وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة قال ان من كان
قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة فوق طاقتهم فباع رجل كيف شاء
قال قلت لو انك سعرت لنا قال ليس لنا من ذلك شيء انما السعر
الى الله

في العشور

واما العشور فرايت ان توليها قوما من اهل الصلاح والدين
وتامرهم ان لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به ولا يظلموهم ولا يأخذوا
منهم اكثر مما وجب عليهم وان يمتثلوا ما سمعناه لهم ثم يتفقد بعد امرهم
ويعاملون من يمر بهم ولا يجاوزون ما قد امروا به فان كانوا

قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت واخذتهم بما يصح عندك عليهم للمظلوم
او مأخوذ منهم اكثر مما يجب عليهم وان كانوا قد انتهوا الى ما امروا به
في الرعية تزيد المحسن في احسانه ونصيحته وان تدع الظالم عن معاودة
الظلم والتعدي وامرتهم ان يضيفوا الاموال بعضها الى بعض بالقيمة
ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر من كل ما مر به على العاشر للتجارة
فبلغ قيمة ذلك مائتي درهم ولم يؤخذ منها شيء وكذلك اذا بلغت
القيمة عشرين مثقالا اخذ منها العشر فان كانت قيمة ذلك اقل لم يؤخذ
منها شيء فاذا احصلت عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم
لم يؤخذ منه شيء ولا يضاف بعض ذلك الى بعض واذا مر عليه بمائتي
درهم مضروبة وعشرين مثقالا تبرا وما مائتي درهم تبرا وعشرين
مثقالا مضروبة اخذ من ذلك ربع العشر من المسلمين ونصف
العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يؤخذ منها شيء الى مثل ذلك
الحول وان مر بها غير مرة وكذلك اذا مر عليه بمتاع قد اشتراه
للتجارة فان كان المتاع يساوي مائتي درهم اخذ منه وان كان
لا يساوي وان كانت قيمته تنقص عن مائتي درهم او عشرين
مثقالا لم يؤخذ منه شيء فاما الحربي خاصة فاذا اخذ منه العشر
فعاد فدخل دار الحرب ثم خرج بعد شهر منذ اخذ منه العشر فمر
على العاشر فانه يؤخذ منه اذا كان ما معه يساوي مائتي درهم
او عشرين مثقالا من قبل انه حيث عاد الى دار الحرب فقد سقط حكمه

احكام المسلمين وان كان معه اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه
شيء انما السنة في المائتي درهم او عشرين مثقالا فعلى المسلم في
مائة درهم خمسة دراهم وعلى الذمي في مائتي درهم عشرة دراهم
وعلى الحربي في مائتي درهم عشرون درهما وعلى هذا الحساب
الذي وصفت لك يؤخذ في الذهب اذا وجب على المسلم نصف
مثقال وعلى الذمي مثقال وعلى الحربي مثقالان ومن لم يكن من

اذا مر بغير مال التجارة

مال التجارة ومر به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء
واذا مر اهل الذمة على العاشر بخمر او خنازير قوم ذلك
على اهل الذمة يقومه اهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر
وكذلك اهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمر فان الخمر يقوم
عليهم ثم يؤخذ منهم العشر واذا مر المسلم على العاشر بغنم او بقر
او ابل فقال ان هذه سائمة احلفه على ذلك كف عنه وكذلك
كل طعام يمر به عليه فقال هو من زرعي وكذلك التمر يمر به

ادعى المار ان الابل سائمة او الطعام من زرعه

فيقول هو من تمر نخلي فليس عليه في ذلك شيء انما العشر مما
اشترى للتجارة وكذلك الذمي فاما الحربي فلا يقبل منه ذلك ويعشر
الذمي التغلبي والذمي من اهل نجران هم كسائر اهل الذمة في الكتاب
في اخذ نصف العشر منهم والمجوسي والمشركون في ذلك سواء
واذا مر التاجر على العاشر بمال او متاع فقال قد اديت زكوته

ادعى الاداء

وحلف على ذلك فان ذلك يقبل منه فيكف عنه ولا يقبل في هذا

من الذمي ولا الحربي لانه لا زكوة عليهما يقول لاني قد اديتها ومن

ادعى انه مضاربة او بضاعة

مر بمال فادعى انه مضاربة او بضاعة لم يعشر بعد ان يحلف على ذلك
وكذلك العبد يمر بمال سيده ومال نفسه وهو سواء وليس عليه
عشر حتى يحضر مولاه وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر واذا مر
عليه التاجر بالعنب او بالرطب او الفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة

مر على العاشر بالخضروات

وهي تساوي مائتي درهم فصاعدا اخذ منه اذا كان مسلما ربع العشر
واذا كان ذميا فنصف العشر واذا كان حربيا فالعشر وان كان
قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء وان حلف عليه
بذلك مرارا كل ذلك لا يساوي مائتي درهم ولو اضاف بعض الميراث

اضاف بعض الميراث الى بعض

الى بعض وكانت قيمة ذلك اذا جمع تبلغ الفا فلا زكوة فيها ايضا
ولا ينبغي ان يضاف بعض الميراث الى بعض فان عمر بن الخطاب
رضه وضع العشور ولا بأس باخذها اذا لم يتعد فيها على الناس
ولم يؤخذ باكثر مما يجب عليهم وكل ما اخذ من المسلمين من العشر

مصرف العشر

فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من اهل الذمة
جميعا واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يؤخذ من اهل الذمة
من جزية رؤسهم وما يؤخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل
ذلك كله سبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هو
كالصدقة فقد حكم الله جل ثناؤه في الصدقة حكما قسمها عليه
وهي على ذلك وحكم في الخمس حكما وهو على ذلك هذه الوجوه

الايصاء للعاشر

عدم التفتيش في الاموال

العشر زمن الفاروق

التي عليها الصدقات في المواشي والاموال وعلى هذا العمل عندنا
والله اعلم حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت ابي يذكر
قال سمعت زياد بن جابر قال اول من بعث منا عمر بن الخطاب
على العشور انا قال فامرني ان لا افتش احدا وما مر علي من شيء
اخذت من حساب اربعين درهما من المسلمين ومن اهل الذمة
من كل عشرين واحدا وممن لا ذمة له العشر وقال وامرني ان
على نصارى بني تغلب وقال انهم قوم من العرب وليسوا باهل
كتاب فلعلهم يسلموا قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب
ان لا ينصروا اولادهم حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس بن
سيرين عن انس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب على العشور
وكتب لي عهدا ان اخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع
العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر وحدثنا
عاصم بن سليمان عن الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى
عمر بن الخطاب ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب
فيأخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر
ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين
شيء اذا كانت مائتين ففيها خمسة وما زاد فبحسابه وحدثنا عبد الملك
ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب
وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب دعنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا

وتعشرنا قال فشاور اصحاب النبي صلعم في ذلك فاشاروا عليه
وكانوا اول من عشر من اهل الحرب وحدثنا السري بن اسمعيل
عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدي ان عمر بن الخطاب
بعثه على عشور العراق والشام وامره ان يأخذ من المسلمين ربع
ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر فمر عليه رجل
من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموه بعشرين الفا فقال
اعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر الفا او امسك الفرس واعطني
الفا قال فاعطاه الفا وامسك الفرس واعطني الفا قال فاعطاه الفا
وامسك الفرس قال ثم مر عليه راجعا في سنة فقال اعطني الفا
اخرى فقال له التغلبي كلما مررت تأخذ مني الفا قال نعم فرجع التغلبي
الى عمر فوافاه في مكة وهو في بيت فاستأذن عليه فقال من انت
فقال رجل من نصارى العرب وقص قصته فقال له عمر كفيت
لم يرد على ذلك قال فرجع الرجل الى زياد بن حدير وقد وطن
نفسه على ان يعطيه الفا فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك
فاخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا
ان تجد فضلا قال فقال الرجل قد والله كانت نفسي طيبة ان اعطيك
الفا واني اشهد الله اني بريء من النصرانية واني على دين الرجل الذي
كتب اليك الكتاب وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله عن جامع
ابن شداد عن زياد بن حدير انه مد حبلا على الفرات فمر به رجل نصراني

عشر الفا [illegible] مرة واحدة في سنة

فاخذ منه ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه واراد ان يأخذ منه
فقال كلما مررت عليك تأخذ مني قال نعم فدخل الرجل الى عمر بن الخطاب
فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول الا ان الله جعل البيت
مثابة فلا اعرفن من ان ينقص احدا من مثابة الله الى بيته شيئا
قال قلت يا امير المؤمنين اني رجل نصراني فمررت على زياد بن
حدير فاخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم اراد ان يأخذ مني
قال ليس له ذلك ليس عليك في مالك في السنة الا مرة واحدة
ثم نزل فكتب اليه فيّ ومكثت اياما ثم اتيته فقلت انا الشيخ النصراني
كلمتك في زياد قال وانا الشيخ الحنيفي قد قضيت حاجتك وحدثني
يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر
ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين
فخذ بما ظهر من اموالهم ومما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا
فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك
الثالثة دنانير فدعها فلا تأخذ منها واذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما
يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب
ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا واكتب لهم كتابا
بما يأخذ منهم الى مثلها من الحول وحدثنا عمرو بن ميمون بن
مهران عن ابيه عن جدته قالت مررت على مسروق بالسلسلة
وهي مكاتبة بتجارة عظيمة فقال لها ما انت قالت مكاتبة وكانت اعجمية

اعجمية كلمها الترجمان فقالت له بالفارسية مكاتبة فاخبره فقال ليس
على مال مملوك زكوة فخلى سبيلها وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم انه قال اذا مر اهل الذمة بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف
العشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من اهل الذمة
يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن وحدثنا قيس بن الربيع
عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن الزبير انه قال ان هذه
المآصر والقناطر سحت لا يحل اخذها بعث عمالا الى اليمن ونهاهم
ان يأخذوا ما مر ان قنطرة او طريق شيئا فقدموا فاستقلوا المال
فقالوا نهيتنا فقال خذوا كما كنتم تأخذون وحدثنا محمد بن عبد الله
عن انس بن سيرين قال ارادوا ان يستعملوني على عشور الابلة
فابيت فلقيني انس بن مالك فقال ما يمنعك فقلت العشور
اخبث ما عمل عليه قال فقال لي لا تفعل عمر صنعه فجعل على اهل
الاسلام ربع العشر وعلى اهل الذمة نصف وعلى اهل الشرك
ممن ليس له ذمة العشر

في الكنائس والبيع والصلبان

واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين من امر اهل الذمة كيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن والامصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في ايام عيدهم فانما كان الصلح جرى بين المسلمين واهل الذمة في اداء الجزية وفتحت المدن على ان لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة

ولا خارجها وعلى ان يحقنوا دماهم وعلى ان يقاتلوا من ناداهم من
عدوهم ويدلوا عنهم وعلى ان يخرجوا الصلبان في اعيادهم وادوا
الجزية اليهم على هذا الشرط على ان لا يحدثوا ابنا بيعة ولا كنيسة وافتتحت
الشام كلها والجزيرة الا اقلها على هذا فلذلك تركت الكنايس والبيع
لم تهدم حدثني بعض اهل العلم عن مكحول الشامي ان ابا عبيدة
ابن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على ان تترك
كنايسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا ابنا بيعة ولا كنيسة وعلى ان
عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار من اموالهم و
ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى ان لا يشتموا
مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا في نادي اهل الاسلام صليبا و
لا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى افنية المسلمين وان يوقدوا النيران للغزاة
في سبيل الله ولا يدلوا المسلمين على عورة ولا يضربوا نواقيسهم قبل
اذان المسلمين ولا في اوقات اذانهم ولا يخرجوا الرايات في يوم عيدهم
ولا يلبسوا السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم فان فعلوا
شيئا من ذلك عوقبوا واخذ منهم وكان الصلح على هذا الشرط
فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا في السنة يوما نخرج فيه صلباننا بلا رايات
وهو يوم عيدنا الاكبر ففعل ذلك لهم واجابهم اليه فلم يجد بدا
من ان يفي لهم بما اشترطوا ففتحت لهم المدن على هذا فلما رأى
اهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة صاروا اشداء على عدو

من المسلمين فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين
رجالا من قبلهم يتجسسون الاخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون
يصنع فاتى اهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بان الروم والملك قد جمعوا
جمعا لم ير مثله فاتى رؤساء اهل كل مدينة واليهم الذي خلفه ابو عبيدة
بما جاءهم به وكتب عامل ابي عبيدة يخبره بذلك وتتابعت الاخبار على
ابي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين وكتب ابو عبيدة الى كل
وال ممن خلفه في المدن التي صالح اهلها بان يردوا عليهم ما جبى منهم من الجزية
والخراج ويقولوا لهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من
الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد
رددنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا
الله عليهم فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا
ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا واخذوا
كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا وانما كان ابو عبيدة يجيبهم الى الصلح وعلى
هذه الشرائط ويعطيهم ما سالوا يريد بذلك تالفهم وليسمع بهم غيرهم
من اهل المدن التي لم يطلب اهلها الصلح فيسرعوا الى طلب الصلح وما كان
ابو عبيدة اخذ من القرى التي حول المدن من الاموال والمتاع والسبي
فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد ان خرج الخمس منه وقسم الاربعة
الاخماس بين المسلمين والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا
وقتل من الفريقين خلق كثير ثم نصر الله المسلمين على المشركين وفتح اكتافهم وهزمهم

وقتلهم المسلمون قتلا لا يد المشركون مثله فلما رأى اهل المدن التي يصالح
اهلها ابو عبيدة ما لقي اصحابهم المشركون من القتل بعثوا الى ابي عبيدة يطلبون
الصلح فاعطاهم الصلح على مثل ما اعطى الاولين الا انهم شرطوا عليه ان
من كان يحذرهم من الروم الذين جاوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم
فانهم امنوا يخرجون باموالهم ومتاعهم واهلهم الى الروم ولا يعرض
لهم في شيء من ذلك فاعطاهم ابو عبيدة ذلك فادوا اليه الجزية وفتحوا
ابواب المدن واقبل ابو عبيدة راجعا كلما مر بمدينة مما لم يكن صالح
اهلها بعث رؤساهم وهم يطلبون الصلح فاجابهم واعطاهم مثل
ما اعطى الاولين وكتب بينه وبينهم الصلح وكلما مر بمدينة مما
كان صالح اهلها وكان واليه فيها ورد عليهم ما كان اخذ منهم
بالاموال التي كان ردها عليهم مما كانوا صالحوه عليه من الجزية و
الخراج ويلقون بالاسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذي كان
شرطه لهم لم يغيره ولم ينقصه وكتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب
بهزيمة المشركين وبما افاء الله على المسلمين وما اعطى اهل الذمة
من الصلح وما سأله المسلمون من ان يقسم بينهم المدن واهلها
والارض وما فيها من شجر او زرع وانه ابى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه
ليكتب اليه عمر اني نظرت فيما ذكرت مما افاء الله عليك والصلح الذي
صالحت عليه اهل المدن والامصار وشاورت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكل قد قال ذلك برأيه وان رأيي تبع لكتاب الله فان الله تبارك

80

تبارك وتعالى قال في كتابه ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء
قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول و
لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة
بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون هم المهاجرون الاولون
والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم و
لا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
فانهم الانصار والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم وكل ادم الاحمر والاسود فقد اشرك الله
الذين من بعدهم في هذا الفيء الى يوم القيمة فاقر ما افاء الله عليك
في ايدي اهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين
ويكونون عمار الارض فهم اعلم بها واقوى عليها ولا سبيل لك عليهم
ولا المسلمين معك ان تصيرهم فيئا وتقسمهم للصلح الذي جرى بينك
وبينهم ولاخذك الجزية عليهم بقدر طاقتهم ويكون عمار الارض فهم

اعلم منهم وقد بين الله لنا ولكم فقال في كتابه قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فاذا اخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل ارأيت لو اخذنا
اهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن يأتي بعدنا من المسلمين ما كانوا
يجدون انسانا يكلمونه ولا ينتفعون من بأيديهم وان هؤلاء
يأكلهم المسلمون ما داموا احياء فاذا هلكنا وهلكوا اكل ابناؤنا ابناءهم
ابدا ما بقوا فهم عبيد لاهل الاسلام ما دام دين الاسلام فاضرب عليهم
الجزية وكف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم واكل
اموالهم الا بحقها وف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما اعطيتهم
واما اخراج الصلبان في يوم عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة
بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك يوما في السنة فاما داخل المدينة
بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان فاذن لهم ابو عبيدة في يوم
في السنة وهو يوم عيدهم الذي في صومهم فاما في غير ذلك اليوم
فلم يكونوا يخرجون صلبانهم فكان من الصلح الذي صالحوا عليه اهله
ان بيعهم وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم تعرض لهم فيها
فهذا ما كان بالشام بين المسلمين واهل الذمة وحدثني محمد
ابن اسحق وغيره من اهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد
على حديث بعض قالوا لما تقدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل

دخل على ابي بكر وخرج فاقام اياما ثم قال له ابو بكر تهيأ حتى تخرج الى
العراق فوجهه ابو بكر الى العراق وخرج في الفين ومعه من الاتباع
منهم قدر ثمانية آلاف فخرج معه خمسمائة من طي ومعهم مثلهم فانتهى الى سراف
ومعه خمسة آلاف او اقل او اكثر فتعجب اهل السراف من خالد و
من معه ودعاهم الى ارض العجم فانتهوا الى المغيثة فاذا طلائع خيل العجم
فنظروا اليهم ورجعوا فانتهوا الى حصونهم ودخلوه واقبل خالد
ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة
وسبى النساء والذراري واخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع
والدواب وهدم الحصن ثم مضى حتى انتهى الى العذيب وفيه حصن
فيه مسلحة لكسرى فواقعهم خالد فقتلهم واخذ ما كان في الحصن من متاع
وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب اعناق الرجال وسبى
النساء والذراري وعزل الخمس مما فتح الله عليه وقسم الاربعة الاخماس
من اصحابه الذين افتتحوه فلما رأى ذلك اهل القادسية طلبوا الصلح
واعطوا الجزية فمضى خالد من القادسية حتى مر بالنجف وبه حصن
فيه رجال من مقاتلة فحاصرهم فافتتح الحصن واستنزلهم ورئيسهم
رجل من اهل فارس يقال له هزار مرد فضرب عنقه وبكى على
حنيفه ودعا بطعامه والآخرون مقربون في السلاسل فقال بعضهم
لبعض [illegible] فلما فرغ من طعامه ضرب اعناقهم وسبى نساءهم
وذراريهم واخذ ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن

طليعة كوذبي وقاد لسجان

من هذه الحصون التي افتتح حصن احصن منه ولا اكثر مقاتلة
ولا اسلاما ولا امتناعا ولا رجالا اشد من رجال كانوا في حصن النجف
فاخرب الحصن وحرقه ثم بعث طليعة الي اهل الكسر وفيها حصن
فيه رجال مسلحة لكسرى فخاصمهم وفتح الحصن فاخرج من فيه
من الرجال وضرب اعناقهم وسبا نساهم وذراريهم واخذ
ماكان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن واحرقه فلما راى
اهل الكسر ما صنع خالد باهل الحصن طلبوا منه الصلح وادا الجزية
فادوا اليه الجزية ثم مضى الي الحيرة فتحصن منه اهلها في قصورها
الثلاثة قصر الابيض وقصر العد سيف وقصر ابن تعلبه فاحال
اصحاب خالد الخيل في ذلك الظهر والبعد وتعرضوا لهم لان يقاتلهم احد
ويخرج اليهم فلم يروا احدا يخرج اليهم ولا يريد قتالهم فاشرف
ولدان من فوق القصر ثم قال لمن كان قد اشرف يخرج الي رجل
منكم اكلمه فاطلع رجل فقال وهو آمن حتى يرجع فقال نعم فنزل
اليه عبد المسيح بن حيان بن بقيلة وهو شيخ كبير وقد سقط
حاجباه على عينيه وخرج اليه اياس بن قبيصة الطاى وكان
والي الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعمان بن المنذر فاتى
خالدا فقال لهم ادعوكم الي الله والي الاسلام فان انتم فعلتم
فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم وان ابيتم فاعطوا الجزية فان
ابيتم فقد اتيتكم بقوم هم احرص على الموت منكم على الحياة قال في

شرب خالد بن الوليد السم ...

وفي يد بن بقيلة السم قال فقال خالد ما هذا السم قال ان انت اعطيتني
ما اريد والا شربته فلم ارجع الي قومي بما لا يحبون قال فاخذه خالد
من يده قال بسم الله ثم ابتلعه فرجع الي قومه فقال جئتكم من قوم
لم يعمل فيهم السم قال فقال له اياس بن قبيصة ما لنا في حربك من خير
في ما نريد ان ندخل معك في دينك نقيم على ديننا ونعطيك
الجزية فصالحه في تسعين الفا وجعل على ان لا يهدم لهم بيعة
ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها اذا
نزل بهم عدو هم ولا يمنعوا من ضرب النواقيس ولا من اخراج
الصلبان في يوم عيدهم وعلى ان يستعملوا له على بغتة وعلى
ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم

كتاب خالد لاهل الحيرة

وكتب بينهم هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
من خالد بن الوليد لاهل الحيرة ان خليفة رسول الله عم ابو بكر
امرني ان اسير بعد منصرفي من اهل اليمامة الي اهل العراق من
العرب والعجم بان ادعوهم الي الله جل ثناؤه والي رسوله
عليه السلام وابشرهم بالجنة وانذرهم بالنار فان اجابوا فلهم
ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين واني انتهيت الي الحيرة من ركابهم
واني دعوتهم الي الله جل ثناؤه والي رسوله عليه السلام فابوا
ان لا يجيبوا فعرضت عليهم الجزية او الحرب فقالوا لا حاجة لنا
بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من اهل الكتاب

في اعطاء الجزية واني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف
رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة الف رجل فاخرجتهم
من العدة فصارت من وقعت عليه الجزية ستة آلاف رجل فصالحوني
على تسعين الف وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه التي
اخذ على اهل التورية والانجيل ان لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا
على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين
عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي اخذ ميثاق آدم فان هم
خالفوا فلا ذمة لهم ولا امان وان حفظوا ذلك ورعوه وادوه
الى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم فان فتح الله علينا فهم على
ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه واشد ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق
وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا فهم في سعة يسعهم ما يسع اهل الذمة
ولا يحل مما امروا به ان لا يخالفوا وجعلت لهم ايما شيخ ضعف
عن العمل او اصابته آفة من الآفات او كان غنيا فافتقر وصار اهل
دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين
اقام في دار الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا الى غير دار الهجرة
ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم وايما عبد من
عبيدهم اسلم اقيم في اسواق المسلمين فبيع باعلى تقدير عليهم
في غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه ولهم كلما لبسوا
من الزي الا زي الحرب من غير ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم و

الذمي الفقير الفاني نفقته من بيت المال

لباسهم

وايما رجل منهم وجد عليه من زي الحرب شيئا غير لبسه سئل عن
ذلك فان جاء منه بمخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زي الحرب
وشرطت جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه الى بيت مال المسلمين
عمالهم منه فان طلبوا عونا من المسلمين اعينوا به ومؤنة العون
من بيت مال المسلمين قال وقال خالد بن الوليد لاياس بن
قبيصة وعليه المسيح بن حيان لم بنيتم هذه الحصون ولستم
في دار منعة فقالا نسد بها السفيه حتى يأتي الحليم قال لو كنتم اهل
فقال وانتم قوم عرب فقالوا اربا الحرة والحيرة رضي منا خير
بذلك يعني لنا اهل فارس فصالحهم على تسعين الفا ورجل
وكانت اول جزية حملت من ارض المشرق واولها قدم به
من المشرق على ابي بكر الصديق قلت وكتب الى مرازبة اهل فارس
كتابا ودفعه الى تغلبة بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن
الوليد الى رستم ومهران ومرازبة فارس سلام على من اتبع
الهدى فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فالحمد الذي
فض خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم واوهن باسكم
وسلب ملككم فاذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا الي بالرهن واعتقدوا
مني الذمة واجيبوا الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذي لا اله
الا هو لاسيرن لكم رجالا يحبون الموت كحبكم الحياة
والسلام على من اتبع الهدى ثم ان خالدا مضى الى قرية اسفل

كتاب خالد الى فارس

الفرات يقال لها قلعة كسرى وفيها مسلحة لكسرى في حصن لهم فحاصرهم
فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبى نسائهم وذراريهم
واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح واحرق الحصن فلما رأى
ذلك اهل القرية طلبوا الصلح منه على اداء الجزية وكان والي الصلح
هاني بن جابر الطائي فصالحه عنهم على ثمانين الف درهم ثم سار
حتى نزل ماسبعا على شط الفرات فقاتلوه ليلة الى الصبح وحاصرهم
واشتد قتالهم وافتتحها وفيها اساورة لكسرى صبحهم فيها فقتلهم
وسبا ذراريهم ونساءهم واحرق الحصن وهدمه فلما رأى
اهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فاعطاهم ثم بعث جرير بن عبد الله
الى قرية بالسواد فلما اقحم جرير الفرات ليعبر الى القرية ناداه دهقانها
صلوبا لا تعبر انا اعبر اليك فعبر اليه فصالحه على مثل ما صالح عليه
اهل الحيرة ثم ان خالدا مضى الى النجف واستطرق فطرق النجف و
اخذ الادلاء من اهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بعين التمر
وبها رابطة لكسرى في حصن فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم وسبا
نساءهم وذراريهم واخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح
والدواب واحرق الحصن وخربه وقتل دهقان عين التمر
وكان رجلا من العرب وسبا نساءه وذراريه واهل بيته
واعطاه اهل عين التمر الجزية كما اعطاه اهل الحيرة وغيرهم
من اهل القرى وكتب لهم كتابا على ما كتب لاهل الحيرة وكذلك

وليس لاهل الليس فهو عندهم ثم بعث سعد بن عمرو الانصاري
في جمع من المسلمين حتى اتى اصدقا وفيها قوم من كندة ومن
اياد نصارى فحاصرهم واشتد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها
اليه واسلم من اسلم منهم واقام سعد بن عمرو بموضعه في خلافة
ابي بكر وعمر وعثمان حتى مات فولده هناك الى اليوم وكان
خالد اراد ان يتخذ الحيرة دارا يقيم بها فاتاه كتاب ابي بكر يأمره
بالمسير الى الشام مددا لابي عبيدة والمسلمين واخرج خالد بن
الوليد الخمس مما افاء الله عليه وبعث به الى ابي بكر مع ما اخذ
من الجزية والسبي وقسم الاربعة الاخماس بين اصحابه الذين
معه فكتب اليه ابو بكر ان الحق بابي عبيدة حين اتاه كتاب ابي عبيدة
يستمده فتوجه من الحيرة مع الادلاء منها الى عين التمر حتى قطع المفازة
فلما قطعها وقع في بلاد بني تغلب فقتل منهم قوما كثيرا وسبا ثم مضى
من بلاد بلاد بني تغلب ومضى معه ادلاء من اهلها حتى اتى النقب والكومل
فلقي جمعا كثيرا لم ير مثله فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل خالد عدة بيه
واغار على ما حولها من القرى فاخذ اموالهم وما كان لهم وحاصرهم
فلما اشتد عليهم الحصار طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه اهل عانات
وقد كان مر ببلاد عانات فخرج اليه بطريقها فطلب الصلح وصالحه و
اعطاه ما اراد على ان لا يهدم له بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا
نواقيسهم في اي ساعة شاؤوا من ليل او نهار الا في اوقات الصلوات

وعلى ان يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم واشترط عليهم ان يضيفوا
المسلمين ويبذرقوهم وكتب بينه وبينهم الصلح وخرج معه منهم
عدة ادلاء فاخذوا على النقب والكواثل فصالحوه على مثل صالحه
عليه اهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب
على ذلك ثم مضى حتى اتى على بلاد قرقيسيا فاغار على ماحولها
واخذ الاموال وسبي النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر اهلها
اياما ثم انهم بعثوا يطلبوا الصلح فاجابهم الى ذلك واعطاهم مثل ما اعطى
اهل عانات على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم
ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فاعطاهم ذلك وكتب بينه وبينهم
الكتاب واشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين ويبذرقوهم فادوا اليه
الجزية وتركت البيع والكنائس لم تهدم وما جرى من الصلح بين المسلمين
واهل الذمة ولم يرد ذلك الصلح على خالد ابو بكر ولا رده بعد ابي
بكر عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم ولست ارى ان تهدم بيعة
مما جرى عليه الصلح ولا تحرك وان يمضي الامر على ما امضاه ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يهدموا شيئا منها مما كان الصلح جرى عليه
فاما ما احدث من بناء بيعة او كنيسة فان ذلك يهدم وقد كان
نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع و
الكنائس التي في المدن والامصار فاخرج اهل الامصار الكتب
التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ورد عليهم الفقهاء والتابعون

تركت الكنائس القديمة

الكنائس الحديثة

والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما ارادوا من ذلك فالصلح
نافذ على ما انفذه عمر بن الخطاب رضه الى يوم القيمة ورأيك بعد
ذلك فلما تركت البيع والكنائس على ما اعلمتك وسباء خالد
من مخرجه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق الف رأس وقال بعض
من روى لنا سبا من مخرجه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق خمسة آلاف
رأس وكان ما بعث من الحيرة مما افاء الله عليه من السبي والجزية مع
عمرو بن سعد وكان اول سبي ومال جزية ورد على ابي بكر الذي
بعث به خالد بن الوليد الى ما اتاه من البحرين ثم عمر بن الخطاب
عزل خالدا عن الشام واستعمل عليه ابا عبيدة بن الجراح فقام
خالد فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان امير المؤمنين
استعملني على الشام حتى اذا كانت بثنية وعسلا عزلني وآثر بها
غيري فقام اليه رجل فقال اصبر ايها الامير فانها الفتنة فقال
خالد اما وابن الخطاب حي فلا فلما بلغ عمر ما قال خالد قال
اما لا انزع خالدا حتى يعلم ان الله ينصر دينه ليس هو قال
وقد كان اهل الشام حصروا ابا عبيدة واصحابه فاصابهم
جهد فكتب اليه عمر اما بعد فانه لم يكن شدة الا جعل الله
بعدها فرجا ولن يغلب عسر يسرين يا ايها الذين امنوا
اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون فكتب
اليه ابو عبيدة سلام عليك اما بعد فان الله جل ثناؤه قال

كتاب عمر الى ابي عبيدة

انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال
والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون
حطاما وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة
الدنيا الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض
السماء والارض اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال فخرج عمر بن الخطاب
بكتاب ابي عبيدة فقراه على الناس وقال يا اهل المدينة هذا ابو
عبيدة يعرضكم ويحثكم على القتال قال فلم يلبث الناس ان ورد البشير
على عمر بفتح الله على ابي عبيدة وهزيمة المشركين وقتله لهم فقال عمر
الله اكبر رب قائل لو كان خالد حدثنا سفيان قال حدثنا قيس
عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن العجم الهم ان يحدثوا بيعة او كنيسة
في امصار المسلمين فقال اما مصر مصرته العرب فليس لهم ان يحدثوا
فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه
خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله
على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ان
يوفوا لهم بذلك في اهل الدعارة والتلصص والجنايات

وما يجب فيه من الحدود

واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من امر اهل الدعارة والفسوق
والتلصص اذا اخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا هل يجري

نفقة المحبوس من اصحاب الجرايم

هل يجري عليهم ما يقوتهم في الحبس والذي يجري عليهم من الصدقة
او من غير الصدقة وما ينبغي ان يعمل به فيهم فانه لا بد لمن كان في
مثل حالهم اذا لم يكن له شيء يأكله منهم لا مال ولا وجد شيئا
يقيم به بدنه ان يجري من الصدقة او من بيت المال من اي
الوجهين فعلت ذلك موسع عليك واحب الي ان يجري على كل
رجل ما يقوته فانه لا يحل الا ذلك والاسير من اسراء المشركين

نفقة اسرى المشركين

لا بد من ان يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد
اخطأ او اذنب يموت جوعا وانما حمله على ما صار اليه
الجهل ولم تزل الخلفاء يا امير المؤمنين تجري على اهل السجون ما يقوتهم
في طعامهم وادامهم وكسوتهم الشتاء والصيف واول من فعل ذلك
علي بن ابي طالب رضه بالعراق وفعله معاوية بالشام ثم فعل
ذلك الخلفاء من بعده حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن
عبد الملك بن عمير قال علي بن ابي طالب اذا كان في القبيلة او القوم
الرجل الداعر حبسته فان كان له مال انفق عليه من ماله وان لم يكن له
مال انفق عليه من بيت مال المسلمين وقال يحبس عنهم شره و
ينفق عليه من بيت مالهم وحدثني بعض اشياخنا عن جعفر بن

السجن

برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز لا تدعن في سجونكم احدا
من المسلمين في وثاق لا يستطيع ان يصلي قائما ولا يبيتن في قيد

تقييد الجاني في الحبس

الا رجل مطلوب بدم واجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم

في طعامهم وادامهم والسلام فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم
وادامهم وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم
فانك ان اجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة
وول ذلك رجلا من اهل الخير والصلاح يثبت اسماء من في السجن
ممن تجري عليه الصدقة وتكون الاسماء عنده ويدفع ذلك اليهم
شهرا بشهر يقعد ويدعو باسم رجل ويدفع ذلك اليه في يده فمن
كان منهم قد اطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه ويكون الاجراء
عشرة دراهم في الشهر لكل واحد ليس كل من في السجن يحتاج
الى ان يجري عليه وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف
قميص وازار ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهم في الشتاء
قميص ومقنعة وكساء وفي الصيف قميص وازار ومقنعة
واغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدقون عليهم فان هذا
عظيم ان يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا واخطأوا وقضى الله
عليهم بما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون
وما اظن اهل الشرك يفعلون هذا باسارى المسلمين الذين
في ايديهم فكيف ينبغي ان يفعل هذا باهل الاسلام وانما صاروا
الى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع
فربما اصابوا ما ياكلون وربما لم يصيبوا ان ابن آدم لم يعر من الذنوب
فتفقد امرهم ومر بالاجراء عليهم ما فسرت لك ومن مات منهم

الخروج في السلسلة للتصدق عليهم

منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل من بيت المال وصلي عليه ودفن
فانه بلغني واخبرني به الثقات انه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث
في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع
اهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله الى المقابر
فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه فما اعظم هذا في الاسلام
واهله ولو امرت باقامة الحدود لقل اهل الحبس ولخاف الفاسق
والدعار ولتناهوا عما هم عليه انما يكثر اهل الحبس لقلة النظر
في امرهم انما هو حبس وليس نظر فمر ولاتك جميعا بالنظر في
امر اهل الحبوس في كل ايام فمن كان عليه ادب ادب واطلق ومن
لم يكن له قضية خلي عنه وتقدم ان لا يسرفوا في الادب ولا يتجاوزوا
بذلك الى ما لا يحل ولا يسع فانه بلغني انهم يضربون الرجل في التهمة
وفي الجناية الثلاث مائة والمائتين واكثر واقل وهذا مما لا يحل
ولا يسع ظهر المؤمن حمى الا من حق يجب بفجور او قذف او سكر
او تعزير لامر لا يجب به حد ولا يضرب في شيء من ذلك كما بلغني
ان ولاتك يضربون فان رسول الله صلعم قد نهى عن ضرب المصلين
حدثنا بعض اشياخنا عن معود بن عطاء عن انس قال قال ابو بكر
الصديق رضه نهى رسول الله صلعم عن ضرب المصلين ومعنى هذا
الحديث عندنا والله اعلم انه نهى عن ضربهم من غير ان يجب عليهم
الحد يستحقون به الضرب وهذا الذي بلغني ان ولاتك يفعلونه

ليس من الحكم والحدود في شيء ليس يجب مثل هذا على جاني
لجناية صغيرة ولا كبيرة من كان منهم اتى ما يجب عليه فيه قود او
حد او تعزير اقيم عليه ذلك وكذلك من جرح منهم جراحة فيها
قصاص وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه واقتص منه الا ان
يعفو المجني عليه فان لم يكن يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالارش
واطول حبسه حتى يحدث توبة ثم تخلا عنه وكذلك من كان منهم
سرق ما يجب به القطع قطع ان الاجر في اقامة الحدود عظيم والصلاح
فيها لاهل الارض كبير حدثني الحسن بن عمارة عن جرير بن عبد الله
قال سمعت ابا زرعة يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله عم حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا
ثلاثين صباحا ولا يحل للامام ان يحابي في الحد احدا ولا يزيله عنه
بشفاعة ولا ينبغي له ان يخاف في ذلك لومة لائم الا ان يكون حد
فيه شبهة درأه لما في ذلك من الآثار عن اصحاب النبي عم
والتابعين وقولهم ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم
والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ولا يحل اقامة حد
على من لم يستوجبه كما لا يحل لمسلم ان يشفع الى الامام في حد وجب
وتبين فاما قبل ان يرفع الى الامام فقد رخص فيه اكثر الفقهاء
ولم يختلفوا ان الشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام فيما علمناه والله اعلم
حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال مروا على الزبير

ثواب اقامة الحدود

تحريم الشفاعة في الحد

الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة

العفو عن الجاني

على الزبير بسارق يشفع فيه فقيل له تشفع في حد قال
نعم ما لم يؤت به للامام فلا عفا الله عنه ان عفاه حدثنا هشام
ابن سعيد عن ابي حازم ان عليا شفع في سارق فقيل له تشفع
في سارق قال نعم ما لم يبلغ به الامام فاذا بلغ الامام فلا عفا الله عنه
ان عفاه حدثني الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون
ادرؤا الحدود عن عباد الله ما استطعتم وقد رايت خيرا واحدا
من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد البتة ويتوقاه ويحتج في ذلك
بما قال ابن عمر من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فقد حاد الله في خلقه وحدثني محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة
عن ابيه عن عائشة بنت مسعود عن ابيها قال سرقت
امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله عم فتحدث
الناس ان رسول الله عم عزم على قطع يدها فاعظم الناس
ذلك فجئنا الى النبي عم نكلمه وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية
فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين قوله عم اتينا اسامة فقلنا له
كلم رسول الله عم فكلمه فقام رسول الله عم خطيبا فقال
ما اكثاركم علي في حد من حدود الله وقع على امرأة من اماء الله
والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل ما نزلت
لقطع محمد يدها قال وقال النبي عم يا اسامة لا تشفع في حد
حدثني منصور عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لان
اعطل الحدود

في الشبهات احب الي من ان اقيمها في الشبهات وحدثني يزيد
ابن ابي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ادرأوا
الحدود عن المسلمين بما استطعتم فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا
سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة
وحدثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة
قال بينما نحن بمنى مع عمر اذا امراة ضخمة على حمار تبكي قد كاد الناس
ان يقتلوها من الزحمة عليها وهم يقولون لها زنيت فلما انتهت
الي عمر قال ما شانك ان المراة استكرهت فقالت كنت امراة
ثقيلة الراس وكان الله يرزقني من صلاة الليل فصليت ليلة ثم
نمت فوالله ما ايقظني الا رجل قد ركبني ثم نظرت اليه يقفي ما ادري
من هو من خلق الله قال فقال عمر لو قتلت هذه خشيت على
الاخشبين النار ثم كتب الي امراء الامصار لا تقتل نفس دونه
وحدثني مغيرة عن عطا قال الي السلطان الجمعة والزكوة و
الحدود وحدثنا محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان
ولي من حارب الدين وان قتل اخاه او اباه والذي
يرفع الي الامام وقد قتل رجلا وامراة عمدا وكان ذلك ظاهرا
مشهورا او قامت عليه به بينة فانه يسئل عن البينة فان زكوا
او زكي منهم رجلان دفع الي ولي المقتول فان شاء قتل وان شاء
عفا وكذلك لو كان القاتل اقر بالقتل طايعا من غير بينة تقوم عليه

عليه ومن رفع عليه وقد قطع يد رجل من المفصل بحديدة عمدا او
اصبعا من اصابع يده اليمنى او اليسرى او كان انما قطع رجله من المفصل
او اصابع من اصابع رجليه او مفصلا من مفاصل بعض الاصابع او
مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الاذن او
بعضها ففي ذلك وكذلك الانف اذا قطع ففيه القصاص وكذلك
الاسنان اذا كسرت او بعضها او قلعت او بعضها ففيها القصاص فاما
الكسر اذا كسرت سنا كسرا مستويا ففيه القصاص واذا لم يكن مستويا
وكان فيما بقي من السن سعة ففيها الارش ولو كان قطع اليد
بالذراع من مفصل المرفق او الرجل مع الساق من مفصل الركبة
كان في ذلك القصاص وكذلك العين ان ضربها عمدا فذهبت
ففيها القصاص وكذلك الجروح كلها في البدن ففيها القصاص
وكذلك الجراحة اذا كانت تستطاع ففيها القصاص فان لم تستطاع
ففيها الارش او ضرب بعض اعظمه مثل الساق او الذراع او
الفخذ فهشم الموضع او كسر ضلعا من اضلاعه فليس في هذا قصاص
وفيه الارش ليس هذا قدر يوقف عليه فيقتص له منه والقصاص
انما هو في المفاصل وليس في شيء من الجنايات التي تكون في الراس
القصاص الا في الموضحة فانه اذا شجه شجة فاوضحه عمدا ففي ذلك
القصاص فاما ما كان دون الموضحة او فوقها فليس فيه قصاص
وان كان عمدا وفيه الارش وكل من جرح جرحا عمدا فمات من ذلك

الجرح ثم لم يزل فيه صاحب فراش حتى مات اقتص من الجارح
وقتل به فاما الخطاء فاذا قتله خطاء وقامت بذلك بينة وسئل
عنهم فزكوا او اثنان منهم فالدية على عاقلته في ثلاث سنين يؤدون
في كل سنة الثلث ولا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف
والدية مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف او الف
شاة او مائتا بقرة او مائة حلة على ما روى عن رسول الله عم
ثم عن الائمة من اصحابه حدثني محمد بن اسحق عن عطاء ان رسول
الله عم وضع الدية على الناس في كل اموالهم على اهل الابل مائة بعير
وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل
البرد مائتا حلة وحدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة
السلماني قال وضع عمر بن الخطاب الديات على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى
اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل
الشاة الفا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة وحدثنا شعبة
عن الحسن ان عمر وعثمان قوما الدية وجعلا ذلك الى المعطي
ان شاء فالابل وان شاء فالقيمة وهذا قول من ادركت
من علمائنا بالعراق فاما اهل المدينة فانهم يجعلونها من الورق
اثني عشر الفا اختلف اصحاب محمد عم ورضي عنهم في اسنان الابل
في الدية في الخطاء فعبد الله بن مسعود يروي عن رسول الله عم

الديات

الله عم انه قال دية الخطاء اخماسا حدثني بذلك الحجاج عن زيد
ابن جبير عن خشيف بن مالك عن عبد الله عن النبي عم قال دية الخطاء
اخماس وحدثني منصور عن ابراهيم وابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال كان عبد الله يقول في الخطاء اخماس عشرون بنات لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون ابني لبون وعشرون بنات مخاض
وكذلك كان عمر بن الخطاب يقول في الخطاء حدثني ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال قال عمر دية الخطاء اخماس واما علي بن ابي طالب رضه
كان يقول الدية في الخطاء ارباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض
واما عمر وزيد بن ثابت فكانا يقولان في دية الخطاء ثلاثون
جذعة وثلاثون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون
بنات مخاض حدثني بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
فاما الدية في شبه العمد فانهم اختلفوا في اسنان الابل فقال
عمر بن الخطاب في شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة و
اربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وقال علي رضه في شبه
العمد ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة قال عبد الله بن مسعود في شبه
العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض

ارباعًا وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة فيها
اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون بنات
لبون وقال ابو موسى والمغيرة بن شعبة ثلاثون حقة و
ثلاثون جذعة واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة فهذه
اصول اقاويلهم في اسنان الابل في الخطأ وشبه العمد فارجو
ان لا يضيق عليك الامر في اختيار قول من هذه الاقاويل

الاخذ باي قول شاء من اقوال الفقهاء

فاما الخطأ فهو ان يريد الانسان الشيء فيصيب غيره وحدثني
المغيرة عن ابراهيم قال الخطأ ان يصيب الانسان ولا يريده
فذلك الخطاء وهو على العاقلة واما شبه العمد فان الحجاج
ابن ارطاة حدثني عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتيل السوط والعصا شبه العمد حدثنا ابو حنيفة عن حماد

شبه العمد

عن ابراهيم قال شبه العمد كل شيء يعمل به بغير حديدة وكل
ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة وحدثني
الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا ما اصبت به من
حجر او صوت او عصا فاتى على النفس فهو شبه العمد وفيه
الدية مغلظة وفي الدامية من الشجاج وهي التي تدمي حكومة

الشجاج

وفي الباضعة وهي التي تبضع اللحم وهو فوق الدامية حكومة
اكثر من ذلك وفي السمحاق وهي فوق المتلاحمة حكومة اكثر
من ذلك وفي الموضحة خمس من الابل او خمس مائة درهم وليس

وليس يعقل العاقلة اقل من ارش الموضحة كل ما كان من
ارش دون الموضحة فعلى الجاني في ماله وارش الموضحة
فما فوقها على العاقلة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر من الابل
او الف درهم وفي المنقلة وهي التي يخرج منها العظام عشر الدية
ونصف عشرها وفي الامة وهي التي تصل الى الدماغ ثلث
الدية فان ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة وان ذهب الشعر
منها وان كان الضارب تعمد ذلك الموضحة فانها اذا كانت عمدًا
ففيها القصاص لانه يستطاع القصاص في شيء منه الا في الموضحة
حدثني الحجاج عن عطا قال قال عمر بن الخطاب انا لا نقيد من

لا قود في العظام

العظام وحدثني مغيرة عن ابراهيم قال ليس في الامة والمنقلة
والجائفة قود انما عمدها الدية في مال الرجل وقد بلغنا
نحو من هذا عن علي رضي الله عنه وفي اليدين من الكف نصف الدية

اليد والاصابع

وفي الاصابع نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل
ثلث دية الاصبع فان كان في الابهام مفصلان ففي كل مفصل منها
نصف ديتها وكذلك الرجل واصابعها وفي العينين الدية وفي
كل عين نصف الدية وفي الاشفار الدية وفي كل شفر ربع الدية
وفي الحاجبين اذا لم ينبتا الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي
كل اذن نصف الدية وما نقص فبحسابه وفي السمع الدية وفي
الانف اذا قطع الدية وفي المارن ما دون القصبة الدية وفي

ذهاب الشم حتى لا يجد رايحة الدية وفي الشفتين الدية في

كل شفة بنصف الدية وفي اللسان اذا منع الكلام الدية وما

نقص فبحسابه وفي الشفة ان كان عمدا القصاص وان خطاء فالدية

قطع الذكر والانثيين

وفي الانثيين الدية فاذا بداء بقطع الذكر ثم الانثيين ففي ذلك

ديتان وان بداء بالانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر

حكومة وان قطعهما جميعا من جانب ففيها ديتان وفي ثدي الرجل

حكومة وفي ثدي المرأة وفي حلمتها نصف الدية وفي اليد اذا قطعت

من المرفق نصف الدية وفضل حكومة في قول ابي حنيفة وفي

قولي نصف الدية وهو قول ابن ابي ليلى وفي كل سن نصف

الاسنان

عشر الدية والاسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحسابه

واذا ضرب سنه فاسودت او احمرت او اخضرت ثم عليه

عقلها فاما اذا اصفرت ففيها حكومة وكذلك العضد والساق

والفخذ والرقوة وضلع من الاضلاع في كل شيء من هذا حكومة

الصلب

على قدره وفي الصلب اذا احدب الدية ومن الجماع وفيه اذا

اللحية

منع الجماع الدية وفي اللحية اذا لم تنبت الدية وفي الجايفة ثلث

الدية فان نفذت فثلثا الدية وفي اليد الشلاء والرجل العرجاء

والعين القايمة والسن السوداء ولسان الاخرس وذكر العنين

في كل شيء من هذا حكومة على قدره وفي الاليتين الدية وفي

سن الصبي الذي لم يسقط حكومة وكان ابو حنيفة يقول لا شيء فيه

فيه اذا نبت كما كان وفي الاصبع الزايدة حكومة وفي الافضاء

اذا كان البول يستمسك والغايط ثلث الدية وهو بمنزلة

الجايفة واذا لم يستمسكان ولا واحد منهما ففيه الدية تامة وكل شيء

من الحر ففيه دية فهو من العبد ففيه قيمته وكل شيء من الحر ففيه نصف

الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة وكذلك الجراحات على هذا

الحساب ولا قصاص بين الرجال والنساء الا في النفس فان رجلا

لو قتل قتل بها وكذلك لو قتلته امراة قتلت به فاما ما دون النفس

فليس بينهما قصاص وفيه الارش ولو قطع رجل يد امراة او

رجلها او اصبعا من اصابعها او شجها موضحة وذلك كله عمدا وكانت

هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان في ذلك الارش الا في

النفس خاصة ففيها القصاص وارش جراحاتهن على النصف من ارش

ارش جراحات المراة

جراحات الرجال لان دياتهن نصف ديات الرجال ولو قطع رجل

يد امراة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة آلاف فيكون عليه الفان

دية المراة

وخمسمائة او خمسة وعشرون بعيرا حدثنا ابن ابي ليلى عن

الشعبي قال كان علي رضه يقول دية المراة في الخطاء على النصف

من دية الرجل فما دون ذلك فكذلك الاحرار والعبيد

ليس بينهما قصاص فيما دون النفس فان جنى حر على عبد فقتله عمدا

بحديدة او جنا عبد على حر فقتله عمدا كان بينهما القصاص ولو

لم يكن الحر قتله ولكن قطع يده او رجله او اصابعه عمدا او خطاء

او فقأ عينيه او احدهما او قطع اذنيه او احدهما فهو سواء وفي
ذلك الارش ينظر الى ما نقص العبد يكون لسيده على الجاني ولو كان
الحر قتل العبد خطأ كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت وفي
قول ابي حنيفة لا يبلغ بقيمة الحر وحدثنا سعيد بن قتادة
عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطأ والا
قيمة يوم قتله بالغة ما بلغ وايما رجل جرح جرحين خطأ في مقام
او مقامين فبرأ من احدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الجارح
دية النفس على ما فسرنا ولا ارش للذي برأ وان كان عمدا ففيه القصاص
في النفس ولا ارش للذي برأ وكان ابو حنيفة يقول ان كان
الذي برأ في موضع يستطاع فيه القصاص فان ذلك الى الامام
ان شاء اقتص ما دون النفس ومن النفس بان شاء امر بالقصاص
في النفس وترك ما دون النفس واذا كان احد الجرحين خطأ
والآخر عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية وعليه
في ماله النصف الآخر وان مات في الخطأ وبرأ من العمد كانت الدية
تامة على العاقلة في الخطأ واقتص منه في العمد وان كان انما مات
من العمد وبرئ من الخطأ اقتص منه النفس وان كان ارش
الجراح الخطأ على العاقلة ولو كان مات في الخطأ وبرأ من الجراحة
العمد وليس في مثلها قصاص فانما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل
ارش العمد بمنزلة الخطأ والخطأ يموت من احدهما وقد برأ من الآخر

من الآخر ولو كان رجل قطع يد رجل بحديدة عمدا فبرأت فامر
الامام ان يقتص منه فمات فان ابا حنيفة كان يقول على عاقلة
المقتص دية المقتص منه وكان ابن ابي ليلى يقول نحو من ذلك
ولا شيء على المقتص للآثار التي جاءت في ذلك انما هذا رجل اخذ له
بحق واخذ من الميت بحق ولم يتعد عليه انما قتله الكتاب والسنة
بل ان كان اقتص منه بغير اذن الامام ولا رضاء المقتص منه فمات
المقتص منه من ذلك فالدية في ماله الذي اقتص لنفسه وكان
ابو حنيفة يقول هذا في الموضع وانما تأخذ من هؤلاء الحجامين
الذين في الاسواق والارباض والحال امر اجيرا عنده فرش
فناءه في طريق المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على الآمر
وان كان امره فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضي من قبل
ان منفعة الوضوء للمتوضي ومنفعة الارش للآمر وايما رجل
استأجر اجيرا فحفر له بئرا في طريق المسلمين بغير امر سلطان فوقع
فيها رجل فمات فالقياس ان كان الضمان على الآجر ولكنا تركنا
القياس في ذلك لان الاجراء لا يعرفون اذ تقادم ذلك فالضمان
على عاقلة المستأجر فان عثر الرجل بحجر فوقع في هذه البئر فالضمان
على واضع الحجر كانه دفعه بيده فان لم يعرف للحجر واضعا فالضمان على
صاحب البئر فان دفعته دابة متعلقة فلا ضمان على صاحب الدابة
ولا على صاحب البئر فان كان للدابة سايق او قايد او راكب فالضمان

عليه فان سقط حائط ودفع رجلا في البئر فعطب فان كان
قد تقدم الي صاحب الحائط في هدمه فلم يهدم فذلك فكل من
عطب بالحائط فعلى صاحب الحائط وان لم يكن تقدم الي صاحب
الحائط فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وعلى صاحب البئر ضمان
الذي دفعه الحائط في البئر فان زلق رجل بماء صبه رجل في
الطريق فوقع في البئر او عطب قبل ان يقع في البئر بذلك الما
احد فعلى صاحب الماء الضمان فان كان الماء ماء سماء فزلق به
رجل فوقع في البئر فعلى صاحب البئر الضمان وكذلك رجل زلق
من سطحه او عثر بشيء به فوقع من سطحه في البئر فعلى صاحب
البئر وكذلك الماشي في الطريق فعثر به فوقع في البئر وان
كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمنه صاحب البئر الرجلين جميعا
فان وقع في البئر رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا
كان في بعضها فسقط فعطب فلا ضمان على صاحب البئر ليس صاحب
البئر في هذا الموضع بدافع له ارايت لو مشى في اسفلها فعطب
اكان صاحب البئر يضمن لا ضمان عليه في ذلك فان كان في البئر
صخرة فلما مشى في اسفلها عطب بالصخرة فان كانت الصخرة في
موضعها من الارض لم يضمن صاحب البئر وان كان صاحب البئر
اقتلعها من موضعها فوضعها في ناحية البئر ضمن فان وقع فيها
رجل عمدا ضمن صاحب البئر ومن رفعوا الي الامام وقذفنا فشهد

فشهد عنده اربعة شهود احرار مسلمون بالزنا وافصحوا بالفاحشة سئل
عنهم فان زكوا وكان المشهود عليهما ليسا محصنين جلد كل واحد من الرجل
والمراة مائة جلدة فاما الرجل فيضرب في ازار وهو قائم ويفرق
الجلد على اعضائه كلها ما خلا الوجه والفرج وقد قال بعضهم والراس
وقال عامة الفقهاء يضرب الراس وكان احسن ما رأينا في ذلك
ان يضرب الراس لما بلغنا في ذلك عن علي بن ابي طالب رضه حدثنا
ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجرين عمرة عن علي رضه
قال اتي برجل في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق
الوجه والفرج واما المراة فتضرب وهي قاعدة يلف عليها
ثيابها حتى لا يبدو عورة ويجلدان جلدا بين الجلدين ليس
بالتمطي ولا بالتخفيف هكذا حدثنا اشعث عن ابيه قال شهدت
ابا برزة اقام الحد على امراة وعنده نفر من الناس فقال اجلدها
جلدا بين الجلدين ليس بالتمطي ولا بالتخفيف واضربها وعليها
ملحفة وليكن السوط الذي يضرب سوطا بين السوطين ليس
بالشديد ولا باللين هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم
ان النبي عم اتي برجل اصاب حدا فاتي بسوط شديد فقال
دون هذا فاتي بسوط منكسر فقال فوق هذا فاتي بسوط
قد لين فقال هذا وحدثنا عاصم عن ابي عثمان قال اتي عمر برجل
في حد فدعا بسوط فاتي به وفيه لين فقال اشد من هذا فاتي بسوط

بين السوطين فقال اضرب ولا ترفع ابطك واعط كل عضو حقه و
ان شهد وا بالزنا على محصن او محصنة وافصحوا بالفاحشة امر
الامام برجمها حدثنا مغيرة عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي عم
ما حد الرجم قال اذا شهد واربعة انهم رأوه يدخل كما يدخل الميل
في المكحلة فقد وجب الرجم وينبغي ان يبدأ بالرجم الشهود ثم
الامام ثم الناس فاما الرجل فلا يحفر له واما المرأة فيحفر لها الى السرة
هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر ان عليا رضه رجم امرأة
فحفر لها الى السرة قال عامر انا شهدت ذلك وقد بلغنا ان النبي عم
لما اتته الغامدية فاقرت عنده بالزنا امر بها فحفر لها الى الصدر وامر
الناس فرجموا ثم امر بها فصلى عليها ودفنت ومن اتى الامام فاقر عنده
بالزنا فلا ينبغي له ان يقبل منه قوله حتى يردوه فاذا اتاه فاقر عنده اربع
مرات كل مرة يردوه فيها ولا يقبل منه سأل عنه هل به لمم هل به جنون
هل في عقله شيء منكر فاذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد
فان كان محصنا فالرجم والذي يبدأ بالرجم في الاقرار الامام ثم الناس
وان كان بكرا امر بجلده مائة هكذا بلغنا ان رسول الله عم فعل
بماعز بن مالك حين اتاه فاعترف عنده بالزنا حدثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي عم
فقال اني قد زنيت فاعرض عنه حتى اتاه اربع مرات فامر به ان
يرجم فلما اصابه الحجارة ادبر يشتد فلقيه رجل بلحي جمل فضربه

فضربه فصرعه فذكر للنبي عم فراره حين مسته الحجارة فقال هلا تركتموه
وقد بلغنا ان النبي عم سأل عن عقل ماعز فقال هل يعلمون به بعقله
بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا لا نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى
وقد اختلفت الصحابة في الاحصان فقال بعضهم لا يكون المسلم محصنا
الا بامرأة حرة مسلمة قد دخل بها ولا يكون الذمية من اهل الكتاب وغيرهم
احصان بعضهم بحصين بعضا وكذلك جميع اهل الذمة وقال بعضهم
في الحر المسلم يكون تحته امة انها لا تحصنه وانما عليه جلد في الزنا وان
كانت تحته امرأة من اهل الكتاب انها لا تحصنه وقال بعضهم تحصنه
وقال بعضهم تحصنها ولا تحصنه واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
ان الحر المسلم لا يكون محصنا الا بامرأة حرة مسلمة واذا كان تحته المرأة
من اهل الكتاب فهو محصن لها وليست محصنة له وحدثنا مغيرة عن
ابراهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية يحصن فا
لا يجلد ولا يرجم وحدثنا عبد الله عن نافع عن ابراهيم عن ابن عمر
انه كان لا يرى مشركة محصنة وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال لا يحصن الرجل بيهودية ولا نصرانية ولا بامة والمرأة
اذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة واقرت بذلك اربع مرات وهي
حامل فلا ينبغي ان ترجم حتى تضع ما في بطنها هكذا بلغنا ان النبي عم
فعل حدثنا ابان عن يحيى بن كثير عن ابي قلابة عن المهلب عن
عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي عم فقالت اني

اصبت حدا فاتيه علي فقال وهي حامل فامر ان يحبس الیها حتی تضع فلما وضعت
جاءت النبي عم فاقرت بمثله الذي كانت اقرت به فامر بها فلبست ثيابها
عليها ثم رجمها وصلى عليها فقيل يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت
فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لو سعتهم
وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها فان شهد اربعة بالزنا
علی رجل او امراة وهم عميان فينبغي للامام ان يحدهم ولا حد على
المشهود عليه وكذلك لو كان عبيدًا وكذلك لو كان محدودين
في قذف وكذلك لو كانوا ذمة لا يجوز في ذلك الا شهادة اربعة احرار
مسلمين عدول فان كانوا اربعة فساقا او سئل عنهم فلم يزكوا فلا حد
عليهم لانهم اربعة ولا حد على المشهود عليه وحدثنا اشعث
عن الشعبي في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان احدهم ليس بعدل
او لم يكونوا كلهم عدولا قال لا اجلد احدا منهم حدثنا الحجاج عن
الزهري قال مضت السنة من رسول الله عم والخليفتين من
بعده ان لا يجوز شهادة النساء في الحدود ومن قد رفع وقد شرب
خمرا كثيرا او قليلا فعليه الحد قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد
والسكر في كل شراب حرام يجب فيه حد حدثنا الحجاج عن حصين
عن الشعبي عن الحارث عن علي رضه قال في قليل الخمر وكثيرها
ثمانون وحدثنا الحجاج عن عطا قال ليس في شيء من الشراب حد حتى
يسكر الا الخمر وحدثنا ابن ابي عروبة عن عبد الله الداناج عن حصين

عن حصين عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله عم اربعين و
ابو بكر اربعين وتممها عمر ثمانين وكل سنة يعني في الخمر والذي اجمع
عليه اصحابنا انه يضرب من شرب الخمر قليلا او كثيرا ثمانين ومن سكر
من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئا ولا ينكره
فعليه الحد ثمانين ضرب عمر بن الخطاب في السكر من النبيذ ثمانين
حدثنا الشيباني عن حسان بن الحارث قال ساير رجل عمر في
سفر وكان صائما فلما افطر الصائم اهوى الى قربة لهم معلقة فيها
نبيذ فشرب منها فسكر فجلده عمر الحد فقال له الرجل انما شربت
من قربتك فقال عمر انما جلدتك لسكرك وحدثني مسعر قال حدثني
ابو بكر بن عمرو بن عيينة ذكره عمر قال لا حد الا فيما حبس العقل
حتى يفيق هكذا بلغنا ان عليا رضه فعل بالنجاشي حدثنا المغيرة
عن ابراهيم قال اذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد ومن
رفع وقد شرب خمرا في رمضان فانه يضرب الحد ويعزر
بعد الحد اسواطا بلغنا ذلك عن علي وعمر رضهما وحدثنا الحجاج
عن ابي سنان قال اتى عمر رجلا قد شرب خمرا في رمضان
فضربه ثمانين وعزره عشرين وحدثنا الحجاج عن عطا بن
ابي مروان عن ابيه عن علي رضه مثل ذلك في رجل اتي به
وقد شرب في رمضان الخمر ومن رفع وقد قذف رجلا حرا مسلما
بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان عدلان او كان اقر بقذفه له ضرب الحد

شرب خمرا في رمضان

وكذلك لو كان عليه قذف ام رجل او اباه وهما مسلمان فانه يضرب
الحد وان لم يكن هذا القاذف ضرب الاول حتى قذف آخر فانه يضرب
لهما جميعا حدا واحدا فان كان القاذف عبدا ضرب حد العبد اربعين
فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى اعتق ثم قدمه الى الحاكم فانه لا يزيد
على اربعين لانها التي كانت وجبت عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب
العبد حتى قذف آخر ضرب للاول والثاني ثمانين وكذلك لو ضرب
من الثمانين اسواطا ثم قذف آخر ثم قذف اخر كملت له ثمانون ويحتسب
بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقي من الحد سوط وان
قذف رابعا وقد بقي من الثمانين سوط كملت له الثمانون ولم يضرب
للرابع سوى ما ضرب فان اكملت له الثمانون ثم قذف آخر ضرب
كذلك ثمانين اخرى بعد ان يحبس حتى يخف الضرب حدثنا سعيد
عن قتادة وهو رأي سعيد بن المسيب والحسن وحدثنا ابن
جريج عن عمرو عن عطا عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في
المملوك يقذف الحر قال يجلد اربعين واجمع اصحابنا ان لا يقبل للقاذف
شهادة ابدا فان تاب فتوبته فيما بينه وبين ربه وحدثنا المغيرة
عن ابراهيم فيمن قذف يهوديا او نصرانيا قال لا حد عليه ويضرب
الزاني في ازار ويضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه
فرو فينزع عنه حدثنا ليث عن مجاهد حدثنا مغيرة عن ابراهيم
قالا يضرب القاذف وعليه ثيابه حدثنا مطرف عن الشعبي قال

قال يضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو او قباء محشو
فينزع عنه حتى يجد مس الضرب وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اما الزاني فيخلع عنه ثيابه وتلا ولا تأخذكم بهما رأفة
في دين الله قال وكذلك الشارب يضرب في ازار وضرب الزاني
اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف
والتعزير اشد من ذلك كله وقد اختلف اصحابنا في التعزير فقال بعضهم
لا يبلغ به ادنى الحد وذلك اربعين سوطا وقال بعضهم ابلغ التعزير خمسة
وسبعين انقص من حد الحر واما المختلس والطرار فانما يعزر
وكذلك الجاير ولا يقطع احد منهم وقد قال بعض فقهائنا في الطرار
اذا طر من صرة كم رجل عشرة دراهم فصاعدا ان الصرة ان كانت مشدودة
الى داخل الكم قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن وجد قد
نقب دارا او حانوتا او ادخل فجمع المتاع ولم يخرج حتى ادرك
فليس عليه قطع ويوجع عقوبة حتى يحدث توبة حدثنا الحجاج
عن الحصين عن الشعبي عن الحرث عن علي انه اتى برجل قد نقب
فاخذ على تلك الحالة فلم يقطع وحدثنا عاصم عن الشعبي قال ليس عليه
قطع حتى يخرج من المتاع من البيت حدثنا المسعودي عن القاسم ان
رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعيد الى عمر فكتب عمر ليس فيه
قطع وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل
يطأ الجارية من الفيء قال ليس عليه فيها حد اذا كان له فيها نصيب وحدثنا

ابى معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل
قال جاء معقل المزنى الى عبد الله لا مالك بعضه فى بعض وقد يجى
بحرا انه اتى لغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه وروي عن علي
ابن ابى طالب رضه انه قال اذا سرق عبدى مالى لم اقطعه حدثنا
ابو يوسف عن الحجاج عن ابراهيم والشعبى قالا لا يقطع سارق
اموتنا كما يقطع سارق احيائنا قال الحجاج وسألت عطاء عن النباش
فقال يقطع وحدثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال ليس
على المختلس وعلى المنتهب ولا الخاين قطع وليس فى الغلول قطع
على ما جاء به الاثر وقد روي عن رسول الله عم انه قال
من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه وروي عن ابى بكر وعمر
انهما كانا يعاقبان فى الغلول عقوبة موجعة ويؤخذ مما بقى
عنده ولا قطع على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها ولا فى
النبيذ ولا فى شيء من الطير ولا الصيد ولا فى شيء من الوحشى
ولا فى النوى والتراب والجص والنورة والماء وقد كان
ابو حنيفة يقول لا قطع فى طعام يؤكل بغير الخبز والفاكهة الرطبة
ولا فى الحطب ولا فى الخشب ولا فى الحجارة كلها والجص والنورة
والزرنيخ والفخار والطين والمغرة والقد والكحل و
الزجاج ولا فى السمك المالح منه والطري ولا فى شيء من البقول
والرياحين ولا فى النوى ولا التبن ولا فى الملح ولا فى المصحف

الفخار الطين المشوي وقيل الطبخ هو خزف وصلصال من المصباح المنير
المغرة الطين الاحمر بفتحتين والتسكين لغة تخفيف من المصباح المنير

المصحف التى فيها وأما اللعب والحلى فكان يرى فيها القطع ومن
سرق عفصا او هليلجا او شيئا من الادوية اليابسة او شيئا
من الحنطة او الشعير او الدقيق او الحبوب او الفاكهة اليابسة او
شيئا من الجواهر او اللؤلؤ او شيئا من الادهان او الطيب مثل
العود والمسك والعنبر وما اشبهه من الطيب وكانت
قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعدا فعليه القطع
هذا احسن ما سمعنا فى ذلك والله اعلم وليس على سارق الثمار
فى رؤس النخل قطع وان سرق منه بعد ما يحرز فى الجرين
والبيوت يقطع اذا بلغت قيمة ذلك عشرة دراهم فصاعدا
ولا قطع على سارق شيء من الحيوان من مراعيها وان سرقها
من موضع قد احرزت فيه قطع ولا قطع على من سرق شيئا
من الاصنام خشبا كانت او ذهبا او فضة هذا احسن ما سمعنا
فى ذلك حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
رافع بن خديج قال قال رسول الله عم لا قطع فى ثمر ولا كثر
حدثنا اشعث عن الحسن عن النبى عم ان رجلا سرق طعاما
فلم يقطعه وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال ليس فى شيء من الحيوان قطع حتى يأوي
المراح وليس فى شيء من الثمار قطع حتى يأوى الجرين وقد
بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر وسمعت ابا حنيفة يقول قال

ابراهيم قال علي بن ابي طالب لا يقطع في شيء من الطير وكان
ابن ابي ليلى لا يرى القطع في شيء من الطير على من سرق من الكعبة
وهو قولي واذا سرق الرجل وهو اشل اليد اليمنى
قطعت يمينه الشلا فان كانت الشلا هي اليسرى لم اقطع
اليمنى من قبل ان يده اليمنى ان قطعت ترك بغير يد فلا ينبغي
ان يقطع وكذلك ان كانت الرجل شلا لم يقطع يده اليمنى لان يكون
من شق واحد ليس له يد ولا رجل فان كانت الرجل اليمنى
صحيحة والرجل اليسرى شلا قطعت يده اليمنى من قبل ان الشلل
في الشق الاخر فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلا فان
عاد فسرق لم يقطع ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة
الى ان يحدث توبة هكذا بلغنا عن ابي بكر وعمر وعبد الله
حدثنا الحجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال
كان علي يقول في السارق يقطع يده فان عاد قطعت رجله
فان عاد استودع السجن وحدثنا الحجاج عن سماك
عمن حدثه ان عمر استشارهم في السارق فاجمعوا على انه
ان سرق قطعت يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع
السجن حدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى عبد الله
ابن عباس يسئله عن التعزير فكتب اليه عبد الله ان التعزير
الى الامام على قدر عظم الجرم وصغره وقدر ما يرى من احتمال

من احتمال المضروب وكما بينا دون ادنى من ثمانين والذي
اجمع عليه اصحابنا من الاماء والعبيد بخراه ان كل واحد منهما يضرب
خمسين هكذا روي لنا عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن ابي ربيعة قال دعا
عمر فتيان من قريش الى اماء من رقيق الامارة فضربناهن خمسين
خمسين وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن
شرحبيل قال جاء معقل الى عبد الله فقال ان جاريتي زنت
فقال اجلدها خمسين وحدثنا اشعث عن الزهري والحسن
والشعبي قالوا ليس على مستكرهة حد هذا احسن ما سمعت
في ذلك ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة
وبلغت قيمة ما سرق ان كان متاعا عشرة دراهم او كانت السرقة
عشرة دراهم مضروبة فقطع يده من المفصل فان عاد فسرق بعد
ذلك عشرة دراهم او قيمتها قطعت رجله اليسرى فاما موضع القطع
من الرجل فان اصحاب محمد صلى الله عم اختلفوا فيه فقال بعضهم
يقطع من المفصل وقال آخرون يقطع مقدم الرجل فخذ باي ذلك
شئت فاني ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك واما اليد فلم
يختلفوا ان القطع من المفصل وينبغي اذا قطعت ان تحسم حدثنا
ميسرة بن سعيد قال سمعت عدي بن عدي يحدث رجاء بن
حيوة ان النبي عم قطع رجلا من المفصل وحدثنا محمد بن اسحق

عن حكيم بن حكيم عن عباد عن النخعي بن مرة ان عليا قطع سارقا
من الخصر خصر القدم وحدثنا اسمعيل عن ام دين قالت
سمعت عبد الله بن عباس ما يعجز امراة ناهو لاء ان يقطعوا
كما قطع هذا الاعرابي يعني نجدة فلقد قطع فما اخطأ مقدم الرجل
و ردع عاقبها وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار ان عكرمة
ان عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل وقطع القدم واشار
عمر الى شطرها وحدثنا عبد الملك يعني ابن ابي سليمان عن
سلمة بن كهيل عن حجية عن عدي ان عليا كان يقطع الايدي
اللصوص ويحسمهم وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع
فقال بعضهم لا يقطع فيما لا يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا وقال
اخرون يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا وقال اهل الحجاز
ثلث دراهم فكان احسن ما رأينا في ذلك والله اعلم عشرة
دراهم فصاعدا لما جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ ثمنا ولم يكن قطع في الشيء
التافه وحدثنا محمد بن اسحق قال حدثني ايوب بن موسى — التافه الشيء الحقير
عن عطا عن ابن عباس قال لا يقطع السارق في دون ثمن المجن
وثمن المجن عشرة دراهم وحدثني المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسعود قال لا يقطع الا في دينار او عشرة دراهم

دراهم وقد بلغنا نحو من ذلك عن النبي ع م حدثنا اسمعيل عن
ابي خالد عن عمرو بن نمير قال سئل عمر عن جارية كانت بين رجلين
فوقع عليها احدهما قال ليس عليه حد حدثنا المغيرة عن القسم
ابن يزيد عن حوفوش عن علي ان رجلا وقع على جارية
امرأته فدرأ عنه الحد ومن وطئ جارية او جارية امرأته
وقال ظننت انها تحل لي درئ عنه الحد ومن اتى محرما سوى
من سميته فعليه الحد وحدثنا اسمعيل عن الشعبي قال جاء
رجل الى عبد الملك فقال اني وقعت على جارية امرأتي فقال
اتق الله ولا تعد وحدثنا اشعث عن الحسن في الرجل يقع
على جارية امه قال ليس عليه حد وجارية الجد والجدة مثل
جارية الام والاب ومن فجر بامرأة فماتت من ذلك فعليه
الدية فان فجر بامرأة ثم تزوجها فانه يحد وكذلك لو فجر بامة
ثم اشتراها حد وان فجر بامة فقتلها فاني استحسن ان
الزمه قيمتها ولا احد واذا رأى الامام او حاكم رجلا قد سرق
او شرب خمرا او زنى فلا ينبغي ان يقيم عليه الحد برؤيته ذلك حتى
يقوم به عنده بينة هذا استحسان لما بلغنا في ذلك من الاثر فاما
القياس فانه يمضي ذلك عليه ولكن بلغنا في ذلك من الاثر نحو
من ذلك عن ابي بكر وعمر فاما اذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس
فانه يلزمه ذلك من غير ان يشهد به عليه ولا ينبغي ان يقام الحدود

في المساجد ولا في ارض العدو وحدثنا الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا
رجل من قريش فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة
تحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون
فيكم وبلغنا ان عمر بن الخطاب امر امراء الجيوش والسرايا
ان لا يحدوا احدا حتى يطلعوا من الدرب قافلين وكره ان
يحمل الحد وحمية الشيطان على اللحاق بالكفار وحدثنا
اشعث عن فضيل هو فضيل بن عمرو الفقيمي عن ابن معقل
قال جاء رجل الى قاره فقال يا   اخرجه من
المسجد فاقم عليه الحد وحدثنا ليث عن مجاهد قال كانوا
يكرهون ان يقيموا الحدود في المساجد فاما اذا استكره المرأة
المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا
وقد رويت فيه احاديث منها ما حدثنا داود بن ابي
هند عن زياد بن عثمان ان رجلا من النصارى استكره
امرأة مسلمة على نفسها فقال ما على هذا صالحناكم فضرب
عنقه وحدثنا ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان
يقيموا الحدود في المساجد فاما اذا استكره المرأة المسلمة
على نفسها فعليه من الحد ما على المسلمين وحدثنا مجالد عن
الشعبي عن سويد بن علقمة ان رجلا من اهل الذمة من نبط

من نبط الشام نخس بامرأة على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها
فانكشفت عنها ثيابها فجلس فجامعها فرفع الى عمر بن الخطاب فامر به
فصلب وقال ليس على هذا عاهدناكم

الحكم في المرتد عن الاسلام والزنديق

واما المرتد عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم رأى
استتابته ومنهم من لم ير ذلك وكذلك الزنادقة الذين يوجدون
وقد كانوا يظهرون الاسلام وكذلك اليهودي والنصراني
والمجوسي يسلم ثم يرتد فيعود الى دينه الذي كان خرج منه
وكل قد روي في ذلك الآثار واحتج بها فمن رأى الاستتابة
فيقول قال رسول الله عم من بدل دينه فاقتلوه ومن
رأى ان يستتيب فيحتج بما روي عن النبي عم من قوله امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ويحتجون بما روي
عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابي موسى وغيرهم يقولون
انما قال النبي عم من بدل دينه فاقتلوه وهذا المرتد الذي رجع
الى الاسلام ليس بمقيم على التبديل ومعنى حديث النبي عم
اي من اقام على تبديله الا ترى ان الله حرم دم من قال لا اله الا
الله وماله وهذا يقول لا اله الا الله فكيف اقتله وقد نهى عم
عن قتله وهو صلى الله عم يقول لاسامة يا اسامة اقتلته بعد

بعد قوله لا اله الا الله فقال اسامة انما قالها فرقا من السلاح فقال
هل شققت عن قلبه فاعلم انه ليس يعلم ما في قلبه وان
قتله لم يكن مطاعا له بنى همه انما قالها فرقا من السلاح حدثنا
الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة قال بعثنا رسول الله عم
في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال
لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها فرقا
من السلاح او لا فما زال يكررها حتى تمنيت اني اسلمت
يومئذ حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي عم مثله وحدثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابيه لما قدم على عمر فتح تستر سألهم هل من مغربة قالوا نعم
رجل من المسلمين لحق بالمشركين فاخذناه قال فما صنعتم به قالوا
اقتلناه قال افلا ادخلتموه بيتا واغلقتم عليه بابا واطعمتموه
كل يوم رغيفا ثم استتبتموه فان تاب والا قتلتم اللهم اني
لم اشهد ولم آمر ولم ارض ان بلغني حدثنا ابن جريج عن
سليمان بن موسى عن عثمان قال يستتاب المرتد ثلاثا فان
تاب والا قتل وحدثنا سعيد عن قتادة عن حميد بن معاذ

المغرب الذي تلقته العرب من العجم المتاخم

معاذ دخل على ابي موسى وعنده يهودي فقال ما هذا قال
يهودي اسلم ثم ارتد فقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب
فقال معاذ لا اجلس حتى اضرب عنقه قضا الله وقضا رسوله
وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال يستتاب فان تاب ترك
وان ابى قتل فهذه الاحاديث يحتج بها من رأى من الفقهاء
وهم كثير الاستتابة واحسن ما سمعنا في ذلك ان يستتابوا
والله اعلم فان تابوا والا ضربت اعناقهم على ما جاء من
الاحاديث المشهورة وما كان عليه من ادركنا من الفقهاء
فاما المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فحالها مخالف لحال الرجل
ناخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس فانه ابا حنيفة
حدثنا عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل
النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن تحبسن وتدعين
الى الاسلام وتجبرن عليه واذا ارتد الرجل والمرأة ولحقا
بدار الحرب فرفع ذلك الى الامام فانه ينبغي ان يقسم
ما خلفاه بين ورثتهما وان كانوا لهما مدبرون عتقوا
وان كان للرجل امهات اولاد عتقن ولحوق بدار
الحرب بمنزلة موته ولو كان خلف رقيقا له في دار
الاسلام فاعتقهن وهو في دار الحرب يجوز عتقه وكذلك
اذا اوصى لرجل بوصية او وهب له هبة لم يجز شئ من ذلك

فان كان اعتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق بدار الحرب
جاز ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا
لورثته فاما امرأته ففرقة بينه وبينها وتؤمر ان تعتد بثلاث
حيض منذ يوم ارتد عن الاسلام فان امر الامام بقسمة ماله
بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب فان كانت امرأته قد حاضت
ثلاث حيض من يوم ارتد الى يوم امر الامام بقسمة ماله فلا ميراث لها
لانها قد حلت للازواج ارأيت لو تزوجت اخر فمات الكنت
اورثها منهما جميعا انما هي بمنزلة المطلقة ثلاثا في المرض او واحدة
باينة في الصحة فان مات وهي في العدة ورثته وان مات بعد
انقضا العدة لم ترث وكل شيء دخل به المرتد من ماله الى دار الحرب
فاصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من اهل الحرب فان
رجع هذا المرتد تائبا رد اليه ما وجد من ماله قائما بعينه وما
استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه واما مدبروه وامهات
اولاده فان كان الامام قد اعتقهن فقد مضى عتقهم ولا يرجع
في شيء من ذلك وان كان لم يعتقهم فهم على حاله قبل ان يرتد واما
المرأة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فامر الامام بقسمة
تركتها بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها لانها حين
ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج ولو كانت
هذه ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض او لحقت

او لحقت بدار الحرب على حال المرض فقضى الامام بموتها فانى
استحسن ان اورث في مرضها الذي ماتت فيه وبه كان
ابو حنيفة يقول وليس هو بقياس القياس الا ميراث للزوج
كانت الردة منها في المرض او في الصحة فاما الرجل اذا ارتد وهو
مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذلك فان كانت امرأته حاضت
ثلاث حيض قبل موته فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت فلها الميراث
هي بمنزلة المطلقة ويرثه ههنا في مرضه مثل لحوقه بدار الحرب
في الصحة اذا قضى الامام بموته وامر بقسمة ما خلف في دار الاسلام
وايما رجل سب النبي عم او كذبه او عابه او ينقصه فقد
كفر بالله وبانت منه امرأته فان تاب والا قتل وكذلك المرأة
الا ان اباحنيفة قال لا تقتل المرأة وتجبر على الاسلام حدثني
ثوبان عن ابيه قال كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز ثم اتى رجل
كان يهوديا فاسلم ثم تهود فكتب اليه عمر ان ادعه الى الاسلام
فخل سبيله فان ابى فادع بالخشبة فاضجعه عليها ثم ادعه
فان ابى فاوثقه ثم ضع الحربة على قلبه ثم ادعه فان رجع فخل
سبيله فان ابى فاقتله قال ففعل ذلك به حتى وضع الحربة
على قلبه فاسلم فخل سبيله واما ما سألت عليه مما قصده
ولاتك في الامصار مع اللصوص اذا اخذوا من المال والمتاع
والسلاح وغير ذلك فما اصبت معهم من شيء فتقدم الى ا

يصير الى رجل من اهل الامانة و الصلاح فيصيره في موضع
حريز فان جاء له طالب و اقام بذلك بينة شهود ذوا الامانة من
قوم من التجار معروفين رد عليه متاعه و اشهد عليه و
ضمن المتاع او قيمته و ان جاء مستحق له و ان لم يات له طالب
بيع المتاع و السلاح و صير ثمنه و المال الذي اصيب معهم
الى بيت المال فان هذا مما يذهب به الولاة و لا يحل لهم
و لا يسعهم ان يرفعوه اليك فمر ولاتك في كل بلد و مصر اذا
دفع اليهم شيء من هذا ان يسوه عندهم و يصيروه الى الذي
الرشوة اي الجعل يقال رشا يرشو رشوا و رشوة و رشوا
بت كذا في القاموس
يجعل له حفظ ذلك و يقدم اليهم في العمل مما حدد به له و نوكد
اليه ان جاءه رجل فادعى شيئا من المتاع او المال لو حد مع اللصوص
فساله البينة فلم يكن له بينة و كان الرجل ثقة امينا علما ليس
بمتهم على ادعاء ما ليس له ان يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم
يدفعه اليه و يضمنه اياه و ان جاء مستحق بشيء مما كان دفع اليه
و هذا استحسان لانه ربما لا يمكن الرجل البينة على المتاع اذا قال
انه له و هو في نفسه ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له و ان اخذ
اللصوص و معهم متاع و صاحب المتاع معهم فهو امر ظاهر معروف
رد على صاحبه مكانه و لا يرد الوالي صاحبه يريد بذلك ذهاب
متاعه لتنحى الرجل فقد المتاع فيأخذه و كذلك ما اصيب مع الخناقين
و المبنجين فسبيله هذا السبيل ان جاء له طالب فاقام البينة على

على شيء و عدلت بينته دفعته للرد اليه و ان لم يات له
طالب بيع و جمع ثمنه الى المال الى بيت المال و اذا عرف الخناق
او اقر او اصيب معه اداة الخناقين و معه المتاع امرت بضرب
عنقه و صلبه و كذلك المبنج اذا وجد فاقر او اصيب معه متاع
الناس امر بضرب عنقه و صلبه و بعد فالحكم فيهم اليك
اذا كان امرهم ظاهرا مكشوفا فلا يحتل و ما صار الى القضاة
في المدن و الامصار من متاع الغرماء و مالهم و ليس لذلك
طالب و لا وارث فينبغي ان يرفع اليك فانه ان بقي في ايدي
القضاة صيروه الى قوم يأكلونه و هذا و شبهه و ما وجد
مع اللصوص مما ليس له طالب و لا مدعي انما هو لبيت مال
المسلمين فيقعد هذا و شبهه و تقدم الى ولاتك على البريد
و الاخبار في النواحي ان يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك
و ما يكون من ذلك و اما ما سألت عنه مما يدفع الى
الولاة في كل بلد من العبيد و الاماء و انهم قد كثروا في الحبس
في كل مصر و مدينة و ليس يأتي لهم طالب فول رجلا
ثقة يرضى دينه و امانته بيع من بحضرتك بمدينة الاسلام
في الحبس حتى يبيعهم و اكتب الى ولاتك على القضاة في
الامصار و المدن بذلك حتى يخرج الغلام و الامة فيسأل
عن اسمه و اسم مولاه و من اي بلد هو و اين يسكن مولاه

ومن اي القبايل هو يكتب ذلك في دفتره ويكتب اسم العبد وحليته
وجنسه والشهر الذي ابق فيه والسنة والشهر الذي اخذ فيه
والسنة ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا اتى له
في الحبس ستة اشهر ولم يأت له طالب اخرجه الذي وليته
امرهم فيأدى عليه فيمن يريد وباعهم وجمع مالهم وصيره
الى بيت المال وكتب عليه مال ثمن الاباق فان جاء صاحب
عبد او امة وهو في الحبس ولم يبع العبد ولا الامة قال له
سم العبد او الامة وما حليته وهو ينظر في الدفتر الذي
نبت فيه الاسماء من العبيد والاماء وفي اي شهر ابق منك
فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية والجنس
الجنس اخرج العبد والامة فقال له اتعرف هذا فاذا اقر
انه مولاه دفعه اليه وان جاء المولى وقد بيع العبد والامة
سأله عن اسمه واسم ابيه وقبيلته وبلده وعن اسم العبد
وحليته وهو ينظر في الدفتر فاذا اخبر بذلك على ما كان العبد
اخبر به ووافق ذلك ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد الذي
كان باعه وليكن ما يباع به العبد مثبتا في الدفتر عند ذكر
اسمه واسم مولاه كذلك الامة وان لم يأت لذلك طالب
وطالت به المدة صير ذلك في بيت المال يصنع به الامام ما
احب ويصرفه فيما يرى انه انفع الى المسلمين وينبغي ان يتقدم

ان يتقدم في الاجراء على هؤلاء الاباق الى ان يباعوا كما
يجرى على من في الحبس على ما كنت قدرت لكل امرئ منهم
وليكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين وصير الى الرجل
الذي تولية امرهم وبيعهم ورأيك بعد في ذلك واما
ما سألت عنه مما بلغك واشتهر عندك وكتب به اليك
واليك وصاحب البريد ان في يد قاضي البصرة ارضين
كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة ذلك تبلغ شيئا
كثيرا في السنة وقد صيرها في ايدي وكلاء من قبله يجري
على الرجل منهم الفا والفين واكثر واقل وليس احد
يدعي فيها دعوى وان القاضي ووكلاءه يأكلون ذلك
فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر عندك
فما كان في يد القاضي مما ليس يدعي فيه احد دعوى وقد
استغله وكلاء القاضي واخذوا غلته وطالت به المدة
ولم يأت احد يطلب فيه حقا وقد امسك القاضي عن الكتاب
اليك بذلك ليرى فيه رأيك فقاضي سوء صير هذا وشبهه
مأكلة له ولمن معه وهو آثم في ذلك فتقدم الى والٍ تكن في
محاسبة القاضي على ما جرى عليه يديه وايدي وكلائه
حتى يخرجوا منه ويصير ما كان من ذلك الى بيت مال المسلمين
بعد ان لا يكون لوارث ولا لاحد فيها شيء يدعيه واذا صح

ما على التفتيش بايدي وكلاء القاضي من الاراضي

مثل هذا على القاضي حتى حين احتباعه من الكتاب الى الامام فقاضي سوء
غاش لنفسه وللامام وللمسلمين ولا ينبغي ان يستعان به على شيء
من امور المسلمين وان تعاون بأمر باخراج تلك الارضين من ايدي القضاة
الذين يأكلونها وان يختار لها رجلا ثقة امينا عدلا ويؤمر ان
يختار لها الثقات فيتولوا امرها ويؤمر بان يحمل غلاتها الى بيت
مال المسلمين الى ان يأتي مستحق لشيء منها فان كان من مات من
المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال الا ان يدعي مدع منها شيئا
بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها ويأتي على ذلك ببرهان
وبينة فيعطى منها ما يجب له ورأيك بعد ذلك ويتقدم الى
صاحب البريد هناك بالكتاب اليك بكل ما يحدث من هذا
وشبهه ويوعد على ستر شيء من ذلك على انه قد بلغني عن
ولاتك عن البريد والاجناد في النواحي تخليط كثير ومحاباة
فيما يحتاج الى معرفته من امور الولاة والرعية وستر اخبارهم
وسوء معاملتهم للناس وربما كتبوا في الولاة والعمال بما لم يفعلوا
اذا لم يرضوهم وهذا مما ينبغي ان تتفقده وتأمر باختيار الثقات
العدول من اهل كل بلد ومصر فتولهم البريد والاخبار
وكيف ينبغي ان يقبل خبر الا من ثقة عدل وتجري لهم من
الرزق من بيت المال وتتقدم اليهم ان لا يستروا عنك خبرا
عن رعيتك ولا عن ولاتك ولا يزيدوا فيما يكتبون به فمن فعل

غاش هكذا وجد في النسخة المصححة بتصحيح ابن النجيم ولعل انه عاسق بالعين المهملة والسين المهملة المشددة وهو الذي يطوفون للسلطان ليلا

لا يأخذ الامام الا الثقات العدول

لا يقبل الامام في حق القاضي والعامل الا الثقات العدول

فعل منهم نكل ومتى لم يكن اصحاب البرد والاجناد في النواحي
ثقات عدولا فلا يقبل لهم خبر في قاض ولا وال انما يحتاط
بصاحب البريد على القاضي والوالي وغيرهما فاذا لم يكن عدلا
فلا يحل ان يسمع استعمال خبره ولا قبوله الا يحملوا على دواب
البريد الا من يأمر بحمله في امور المسلمين فانها للمسلمين
حدثنا عبد الله بن عمر ان عمر بن عبد العزيز نهى ان يجعل
البريد في طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة ونهى عن اللجم
الثقال وحدثنا طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز كان
يبرد قال فحمل مولى له على البريد بغير اذنه فدعاه فقال لا تبرح
حتى تقومه ثم يجعله في بيت المال وسألت من اين يجري
على القضاة والعمال الارزاق فاجعل ذلك في بيت المال
من جباية الخراج من الارضين والجزية لانهم في عمل المسلمين
فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كل وال مدينة وقاضيها
بقدر ما يحتمل وكل رجل يصيره في عمل المسلمين فيجري عليهم من
بيت مالهم ولا تجري على القضاة والولاة من مال الصدقة
شيء الا والي الصدقة فانه يجري عليه منها كما قال الله تبارك
وتعالى والعاملين عليها فاما الزيادة في ارزاق القضاة والعمال
والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذلك اليك من رأيت
ان تزيده في رزقه منهم زدت ومن رأيت ان تحط من رزقه

اللجم مثل كتاب وكتب جمع اللجام للفرس كذا في المصباح المنير

اللجم الثقال

الزيادة والنقصان في رزق القاضي

حططت ارجوا ان يكون ذلك بمن سعا عليك وكلما رأيت
ان الله يصلح بامر الرعية فافعله ولا تؤخره فاني ارجوا لك بذلك
اعظم الاجر وافضل الثواب واما قولك يجري على القاضي اذا
صار اليه ميراث من ميراث الخلفاء وبني هاشم وغيرهم
من الذي يصير اليه ويوكل من قبله من يقوم بضياعهم و
مالهم فلا انما يعطى للقاضي رزقه من بيت المال ليكون ممّا
للفقير والغني والصغير والكبير لا تأخذ من الشريف ولا
الوضيع اذا صارت اليه مواريثه رزقا ولم تزل الخلفاء
تجري للقضاة الارزاق من بيت مال المسلمين فاما من يوكل
بالقيام بتلك المواريث في حفظها والقيام بها فيجري عليه
من الرزق بقدر ما يحتمل ما هو فيه لا يجحف بالوارث
فيذهب به ويأكله الامناء والوكلاء ويبقى الوارث
هالكا وما اظن كثيرا من القضاة والله اعلم ما صنع وكيف
ما عمل ولا يبالي اكثر من معهم ان يفتقر اليتيم فيهلك الوارث
الا من وفق الله منهم

اجحف السيل بالشيء اجحافا ثم استعير الاجحاف في النقص الفاحش كذا في المصباح المنير

فيمن مر بمصالح الاسلام من اهل الحرب ويوجد من الجواسيس

سألت يا امير المؤمنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من
بلاده يريد الدخول الى دار الاسلام فيمر بمسلحة من
مسالح المسلمين على طريق او غير طريق فيؤخذ فيقول خرجت
وانا اريد ان اصير الى بلاد الاسلام يطلب امانا على نفسي واهلي
وولدي او يقول اني رسول يصدق ام لا وما الذي
الذي ينبغي ان يعمل به في امره فان كان هذا الرجل الحربي اذا
مر بمسلحة مر ممتنعا منهم لم يصدق ولم يقبل قوله وان لم يكن
ممتنعا منهم صدق وقبل قوله فان قال انا رسول الملك بعثني
الى ملك العرب وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع
والرقيق فهدية فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان امرا معروفا
فان مثل ما معه لا يكون الا على ما ذكر من قوله انما هذه هدية
من الملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يتعرض عليه
ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال الا ان يكون معه
شيء له خاصة حمله للتجارة فانه اذا مر به العاشر عشره ولا يؤخذ
من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد اعطا
امانا عشر الا ما كان معهما من متاع التجارة فاما غير ذلك
من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وان قال هذا الحربي المأخوذ
انما خرجت من بلادي وجئت مسلما فان هذا لا يصدق
وهو فيء ان لم يسلم والمسلمون فيه بالخيار ان شاؤا قتلوه
وان شاؤا استرقوه وان قدم ليضرب عنقه فقال امنت
بربكم او قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

قال الحربي المأخوذ خرجت مسلما

فان هذا اسلام يحقن دمه ويكون به فيئاً ولا يقتل حدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلعم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
منعوا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله "
فان اراد هذا الرسول رسول الملك او الذي اعطى "
الامان الرجوع الى دار الحرب فانهم لا يتركون يرجعون
بسلاح ولا كراع ولا رقيق ممن اسر من اهل الحرب فان
اشتروا من ذلك شيئاً رد على الذي باعه منهم ورد الثمن
اليهم فان كان مع هذا الرسول والذي اعطا الامان سلاح
جيد فابدله بسلاح شر منه او دابة فابدلها بشر منها
فذلك جائز ولا بأس بان يترك يخرج بذلك وان كان الذي
يخرج منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه
الذي ابدل له ولا ينبغي للامام ان يترك احدا من اهل الحرب
يدخل بامان او رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق
والسلاح او بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين فاما القباء
والمتاع وهذا وما اشبهه لا يمنعون منه ولا ينبغي ان يبايع
الرسول ولا الداخل بامان بشيء من الخمر والخنزير ولا بالزنا
وما اشبه ذلك لان حكمه حكم الاسلام واهله ولا يحل ان يباع
في دار الاسلام ما حرم الله ولو ان هذا الداخل الينا بامان

اراد الحربي الرجوع الى داره

بامان او الرسول زنى او سرق فان بعض فقهائنا قال
لا اقيم عليه الحد فان كان استهلك المتاع في السرقة ضمنه وقال
لم يدخل الينا ليكون ذمياً يجري عليه احكامنا قال ولو قذف
رجلا جلدته وكذلك لو شتم رجلا عزرته لان هذا حق من حقوق
الناس وقال بعضهم ان سرق قطعته وان زنى جلدته
وكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان يأخذ بالحدود
كلها حتى يقام عليه ولو سرق منه مسلم لم يقطع ولو قطع
مسلم يده عمدا لم يقطع لذلك المسلم والقياس كان ان يقتص له
وان يقطع المسلم اذا سرق منه الا اني استحسنه موافقة
من قال بهذا القول فان كان الداخل الينا بامان امرأة فجور بها
مسلم حد في قولهم جميعا وفي قولي وان اقام هذا المستأمن
فاطال المقام امر بالخروج فان اقام بعد ذلك حولا وضع عليه
الجزية ولو ان مركبا من مراكب المشركين من اهل الحرب
حملته الريح بمن فيه حتى القته على مدينة من مداين المسلمين
فاخذوه المركب ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك في هذا
كتابه معنا الى ملك العرب وهذا المتاع الذي في المركب هدية
اليه فينبغي للوالي الذي يأخذهم ان يبعث بهم وما معهم الى
الامام فان كان الامر على خلاف ما ذكروا كانوا فيئا لجميع المسلمين
وما معهم والامر فيهم الى الامام ان رأى ان يستبيهم فعل وان

اخذ المسلمون مركبا للحرب فادعوا انهم رسل او تجار

جاسوس للكفار

جاسوس المسلم للكفار على المسلمين

رأى قتلهم فعل والامام في ذلك موسع عليه وان كان اهل
المركب انما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل
ذلك منهم وصيروا ما معهم فيئا لجميع المسلمين وسألت عن
الجواسيس يوجدون وهم اهل الذمة مما يؤدى الجزية
من اليهود والنصارى فاضرب اعناقهم وان كانوا من اهل
الاسلام معروفين فاوجعهم عقوبة واطل حبسهم حتى يحدثوا
توبة وينبغي للامام ان يكون له مسالح على المواضع التي تنفذ
الى بلاد الشرك من الطريق فيفتشون من مر بهم من التجار
فمن كان معه سلاح اخذ منه ورد ومن كان معه من رقيق من
مكاتب معه كتب قريب كتبه فما كان من خبر من اخبار المسلمين
قد كتب به اخذ الذي اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام
ليرى فيه رأيه ولا ينبغي للامام ان يدع احدا ممن اسر من اهل
الحرب وصار في ايدي المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعا
الى ان يفادي به فاما على غير الفداء فلا ولو ان الامام بعث
سرية فاغاروا على قرية من قرى اهل الحرب فاخذوا من
فيها من الرجال والنساء والصبيان فاتوا بهم الى دار الاسلام
فقسمهم الامام واشتراهم من القسم وصاروا له فاعتقهم جميعا
ثم ارادوا الرجوع الى دار الحرب الرجال والنساء فلا ينبغي ان
يتركهم كذلك ولا يدع احدا منهم يعود الى دار الحرب بعد ان

بعد ان يصيروا في دار الاسلام الا على ما وصفت لك من الفداء
يفادي بهم حدثنا اشعث عن الحسن قال لا يحل لمسلم ان يحمل
الى عدو المسلمين سلاحا يقويهم على المسلمين ولا كراعا ولا
ما يستعان به على السلاح والكراع حدثنا هشام بن عروة عن
ابيه ان أُكيدِر دومة اهدى الى النبي عم وهو مشرك
فقبل منه حدثنا مسعر عن ابن عون صالح عن علي قال اهدى
اكيدر دومة الى النبي عم ثوب حرير قال فاعطاه عليا فقال
شققه خمرا بين النسوة

ان اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مهملة مكسورة فراء ابن عبد الملك الكندي اسم ملك وكان نصرانيا ثم اسلم وحسن اسلامه دومة بضم الدال وقد تفتح بلد او قطعة من بلاد الشام قريب تبوك كذا في شرح المشكاة للقاري

شققه بالزراع بينهن واعطهن على السواء

في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون

سألت يا امير المؤمنين عن اهل الشرك أيدعون الى الاسلام
قبل الحرب ام يقاتلون من غير ان يدعوا وما السنة في قتالهم
ودعائهم وسبي ذراريهم وعن اهل البغي من اهل القبلة
كيف حربهم وهل يدعون الى الاسلام والدخول في الجماعة
قبل ان يوقع بهم وما الحكم في اموال من ظفر به منهم وذريته
ولم يقاتل رسول الله صلعم قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم
الى الله ورسوله حدثنا ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبد الله
ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلعم قوما حتى يدعوهم
وحدثنا عطاء بن السائب عن ابي البختري قال لما غزا سلمان
المشركين من اهل فارس قال كفوا حتى ادعوهم كما كنت

اسمع رسول الله صلعم لبدعوا فاتاهم فقال انا ندعوكم الى
الاسلام فان اسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا
وان ابيتم فاعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون فان ابيتم
قاتلناكم قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجزية فلا نعطيها واما
القتال فانا نقاتلكم فدعاهم كذلك ثلاثا فابوا عليه فقال للناس
انهدوا اليهم وقد قال بعض الفقهاء ما لنا بعين انه ليس احد من
اهل الشرك ممن يبلغه حتى دنا الآن قد بلغته الدعوة وحل للمسلمين
قتالهم من غير دعوة حدثني منصور عن ابراهيم قال سألته
عن دعاء الديلم فقال قد علموا ما يدعون اليه حدثنا سعيد عن
قتادة عن الحسن انه كان لا يرى بأسا الا يدعى المشركين اليوم ويقول
انهم قد عرفوا دينكم وما يدعون اليه وكان رسول الله صلعم لا يغير
على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح وكان اذا طرق قوما فان
سمع اذانا امسك وحدثني محمد بن طلحة عن حميد عن انس
ان النبي صلعم سار الى خيبر فانتهى اليها ليلا وكان اذا طرق قوما
لا يغير عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وحدثنا سفين
ابن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن ابيه قال كان رسول الله صلعم
اذا بعث سرية قال لهم اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا
احدا فاما الغارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا ان النبي صلعم
فعل ذلك اغار على بني المصطلق وهم غارون ونعمهم على الماء تسقى

قوله وهم غارون اى غافلون كذا في الدر النثير
ونعمهم بفتحتين اى كائنين في مواشيهم كذا في شرح المشكاة لعلي القاري
اى غافلون حال من بني المصطلق

تسقى وكانت جويرية بنت الحارث من اصاب يومئذ كانت
في الجبل وكان صلى الله عم اذا اراد ان يغزو قوما ورّى بغيرهم
الا في غزوة تبوك فانه سافر في حر شديد واراد ان يستقبل سفرا
بعيدا فاخبر الناس بذلك ليتأهبوا لعدوهم وكان صلى الله عم
اذا لقي العدو فلم يقاتل اول النهار اخر القتال الى ان تزول
الشمس وتهب الرياح وتنزل النصر وكان صلى الله عم
اذا لقي العدو دعا فقال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول
وبك اصول وبك اقاتل وكان من دعائه صلى الله عم على العدو
اذا لقيهم اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب
اهزمهم وزلزلهم وكانت رايته صلى الله عم سوداء حدثني
محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت
كانت راية رسول الله صلعم سوداء من مرط لعائشة من احل
حدثني عاصم عن الحرث بن حسان قال قدمت المدينة فاذا النبي صلعم
على المنبر واذا رايات سود فقلت لمن هذه قالوا عمرو بن العاص
قدم من غزاة وبلال بين يدي النبي صلعم متقلد سيفا وكان النبي صلعم
اذا بعث جيشا او سرية بعثهم في اول النهار وكان يدعو
بالبركة لامته في بكورها وكان يحب السفر يوم الخميس حدثنا
يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول
الله صلعم اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية

التورية في النهاية وري بغيره اى ستره وكنى عنه
ضرب الريح النصرة
عضدي بفتح فضم اى قوتي او ناصري ومعيني
بك احول اى اتحرك ... وقيل احتال لدفع مكر الاعداء
الاحزاب اى اصناف الكفار السابقة ... قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم على القاري على المشكاة
قوله كانت رايته صلى الله عم سوداء قال القاضي في شرح المصابيح
السفر يوم الخميس

اللواء لامير الجيش

او جيشا بعثهم في اول النهار وكان صلى الله عم يعقد لامير الجيش
لواء في رمحه عقد لعمرو بن العاص لواء في غزوة ذات
السلاسل وعقد بعده ابو بكر لخالد بن الوليد لواء في رمحه
ثم قال سر فان الله معك وكان صلى الله عم اذا غلب على
قوم احب ان يقيم بارضهم ثلاثا حدثني سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة قال كان رسول الله اذا اراد ان يخرج في سفر قال
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك
من الضبنة في السفر والكآبة في المنقلب اللهم اقبض لنا الارض
وهون علينا واذا رجع يقول آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون فاذا دخل على اهله قال توبا توبا اوبا اوبا لا يغادر
علينا حوبا حدثني بذلك عن سماك عن عكرمة عن عبد الله
ابن عباس عن النبي عم وكان صلى الله عم يوصي امراء الجنود
اذا وجههم بتقوى الله وبمن معهم من المسلمين خيرا ويقول
اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا
فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا وحدثني
ابو حباب عن ابي المجل عن علقمة بن مرثد او عن رجل عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة ان عمر بن الخطاب كان
اذا اجتمع اليه جيش من اهل الايمان فبعث عليهم رجلا من اهل
الفقه والعلم فاجتمع اليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال سر

آيبون من الاوبة وهي الرجوع عن الغفلة تائبون من التوبة وهي الرجوع من المعصية توبا توبا قال النووي هو سؤال للتوبة وهو منصوب اما على تقدير تب علينا توبا او اما على تقدير نسألك توبا اوبا اوبا اي رجوعا رجوعا والمراد ههنا الرجوع من السفر تائبا وكذا قوله اوبا اي راجعا من سفري حوبا بالفتح والضم اي لا اثم لا يترك علينا ذنبا ولا اثما كذا في شرح حصن الحصين لعلي القاري

وصية النبي عم لامراء الجنود

بسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله فاذا لقيتم عدوكم
من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال ادعوهم الى الاسلام فان
اسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في اموالهم الزكوة وليس لهم
في فيء المسلمين نصيب وان اختاروا ان يكونوا معكم فلهم مثل
الذي عليكم فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان اقروا
بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم
فوق طاقتهم فان ابوا فقاتلوهم فان الله ناصركم عليهم وان تحصنوا
منكم في الحصن فسألوكم ان تنزلوا على حكم الله وحكم رسوله
فلا تنزلوهم على حكم الله وعلى حكم رسوله فانكم لا تدرون ما
حكم الله وحكم رسوله فيكم وان سألوكم ان تنزلوهم على
اي في عهدهما وامانهما
ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله
واعطوهم ذمم انفسكم فان قاتلوكم فلا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا قال سلمة فسرنا حتى لقينا عدونا
من المشركين فدعوناهم الى ما امر به امير المؤمنين فابوا ان
يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية فابوا ان يقروا بها فقاتلناهم
فنصرنا الله عليهم فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية حدثنا
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير قال قال رسول الله صلعم
الا تريحني من ذي الخلصة بيت كان لخثعم كانت تعبد في
الجاهلية تسمى كعبة اليمانية قال فخرجت في خمسين ومائة راكب

التحريق في الحرب

نحرقها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب قال بعثت الى النبي عم
رجلا بشيره فلما قدم عليه قال والذي بعثك بالحق ما اتيتك حتى
تركناها مثل الجمل الاجرب قال فبارك النبي عم على احمس وخيلها
وقد كره قوم التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل
ولم ير به اخرون بأسا واحتجوا في ذلك بقول الله عز و
جل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن
الله وليخزي الفاسقين وقوله تع يخربون بيوتهم بايديهم
وايدي المؤمنين وبما فعله جرير من التحريق لذي الخلصة
وان النبي عم لم يعب ذلك عليه ولم ينكره واحسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم انه لا بأس ان يقاتل اهل الشرك بكل سلاح
وتغرق المنازل وتحرق النار وتقطع الشجر والنخل ويرمى
بالمجانيق ولا يتعمد صبي ولا امرأة ولا شيخ كبير وان يتبع مدبرهم
ويذفف على جريحهم ويقتل اسراهم اذا خيف منهم على المسلمين
ولا يقتل الا من جرى عليه الموسى ومن لم يجر عليه لم يقتل وهو
من الذرية فاما الاسرى اذا اخذوا واتي بهم الى الامام فهو
فيهم بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء فاداهم يعمل في ذلك
بما كان اصلح للمسلمين واحوط للاسلام ولا يفادي بهم بذهب
ولا فضة ولا متاع ولا يفادي بهم الا اسرى المسلمين وكلما اجلبوا به
الى عسكرهم او اخذ من امتعتهم واموالهم فهو في الخمس منه

معه لمن سمى الله في كتابه واربعة اخماس تقسم بين الجند الذين
غنموه للفرس سهمان وللرجل سهم فان ظهر على شيء من ارضهم
عمل فيه الامام بالاحوط للمسلمين ان رأى ان يدعها كما ترك
عمر بن الخطاب السواد في ايدي اهله ويضع عليها الخراج فعل
وان رأى ان يقسم ذلك بين الذين افتتحوه اخرج الخمس من ذلك
وقسمه وارجو ان يكون ما فعل من ذلك موسعا عليه بعد
ان يحتاط للمسلمين حدثني الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس قال نهى رسول الله عم عن قتل النساء وحدثني
عبيد الله عن نافع قال وجدت امرأة مقتولة في بعض
مغازي النبي عم فنهى عن قتل النساء والولدان وحدثنا
ليث عن مجاهد قال لا يقتل في الحرب الصبي ولا المرأة ولا
الشيخ الفاني وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي عم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع
وحدثنا اشعث او غيره عن الحسن ان الحجاج اتي باسير فقال
لعبد الله بن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا امرنا يقول الله
حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء
وحدثنا اشعث عن الحسن قال يكره قتل الاسرى وانا اقول
الامر في الاسرى للامام فان كان اصلح للاسلام واهله عنده
قتل الاسرى قتل وان كان المفاداة بهم اصلح فادى بهم اسارى

المسلمين حدثنا محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال
قال عمر لان استنقذ رجلا من المسلمين من ايدي الكفار احب الي
من جزيرة العرب عن الحكم و مجاهد قال قال ابو بكر اذا اخذتم
احدا من المشركين فاعطيتم به مدين دنانير فلا تفادوه ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال الامام في الاسرى بالخيار ان شاء فادى
وان شاء من وان شاء قتل حدثنا بعض المشيخة عن علي بن زيد
عن يوسف بن مهران قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب كل اسير
كان في ايدي المشركين ففكاكه من بيت مال المسلمين وحدثنا عطا
بن سايب عن الشعبي عن عبد الله قال كن النساء يجرن على الجرحى ٤٠
يوم احد واذا غنم المسلمون غنيمة من اهل الشرك فاحب ان لا تقسم
حتى تخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت في دار الحرب
جاز ذلك والقسمة خارج دار الحرب افضل لانها ليست بمحرزة ما دامت
في دار الحرب قد قسم رسول الله عم غنايم بدر بعد منصرفه الى
المدينة وضرب لعثمان بن عفان فيها بسهم وكان خلفه على رقية
بنت رسول الله عم وهي زوجته وكانت مريضة وضرب
لطلحة بن عبد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة كان بالشام
وقسم رسول الله عم غنايم خيبر بعد منصرفه من الطايف
بالجعرانة وقد قسم ايضا غنايم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها
واجلى عنها اهلها فصارت مثل دار الاسلام وقسم غنايم

غنايم بني المصطلق في بلادهم لانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها وكان
القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة حدثنا زيد بن زياد عن مجاهد عن
الله بن عباس عن النبي عم قال احل لي المغنم ولم يحل لاحد قبلي حدثنا
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله عم لم يحل الغنايم
لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتاكلها
فلما كان يوم بدر اسرع الناس في الغنايم فانزل الله لولا كتاب
من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا ولا ينبغي لاحد ان يبيع حصته من المغنم حتى يقسم ولا باس
ان ياكل المسلمون مما اصابوا من الغنايم من الطعام و
يعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير وان احتاجوا
الى ان يذبحوا من البقر والغنم ذبحوا واكلوا ولا خمس فيما ياكلون
ويعلفون قد كان اصحاب محمد صلى الله عم يفعلون ذلك ولا
يبيع احد منهم شيئا من ذلك فان باع لم يحل له اكل من ذلك ولا الانتفاع به
حتى يرده الى المغانم انما جاءت الرخصة في الطعام والعلف
ولم يات في غير ذلك فمن تعدى الى غير الاكل واعلاف الدواب
فانما هو غلول حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى يعني
ابن حبان عن ابي عمرة انه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث
ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله عم
فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم كذلك فلما راى

الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا
فيه خرزا من خرز اليهود تساوي درهمين وحدثنا
هشام عن الحسن قال اصحاب محمد يأكلون من الغنائم اذا
ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئا من ذلك فان بيع رد في
المقاسم وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا
يأكلون من الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان يخمسوا
ولا بأس ان ينفل الامام او واليه على الجيش الرجل والسرية
يقول من قتل قتيلا فله سلبه او من خرج فاصاب كذا فكذا لها
لم يحرز الغنيمة فاذا احرزت لم يكن للوالي ان ينفل احدا شيئا حدثنا
الحسن عن عمارة عن حبيب بن شهاب عن ابيه قال كنت اول
من اوقد في يسر فلما فتحناها امرني الاشعري على عشرة من قومي
ونفلني سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة ويضرب
للناس في الغنيمة فلا خلهم من دخل بفرسه فعقر فرسه بعد احراز
الغنيمة او بعقبها قبل القسمة اسهم لفرسه ومن دخل راجلا فاصاب
فرسا فقاتل عليه لم يضرب لفرسه فاما الذمي فالعبد يستعين
بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب لهم بسهم ولكن يرضخ لهما وكذلك
المرأة اذا كانت لها منفعة في مداواة الجراح وسقي المرضى رضخ لها
ولم يضرب لها بسهم وان لم يكن لها ولا للعبد والذمي منفعة
لم يرضخ لهم بشيء فاما الاجير والجمال والتجار وامثالهم واهل الاسواق

والرضخ بضم الراء بالمعجمتين اعطاء القليل كذا

الاسواق فمن حضر الحرب والقتال منهم اسهم له وكل من
لم يحضر لم يسهم له من وكلاء الامام او دليله بحفظ البغل في
العسكر ضرب له بسهم حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري
عن يزيد بن هرمز كاتب ابن عباس قال كتب نجدة الى عبد الله
بن عباس يسأله عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله صلعم
الحرب وهل يضرب لهن بسهم قال فكتب كتاب ابن عباس
الى نجدة قد كن يحضرن مع رسول الله عم فاما يضرب
لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن وحدثنا الحسن قال حدثني
بالتصغير كذا في المشكاة
محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر وانا عبد
مملوك فلما فتحها النبي عم اعطاني سيفا فقال تقلد هذا واعطاني
من خرثي المتاع ولم يضرب لي بسهم وحدثنا الحجاج عن عطا
عن ابن عباس قال ليس في العبد المغنم نصيب حدثني اشعث
عن الحسن وابن سيرين في العبد والاجير يشهدان القتال
قال لا يعطيان من الغنيمة شيئا ولا تسرى سرية الا باذن الامام
او من يوليه على الجيش ولا يحمل رجل من عبيد المسلمين على
رجل من المشركين ولا يبارزه الا باذن امير الجيش حدثني الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة في قول الله اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم قال الامراء حدثنا اشعث عن
الحسن قال لا تسرى سرية بغير اذن اميرها ولهم ما نفلهم من شيء

مولى ابي اللحم مملوكه او معتوقه وهو اسم فاعل من ابى يأبى وكني بذلك لانه لا يأكل لحم ما ذبح للاصنام كذا ذكره علي القاري

من خرثي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اي اثاث البيت واسقاطه كالقدر ونحوه كذا في شرح المشكاة لعلي القاري

ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب ان يشتروه
منهم فان ابا حنيفة قال لا بأس بذلك الا ترى ان اموالهم تحل للمسلمين
ان يأخذوها بالغصب فاذا طابت انفسهم فهو احل وانا اكره
ذلك وانهى عنه ليس يجوز للمسلمين بيع الخمر ولا الخنزير و
لا الميتة ولا الدم من اهل الحرب ولا غيرهم مع ما روى لنا ذلك
عن عبد الله بن عباس حدثنا ابن ابي نجيح عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع في الخندق فاعطى
المسلمين بجيفته مالا فسألوا رسول الله عم عن ذلك فنهاهم
وما يحرز من دواب المسلمين في ارض الحرب او ثقل عليهم من
متاعهم او سلاحهم اذا ارادوا الخروج من دار الحرب لخوف
او غير ذلك فان اصحابنا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم يتركه
المسلمون على حاله وقال بعضهم بل يذبح الدواب ثم يحرق و
ما ترك عليها بالنار فكان الذبح والحرق اعجب الي لكيلا ينتفع
اهل الحرب بشيء من ذلك وكلما غلب عليه اهل الحرب من متاع
المسلمين ورقيقهم ودوابهم فاصابه المسلمون في غنايمهم وان
وجده صاحبه قبل القسمة اخذه بغير قيمة وان وجده بعد القسمة
اخذه من الذي اصابه في سهمه بقيمته وان اشتراه منه من
الذي صار في سهمه او من اهل الحرب فله ان يأخذه بالثمن الذي
اشترى به فان وهبه اهل الحرب لانسان اخذه منه بقيمته حدثنا عبيد

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عباس ان عبدا له ابق وذهب له
بفرس فدخل ارض العدو وظهر عليه خالد بن الوليد فرد
عليه احدهما وذلك في حياة رسول الله عم حدثنا سماك
ابن حرب عن تميم بن طرفة قال اصاب المشركون ناقة لرجل
من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها الى
النبي عم صلى الله واقام البينة فقضى له ان يدفع اليه
بالثمن الذي اشتراها به من العدو والا فخلي بينه وبينها
وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم قال ما ظهر عليه المشركون
من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون فجاء صاحبه قبل ان
يقسم فانه يرد عليه وان جاء بعد القسمة كان احق بالثمن
وحدثنا ليث عن مجاهد مثل ذلك وحدثنا مغيرة
عن ابراهيم في الحر والحرة من المسلمين او الذمية والذمي
الحربي يأسرهم العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين قال
لا يكون واحد منهم رقيقا وعليهم ان يسعوا للرجل في
الثمن الذي اشتراهم به حتى يؤدوه وهذا احسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم وكذلك ام الولد والمدبر لا يملكان
ويرجع عليهما بالثمن اذا اعتقا وفي الحر يأسره العدو
فاسلموا عليه على ان يكون عليهم رقيقا فانه حر ولا يكون
رقيقا وكذلك ام الولد وكذلك المدبر يرجعان الى مولاهما

وكذلك المكاتب يرجع الى حال كتابته ولا يكون واحد
منهم رقيقا كل ملك لا يجوز في البيع فان اهل الحرب لا يملكونه
اذا اصابوه واسلموا عليه ولكنهم لو كانوا اصابوا عبدا او امة
او متاعا للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم ولا يأخذه مولاه
حدثنا الحسن بن عمارة قال حدثنا منير بن عبد الله عن
ابيه قال قدمت فاسلمت وقلت يا رسول الله عم اجعل لقومي
ما اسلموا عليه ففعل حدثنا حجاج عن عطا قلت لنا ام ولد
اصابهن العدو فاتبعهن رجل ايصيبهن قال لا ولا يسترقهن
ولكن يعطيهن انفسهن بالذي اخذهن به ولا يزيد عليهن و
اذا حاصر المسلمون حصنا لاهل الحرب فصالحوهم على ان ينزلوا
على حكم رجل سموه فحكم ذلك الرجل فيهم ان يقتل المقاتل ويسبي
الذرية فان حكم هذا جائز هكذا حكم سعد بن معاذ في بني
قريظة حدثني محمد بن اسحق ان رسول الله عم حاصر
بني قريظة فنزلوا على ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جريحا
من سهم اصابه يوم الخندق وكان في خيمة رفيدة فاتاه قومه
فحملوه على حمار ثم قالوا ان رسول الله عم قد ولاك الحكم في بني
قريظة وهم حلفاؤك فقال قد آن لسعد ان لا يخاف في الله
لومة لائم فخرج من كان معه ممن سمع مقالته الى دار قومه فنعى
رجال بني قريظة فلما وفد على رسول الله عم اخبرهم بما جعل عليه

عليه في ذلك فقال عليكم العهد والميثاق ان الحكم فيكم ما حكمته
وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله عم قال فقال
رسول الله عم والمسلمون نعم فقال في الناحية الاخرى
مثل ذلك فقال نعم فقال قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع
سموات فامر بهم رسول الله عم فاستنزلوهم في دار امرأة
من بني النجار يقال لها ابنة الحارث حتى ضرب اعناقهم
ولو لم يكن الحكم حكم بسبي الذرية وقتل المقاتلة ولكنه حكم
ان يوضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم ولو كان انما حكم فيهم
ان يدعوهم الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جائز وهم
احرار مسلمون وكذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامام او
واليه عن الجيش كان الحكم على ما وصفنا وجاز كما يجوز حكم من
رضوا به قبل الحكم فينبغي ان يعرضوا الوالي عليهم يصير الحكم الى غيره
فان قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفت وان لم يقبلوا نبذ اليهم
وكان على محاربتهم هذا اذا كانوا في حصنهم فان كانوا قد نزلوا
ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى حصنهم ثم نبذ اليهم ولو نزلوا
على حكم رجلين فمات احدهما قبل الحكم يحكم الباقي ببعض الوجوه
التي وصفت لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به فان اختلفوا فحكم
بذلك سموا ثانيا مع الباقي مكان الميت ولو لم يمت واحد منهما
ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجز ما حكما به ايضا الا ان يرضوا بحكم

احدهما رضي به الفريقان جميعا ولو رضي احد الفريقين دون
الاخر لم يجز ولو رضي كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ولو حكما
الرجلان جميعا بان يعادوا الى الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم
هذا خروج منهما كانهما قالا لا نقبل الحكم ولو حكما ان يردوا الى مامنهم
وحصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما وقد خرجا من الحكم
ويستأنف الحكم ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا ولو سألوا
ان ينزلوا على ان يحكم فيهم بحكم الله تعالى او حكم القران فان الحديث
قد جاء بالنهي على ان ينزلوا على حكم الله فيهم لانا لا ندري
ما حكم الله فيهم ولا يجابوا الى ذلك فان اجابوهم ونزل القوم
على ذلك فالحكم فيهم الى الامام يتخير ايضا للدين والاسلام ان رأى
ان قتل المقاتلة وسبي الذرية افضل للاسلام واهله امضى ذلك
فيهم على حكم سعد بن معاذ وان رأى ان يجعلهم ذمة يؤدون
الخراج افضل للاسلام والدين واحسن في توفير الفيء الذي
يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين امضى ذلك
الامر فيهم الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وان رسول الله عم كان
يدعوا اهل الشرك الى الاسلام فان ابوا فاعطوا الجزية وان
عمر بن الخطاب حقن دماء اهل السواد وجعلهم ذمة بعد
ان ظهر عليهم وان اسلموا قبل ان يمضي الامام الحكم فيهم فهم احرار

احرار مسلمون وكذلك ان كان دعاهم الى الاسلام قبل
ان يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه فهم احرار مسلمون وارضهم
لهم وهي ارض عشر وان صيرهم ذمة فالارض لهم وعليها الخراج
وان حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى
اسلموا لم يقتلوا ولم يسب ذراريهم وان لم يسلموا حتى قتل الرجال
وسبيت الذرية فالارض فيء ان شاء الامام خمسها ثم قسم ما بقي
منها وان شاء تركها على حالها وامر ان يدعو اليها من يعمرها
ويؤدي خراجها كما يفعل في معطل ارض اهل الذمة مما لا رب له
وان سألوا ان يتركوا على حكم رجل من اهل الذمة لم يجابوا الى
ذلك لانه لا يحل ان يحكم اهل الكفر في حروب اهل المسلمين في
امور الدين فان اخطأ الوالي فاجابهم الى ذلك فحكم فيهم ببعض
هذه الوجوه لم يجز حكمه وكذلك لو كانوا سألوا ان يتركوا
على حكم قوم من المسلمين احرار وهم محدودون في قذف لم يجز
لان شهادة هؤلاء لا تجوز وكذلك الصبي وكذلك المرأة وكذلك
العبد ولا ينبغي ان يجابوا الى ان يحكم واحد من هؤلاء في حروب
الدين والاسلام فان اخطأ الوالي واجابهم الى ذلك لم يجز حكم واحد
منهم الا ان يحكموا فيهم بان يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك
منهم ويجوز لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم ولو ان منهم
امرأة او عبد مقاتل عرضت عليهم ان يسلموا او يصيروا ذمة و

وان حكموا مسلما ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بان يقتل المقاتلة و
النساء والذرية فقد اخطأ الحكم والسنة ولا يقتل الذرية و
النساء ويقتل المقاتلة خاصة ويجعل الذرية والنساء سبيا وان
حكم بقتل رجال من رجالهم ممن يخاف غدره وبقيه وان يصير
بقية الرجال بعد الذرية ذمة فذلك جائز وان نزلوا على حكم رجل
ولم يسموه فذلك الى الامام يحكم فيهم بهذه الوجوه ما رأى انه
افضل للاسلام واهله ولا ينبغي للوالي ان يقبل من الحكم مثل هذا
منهم ولا يحكم صبيا ولا امرأة ولا عبدا ولا ذميا ولا اعمى ولا محدودا
في قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبة وشرا نما يتخير في هذا
ويقصد لاهل الرأي والفضل والدين والموضع للمسلمين
وممن كانت خاطبة للدين فاما من لا يجوز شهادته على احد لو
شهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصما اليه فكيف يحكم في هذا
وما اشبهه وان نزلوا على حكم من يختارونه من اهل العسكر
فاختاروا رجلا موضعا كذلك قبل منهم وان اختاروا بعض
من وصفنا ممن لا يجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم
وردوا الى موضعهم الذي كانوا فيه ولا يردون الى حصن
احصن منه ولا الى منعة اكثر من منعتهم ان سألوا ذلك وقيل
لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وان سألوا ان ينزلوا على حكم
رجل من المسلمين وسموه ورجلا منهم فلا يجابوا الى ذلك لا

لا يشترك في الحكم في الدين ولو اخطأ الوالي فاجابهم الى ذلك
فحكما لم ينفذ حكمهما الامام الا في ان يصيروا ذمة او يسلموا
فانهم لو اسلموا لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا ذمة قبل ذلك
منهم بغير حكم وان كان في ايديهم اسرى من اسرى المسلمين
فسألوا ان ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا الى ذلك فان اجابهم الامام
لم يجز حكم الاسير فيهم الا ان يصيروا ذمة او يسلموا فلا يكون عليهم
سبيل وكذلك التاجر المسلم الذي معهم في دارهم وكذلك
من اسلم منهم وهو مقيم في دارهم وان كان مقيما في عسكر
المسلمين وهو بينهم فلا احب ان يقبل حكما فان كان مسلما
قبل عظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف على الاسلام وان نزلوا
على حكم رجل من المسلمين مرضي ونزلوا بالذراري والاموال
والرقيق ومعهم اسرى من اسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم
واموال من اموالهم فنزل الرجل الحكم قبل ان يمضي حكما فسألوا
الى ان يردوا الى حصنهم وما منهم حتى ينظروا في امورهم
ويتخيروا من ينزلون على حكمه خلي بينهم وبين ذلك ما خلا
اسارى المسلمين فانهم ينزعون من ايديهم ويبيعون الرقيق
من المسلمين ويعطوهم القيمة وكذلك لو كان في ايديهم ذمة
من ذمتنا احرارا ينزعون من ايديهم وان كانوا في ايديهم قوم
اسلموا فسألوا ان يردوا معهم وينزعوا من ايديهم من قبل

ان الحكم لا ينفذ فيما بينهم يرد المسلمون الى دار الحرب ويترك
ورقيق ذمتنا مثل رقيقنا ولو كان في ايديهم عبيد قد
اسلموا فسالوا ردهم معهم لم يردوا واخذوا منهم القيمة و
ليس لمن استعان به المسلمون في حربهم من اهل الذمة امان
في العدو ولا يجوز امان اهل الذمة في العدو ولا يجوز
امان اهل الذمة على اهل الاسلام فاما العبد فان كان يقاتل
فامانه جائز للحديث الذي يسعى بذمتهم ادناهم وان كان
لا يقاتل فقد اختلف فيه الفقهاء منهم قال يجوز ومنهم من
قال لا يجوز وكل قد روى في ذلك حديثا يوافق ما ذهب
اليه وقد جاء عن عمر انه اجاز امان عبد ولم يبلغنا انه
كان ممن يقاتل او لا يقاتل فاما النساء فامانهن جائز لما جاء
عن رسول الله عم في امان زينب لزوجها وفي امان
ام هانئ لرجل في ايدي اهل الحرب وكذلك تجار المسلمين في
دار الحرب لا يجوز امانهم على المسلمين ولو ان رجلا اشار
الى رجل بامان باصبعه ولم يتكلم بذلك فان الفقهاء اختلفوا
في هذا فمنهم من يقول يجوز ومنهم من قال ليس بامان فكان
احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم انه امان لما جاء عن عمر
في ذلك فانه جعله امانا وكذلك لو كلمه بامان بلسان الفارسية
كان امانا حدثنا عاصم عن فضل بن يزيد الرقاشي قال كتب

كتب الينا عمر ان عبد المسلمين من المسلمين وذمته من ذمتهم
يجوز امانه حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي عم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم حدثنا الاعمش
عن ابي وائل قال اتانا كتاب عمر ونحن بخانقين اذا حاصرتم
حصنا فارادوكم ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون
اتصيبون حكم الله ام لا ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد
فيهم بما شئتم واذا قال الرجل للرجل لا تدخل فقد امنه فان
الله يعلم الالسنة وحدثني بعض الشيخة عن ابان بن
صالح عن مجاهد قال قال عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى
رجل من العدو لئن نزلت لاقتلنك فنزل وهو يرى انه
امان فقد امنه وحدثني محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي
هند عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ بنت
ابي طالب قالت لما فتح رسول الله عم مكة فر الي رجلان
من احمائي فاجرتهما او قالت كلمة تشبيهها بهذه الكلمة فدخل
على اخي فقال لاقتلنهما فاغلقت الباب عليهما ثم اتيت رسول
الله عم وهو باعلى مكة فقال مرحبا بام هانئ ما جاء بك قلت
يا نبي الله فر الي رجلان من احمائي فدخل علي اخي فزعم انه
قاتلهما فقال لا قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت

قال ابو جعفر انما اخذ المرأة المسلمة الامان
شرح الفقيه
نقل القاضي

المرأة لتأخذ على المسلمين حدثنا هشام عن الحسن قال امان
المرأة والمملوك جائز حدثنا الشيباني ان سعد بن مالك غزا
بقوم من اليهود فرضخ لهم ولا يحل للمسلم ان يطأ جارية من
السبي فاذا قسمت فوقع في سهم رجل جارية فلا يحل له وطئها
حتى يستبرئها بحيضة او حيضتين ان كانت ممن تحيض وان
لم تكن ممن تحيض تركها شهرين او ثلاثة حتى يتبين انها حامل ام لا
ثم لا يطأ ان لم يكن بها حمل نهى رسول الله عم عن وطء الحبالى
حتى يضعن حدثنا ابان بن عباس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر يجامعان امرأة
في طهر واحد واذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطئها
فذكر غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبي عم في مناكحة المجوس
حدثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد
ابن الحنفية قال صالح رسول الله عم مجوس اهل هجر على ان
يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم واكل ذبائحهم وحدثنا
سماك بن حرب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يسبي الجارية
المجوسية او يشتريها قال لا يطأها حتى يسلم وحدثنا سعيد
عن قتادة عن معوية بن قرة قال كان عبد الله يكره وطء الامة
المشركة وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سبين
المجوسيات وعبدة الاوثان عرض عليهن الاسلام واجبرن عليه

عليه ووطئن واستخدمن فان ابين ان يسلمن استخدمن
ولم يوطئن وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في اليهوديات
والنصرانيات تسبين قال يعرض عليهن الاسلام فان اسلمن
او لم يسلمن وطئن واستخدمن واجبرن على الغسل وهذا
احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم

فصل في الموادعة من اهل الحرب

وان وادع الوالي قوما من اهل الحرب سنين مسماة على ان
يردوا اليهم من اتاه منهم مسلما فلا ينبغي للامام ان يعطي الموادعة
على هذا ولا يجيز ما فعل واليه من ذلك اذا كان بالمسلمين
قوة عليهم ولا يجوز ان يوادع الوالي قوما من اهل الحرب
اذا كان للمسلمين قوة عليهم فان كان انما اراد تألفهم بذلك حتى
يدخلوا في الاسلام او في الذمة فلا بأس ان يوادعهم حتى
يستصلح امرهم وان حصر قوم من العدو قوما من المسلمين
في حصن فخافوا على انفسهم ولم يكن لهم قوة فلا بأس بان
يوادعهم ويفتدوا منهم بمال ويشترطوا ان يردوا لهم من جاءهم
مسلما واذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل ان يعطوا واحدا من هذين
الامرين حدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان رسول الله عم
اراد يوم الخندق ان يفتدي بثلث ثمار المدينة فاستشار سعد
بن معاذ وسعد بن عبادة فقال اني رأيت العرب رمتكم عن قوس

واحدة وكالبوكم من كل جانب وقد رأيت ان يفتدي بثلث
ثمار المدينة ويكسرهم بذلك الى آخرها قالا يا رسول الله
قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطمعون من ذلك في ثمرة
الا شراء او قراء فنحن اذا جاء الله بك وبالاسلام نعطيهم اموالنا
ليس لنا بهذا حاجة قال فقال رسول الله صلعم فانتم وذاك
وقد وادع رسول الله صلعم قريشا عام الحديبية وامسك
عن محاربتهم فللامام ان يوادع اهل الشرك اذا كان في ذلك
صلاح الدين والاسلام وكان يرجوا ان يتألفهم بذلك على الاسلام
وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه وحدثني محمد بن اسحق
والكلبي زاد بعضهم على بعض في الحديث ان رسول الله صلعم خرج
الى الحديبية في رمضان وكان الحديبية في شرك حتى اذا كان
بقعيقعان لقيه رجال من بني كعب فقالوا يا رسول الله انا تركنا
قريشا قد جمعت احابيشنا يطعمهم الخزير يريدون ان يصدوك
عن البيت فخرج رسول الله صلعم حتى اذا برز من عسفان لقيهم
خالد بن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم على الطريق فاخذ
رسول الله صلعم بين شجر عنزة وقال على سنن الطريق حتى
نزل الغميم فلما نزل الغميم خطب الناس فحمد الله واثنى عليه بما هو
اهله ثم قال اما بعد فان قريشا قد جمعت احابيشنا يطعمهم
الخزير يريدون ان يصدونا عن البيت فاشيروا على ما ترى

مكان الحديبية بتخفيف الياء وقد تشدد موضع قريب من مكة ذكره في المغرب وفي النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها وقال الشيخ على القاري في شرحه للمشكاة وهي ما بين مكة وجدة بالجيم قريب قرية تسمى حدة بالحاء المهملة تسمى ببئر شمس الان ينتهي حد الحرم من ذلك الصوب وهي من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة

احابيشنا الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان والجمع حبشان واحابيش وحبشي بالضم جبل باسفل مكة ومنه احابيش قريش لانهم تحالفوا بالله انهم ليد على غيرهم ما سجى ليل ووضح نهار وما رسى حبشي قاموس

ما يرون ان نعمد الى الرأس يعني اهل مكة او نعمد الى الذين اعانوهم
فنخالفهم الى نسائهم وصبيانهم فان جلسوا جلسوا محزونين موتورين
وان طلبونا طلبوا طلبا مدانا ضعيفا فاخزاهم الله فقال ابو بكر رضي
يا رسول الله ان نعمد الى الرأس يعني اهل مكة فان الله جل ثناؤه
ناصرك وان الله معينك وان الله مظهرك وقال المقداد
وانا والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لنبيها اذهب انت
وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك
فقاتلا انا معكم مقاتلون فخرج رسول الله صلعم حتى اذا غشي
الحرم ودخل انصابه بركت ناقته الجدعا فقال الناس خلأت
فقال رسول الله صلعم ما خلأت وما الخلاء بعادتها ولكن حبسها
حابس الفيل عن مكة لا يدعوني قريش الى تعظيم المحارم فيسبقوني
اليه هلموا ههنا لاصحابه فاخذ درب اليمين فسلك بينه
حدعا ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية فلما نزل استقى الناس
من البئر فنزفت ولم تقم بهم فشكوا ذلك اليه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
سهما من كنانته فقال اغرزوه فيها فغرزوه فجاشت وطفا
ماؤها حتى ضرب الناس عنه بالعطن فلما سمعت به قريش ارسلوا
اليه اخا بني الحلس وكان من قوم يعظمون الهدي فلما رآه رسول
الله صلعم هذا ابن الحلس وهو من قوم يعظمون الهدي فابعثوا الهدي
الهدي حتى يراه في قلائده والقلائد فعظم عليهم وحدهم قال

الجدعاء ناقة رسول الله صلعم وهي العضباء والقصواء ولم تكن جدعاء ولا عضباء ولا قصواء وانما هي القاب قاموس

خلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة اي بركت من غير علة وحرنة ولما حبوها خلأت بسبب تعبها او انه من عادتها فقال النبي صلعم ما خلأت الخ كذا على القاري على المشكاة

فاخذ درب اليمين الدرب المدخل بين جبلين والجمع دروب والعرب يستعمله في معنى الباب فيقال لباب السكة درب وللموضع الضيق درب لانه كالباب لما يفضي اليه من المصباح المنير

فشتموه وعنهوه وقال انما انت اعرابي جلف لا اعلم لك ولسنا
نعجب منك وانما نعجب من انفسنا حيث ارسلناك ثم قالوا لعروة
ابن مسعود الثقفي انطلق الى محمد ولا نوتى من رأيك فسار اليه
عروة فلما لقيه قال يا محمد جمعت اوباش الناس ثم سرت
بهم الى عشيرتك وبيضتك التي تفلقت عليك لتفض خضرائها
بالعلم انى قد جئتك من عند كعب بن لوى وعامر بن لوى
قد لبسوا جلود النمر عند العوذ المطافيل يقسمون بالله لا يعرض لهم
بفتح المعجمة وتشديد المهملة اي اشد بالمصالحة
خطة الا عرضوا لك امرًا منها فقال رسول الله عم انا لم نأت
لقتال ولكن اردنا ان نقضي عمرتنا وننحر هدينا فهل لك
ان يأتي قومك فانهم اهل نسب وان الحرب قد اخافتهم
وانه لاخير لهم ان يأكل الحرب منهم الا ما قد اكلت فيجعلون
بيني وبينهم مدة يكثر فيها سلمهم ويأمن فيها سرحهم ويخلوا
بيني وبين البيت فنقضي عمرتنا وننحر هدينا ويخلوا بيني
وبين الناس فان اصابوني فذلك الذي يريدون وان اظهرني
الله عليهم اختاروا لانفسهم ما قاتلوا معتدين واما دخلوا في
السلم وافر بين فاني والله لاقاتلن على الامر الاحمر والاسود حتى
يقضي امر الله ان ينفذ رسالتي فلما سمع عروة مقالته رجع
الى قريش فقال تعلمن انكم اخواني وعشيرتي واحب الناس
الي ولقد استنصرت لكم الناس فلم ينصروكم بالجامع فلما

العوذ بالذال المعجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات التي معها اطفالها

فلما ينصروكم وكم اتيتكم باهلي حتى سكنت بين اظهركم ارادة ان
اواسيكم يعلمن ما احب الحيوة بعدكم ويعلمن انى قد رأيت العظماء
وقد قدمت على الملوك فاقسم بالله انى ما رأيت ملكا ولا عظيما
اعظم في اصحابه من محمد ان منهم رجل يتكلم حتى يستأذنه في الكلام
فان اذن له تكلم وان لم يأذن له سكت ثم انه ليتوضأ فيبتدرون
وضوءه يصبون على رؤسهم يتخذونه حبا فلما سمعوا
وهو رجل فاجر
مقالة عروة ارسلوا اليه سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا
انطلقا الى محمد فان اعطاكما ما ذكر لعروة فقاضيناه على ان صالحناه
بضم اللام اي ولا يصل اليه حتى الى سنة
يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من سمع
من العرب بسيرنا انا قد صددناه فاتياه فذكرا له ذلك فاعطاهم
وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فقالا والله لا نكتب هذا
ابدا فقال رسول الله عم فقالوا اكتب باسمك فقال رسول
الله عم وهذه حسنة اكتبوها فكتبوها ثم قال اكتبوا هذا
ما تقاضا عليه رسول الله فقالوا والله ما نختلف الا في هذا
قال فكيف قالوا اكتب اسمك واسم ابيك محمد بن عبد الله قال
وهذه حسنة اكتبوها فكان في شرطهم انه بيننا العيبة
اي لا خيانة
المكفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال وانكم من اتاكم منا رده
علينا ومن اتانا منكم نرده عليكم فقال رسول الله عم من
دخل معي فله مثل شرطي قالت قريش من دخل معنا فله مثل

العيبة بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب لكن
المكفوفة اي المشدودة والممنوعة قيل
اي صدر نقيا عن الغل والخداع مطويا على
حسن العهد قالوا فانه بالصلح والعرب تكنى عن
الصدر بالعيبة لانه مستودع الاسرار
كما ان العيبة مستودع الامتعة والثياب
كذا في شرح المشكاة لعلي القاري

شرطنا فقالت بنو كعب نحن معك يا رسول الله وقال بنو بكر
نحن مع قريش فبيناهم في الكتاب اذ جاء ابو جندل بن
سهيل بن عمرو احد بني عامر بن لؤي وهو مرسف بالحديد مسلما
قد انفلت منهم الى رسول الله صلعم فلما رآه المسلمون قالوا اللهم
ابو جندل فقال رسول الله صلعم هو لي وقال ابو سهيل
وهو الذي كان يقاول رسول الله صلعم قد تمت القضية
بيني وبينك قبل ان يأتيك فهو لي فانظر في الكتاب فنظر
فوجده لسهيل فرده اليه فنادى ابو جندل يا رسول الله
يا معاشر المسلمين اتردوني الى المشركين تفتنوني في ديني
فقال له رسول الله صلعم يا ابا جندل قد تمت القضية بيننا وبينهم المستضعفين
ولا يصلح لنا الغدر ان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
فرجا ومخرجا فقال عمر يا ابا جندل هذا السيف وانما هو رجل
ورجل فقال سهيل اعنت علي يا عمر فقال رسول الله صلعم لسهيل
هبه لي قال لا قال فاجره لي قال لا قال مكرز قد اجرته لك الى
ان ينحر قال فقال رسول الله صلعم يا ايها الناس انحروا واحلقوا
واحلوا قال فما قام رجل من الناس ثم اعادها فما قام احد قال
ودخلهم من ذلك امر عظيم قال فدخل رسول الله صلعم على ام سلمة
فقال ما رأيت ما دخل على الناس فقالت يا رسول الله
اذهب فانحر هديك واحلق فان الناس سيحلون قال فنحر

فنحر الناس وحلقوا واحلوا ثم انصرف رسول الله صلعم فلما
قدم المدينة اتاه ابو بصير رجل من قريش مسلما فبعث قريش
في طلبه رجلين فدفعه رسول الله صلعم اليهما وقال له نحوا
مما قال لابي جندل فخرجا به حتى انتهيا الى الحليفة فقال لاحدهما
اصارم سيفك هذا يا اخا بني عامر قال نعم قال فانظر اليه
قال نعم فاخترطه ثم علاه به حتى قتله وخرج صاحبه هاربا واقبل
ابو بصير حتى وقف على رسول الله صلعم ثم قال قد وفيت
ذمتك وادى الله عنك وقد اسبقت بديني ان يفتنوني
فقال له رسول الله صلعم محش حرب لو كان له رجال
فخرج ابو بصير حتى نزل بذي الحليفة فجعل كل من اسلم من
اهل مكة يأتيه حتى صار معه سبعون رجلا وكان يقطع الطريق
على عيار قريش وعلى غيرهم حتى كتب قريش الى رسول الله صلعم
يسئلونه بارحامهم ان يقبلهم فلا حاجة لهم فقبلهم رسول الله صلعم
ثم هاجرت النساء في هذه الهدنة فحكم الله فيهم وانزل اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات الاية فامر ان يرد والحول الاصدقة
على ازواجهن فلم يزل الهدنة حتى وقع بين بني كعب وبين بني
بكر فكانت بنو بكر ممن دخل مع قريش في صلحها وموادعتها
فامدت قريش بني بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم حتى
ظهرت بنو بكر على بني كعب وقتلوا فيهم فخافت قريش ان

يكونوا قد نقضوا فقالوا لابي سفيان اذهب الي محمد فاخذ الحلف
واصلح بين الناس فانطلق ابو سفيان حتى قدم المدينة فقال
رسول الله عم قد جاءكم ابو سفيان وسيرجع حاجة بغير
حاجة فاتا ابا بكر فقال يا ابا بكر خذ الحلف واصلح بين الناس فقال
ابو بكر ليس الامر الي الامر الي الله والي رسوله ثم اتى عمر فقال له
نحوا مما قال لابي بكر فقال عمر نقضتم فما كان منه جديدا فابلاه الله
وما كان منه شديدا فقطعه الله قال فقال ابو سفيان ما رايت
كاليوم شاهد عشيرة ليس من قوم ظلموا على قوم وبغدرهم
بسلاح وطعام ان يكونوا نقضوا ثم اتى فاطمة فقال يا فاطمة هل
لك في امر تسودين فيه نساء قومك ثم ذكرها نحوا مما ذكر لابي
بكر فقالت ليس الامر الي الامر الي الله والي رسوله ثم اتى عليا فقال له
نحوا مما قاله لابي بكر فقال له علي رضه ما رأيت كاليوم رجل اضل
انت سيد الناس فاخذ الحلف واصلح بين الناس قال فضرب
احدى يديه على الاخرى وقال قد اجرت الناس بعضهم من بعض ثم
مضى حتى قدم على اهل مكة فاخبرهم بما صنع الله فقالوا والله ما
رأينا كاليوم وافد قوم والله اتيتنا بحرب فنحذر ولا بصلح
فنامن ارجع قال وقد قدم وافد بني كعب على رسول الله عم
فاخبره بما صنعت قريش وبغوثتها بني بكر ودعاه الي النصرة
وانشد اللهم اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الا تلدا ٥ و

وبغوثتها اي باعانة قريش لبني بكر على
حرب خزاعة وهم حليفا رسول الله عم

والدا كنا وكنت ولدا ٥ ان قريشا اخلفوك الموعدا ٥ ونقضوا
ميثاقك المؤكدا ٥ وزعموا ان لست تدعوا احدا ٥ فهم اذل
واقل عددا ٥ فانصر رسول الله نصرا عتدا ٥ وابعث
جنود الله تاتي مددا ٥ في فيلق كالبحر ياتي مزبدا ٥ فيهم رسول
الله قد تجردا ٥ ان سيم خسفا وجهه تربدا ٥ قال وحرت سحاب
فارعدت فقال رسول الله عم ان هذه لترعد بنصر بني كعب
ثم قال لعايشة جهزيني ولا تعلمين بذلك احدا فدخل عليها ابو بكر
فانكر بعض شانها فقال ما هذا فقالت امرني رسول الله عم
ان اجهزه قال الي اين قالت الي مكة قال والله ما انقضت الهدنة بعد
بيننا وبينهم بعد قال فجاء ابو بكر الي رسول الله عم فذكر ذلك
فقال له النبي عم انهم اول من غدر ثم امر النبي عم بالطرق ثم
خرج يريد مكة والمسلمون معه ففتحها الله عليه قال وقد كان
العباس بن عبد المطلب قال يا رسول الله لو اذنت لي فاتيت
اهل مكة فدعوتهم وامنتهم قال وهذا بعد ان سار النبي عم
مكة ووجه الزبير من قبل اعلاها وخالد من قبل اسفلها قال
فاذن له فركب العباس بغلة رسول الله عم الشهباء وانطلق
فقال رسول الله عم ردوا علي ابي ردوا علي ابي وان عم
الرجل صنو ابيه اني اخاف ان يفعل به قريش ما فعلت
بابن مسعود دعاهم الي الله فقتلوه اما والله لان ركبوها منه

الفيلق كالصيقل الجيش قاموس

لا نأخذ منها عليهم ثأرا فانطلق العباس حتى قدم مكة فقال يا اهل
مكة اسلموا تسلموا فقد استبطنتم باشهب بازل هذا الزبير
من قبل اعلى مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة من القى سلاحه
فهو امن

واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين عمن خالف من اهل القبلة
اذا حاربوا كيف يقاتلون قبل ان يدعوا او بعد ان يدعوا
وما الحكم في اموالهم ونسائهم وذراريهم وما اجلبوا به في عسكرهم
فان الصحيح عندنا من الاخبار عن علي بن ابي طالب رضه انه لم يقاتل
قوما من اهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم وانه لم يعرض
بعد قتالهم وظهوره عليهم بشيء من مواريثهم ولا لنسائهم ولا
لذراريهم ولم يقتل منهم اسيرا ولم يذفف منهم على جريح ولم يتبع
منهم مدبرا فاما ما كان في عسكرهم مما اجلبوا به اليه فقد غلبنا
فيه فمنهم من قال قسم ما اجلبوا به عليه في عسكرهم بعد ان خمسه
وقال بعضهم رده على اهله ميراثا بينهم واما ما لم يكن معهم من
عسكرهم من الاموال والمساكن والضياع فتركها لاهلها ولم يعرض
لها ومما ترك الناسع بالكوفة لطلحة واموال طلحة والزبير
بالمدينة وضياع اهل البصرة ومساكنهم واموالهم وقال بعض
اصحابنا ان عسكر اهل البغي اذا كان مقيما قتل اسراهم واتبع مدبرهم
واتبع مدبرهم ودفف على جريحهم وان لم يكن لهم عسكر ولا

ولا فئة يلجؤون اليها لم يتبع مدبر ولم يذفف على جريح ولم يقتل
اسير فان خاف من الاسارى ان يكون لهم جمع يلجؤون اليه اذا
عفي عنهم استوثق منهم بالسجن حتى يعرف توبتهم ولا يصلى على اهل
البغي ولا يورث قاتلهم من اهل العدل من مواريثهم مثل ما يورث
بطرد ممن لم يقتل من قبل ان القاتل قتله على حق ولا يورث
الباغي اذا قتل من اهل العدل احدا ميراثا منه ان كان قتله بيطلانه
قتله بباطل ويصلى على قتلى اهل العدل وهم في الصلاة عليهم و
الدفن لهم بمنزلة الشهداء لا يغسلون ويدفنون في ثيابهم الا
ان يكون عليهم حديد او جلد فينزع ولا يحنطوا ولا يفعل بهم
كما يفعل بالشهيد وهذا اذا كانوا في المعركة فاما اذا حمل الواحد
منهم على ايدي الرجال وبه رمق فمات على ايديهم او في رحله
غسل وكفن وحنط وصنع به ما يفعل بالميت وصلي عليه ومن
مات من اهل البغي وتابع الامام وسمع واطاع فلا يؤخذ بدم
ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا شيء استهلكه فان وجد
في يده شيء لاهل العدل قائم بعينه اخذ منه فرده على صاحبه
وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويأخذ المال اذا
جاء تائبا قبل ان يقدر عليه طالبا للامان وسمع واطاع لم يؤخذ
بشيء كان منه من جراحة ولا شيء استهلكه في حال حربه فان وجد
في يده شيء لانسان قائم بعينه اخذ منه ورد عليه وما استهلك

فلا ضمان عليه فيه وما اصيب في ايدي اهل العدل من سلاح
او كراع فهو في يخمسه الامام ويقسم الاربعة الاخماس وحدثني
محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال كان علي رضه اذا اتي بالاسير
يوم صفين اخذ دابته وسلاحه واخذ عليه ان لا يعود وخلى
سبيله وحدثنا اشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الاسرى
وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر عن ابيه ان عليا رحمه الله
امر مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يدفف
على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى
سلاحه فهو امن قال ولم يؤخذ من متاعهم شيئاً وحدثنا
مغيرة عن حماد عن ابراهيم عن رجل اصاب حداً ثم خرج محارباً
ثم طلب الامان فامن يقام عليه الحد الذي كان اصابه
وحدثنا الحجاج عن الحكم قال كان اهل العلم يقولون اذا
امن المحارب لم يؤخذ بشيء كان اصابه في حال حربه الا
ان يكون شيء اصابه قبل ذلك فيؤخذ به لهذا احسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم وكان ابو حنيفة يقول فيمن حارب الله
ورسوله اذا اخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل
ولم يصلب فان قتل مع اخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شاء
قتله ولم يقطعه وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يده
ورجله ثم صلبه او قتله واذا قتل ولم يأخذ المال قال نفعه من

من الارض صلبه رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وقيل
اذا قتل واخذ المال صلب واذا قتل ولم يأخذ مالاً قتل واذا
اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف حدثنا حجاج
ابن ارطاة عن عطية عن ابن عباس مثل ذلك قال اخبرني
شيخ من قريش عن الزهري ان مصر والشام والمغرب
كلها الا افريقية وخراسان وبعض السند افتتحت في زمن عثمان
قال قام تميم الداري وهو تميم ابن اوس رجل من لخم فقال
يا رسول الله ان لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال
لها حبرى واخرى يقال لها عينون وان افتتح الله عليك
الشام فهبهما لي فقال هما لك قال فاكتب لي بذلك قال فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا من محمد رسول الله لتميم بن اوس
الداري انه له قرية حبرى وبيت عينون قريتها كلها وسهلها وجبلها — قرية ومنزلة لحجاج الشام
وماؤها وحرتها وانباطها وبقرها ولعقبه من بعده لا يحاقه
فيها احد ولا يلجه عليهم احد بظلم فمن ظلم واخذ منهم شيئاً
فان عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وكتب
علي فلما ولي ابو بكر كتب لهم كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من ابي بكر امين رسول الله عم الذي استخلف
في الارض بعده كتبه للداريين لا يفسد عليهم ما بيده قرية حبرى
وعينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منها شيئاً وليقم

يحمون ذى اليمانين عليها ليمنعوها من المفسدين سألت
ابا حنيفة رحمه الله عن اليهودى والنصرانى يموت له
الولد او القرابة كيف نعزيه قال يقول ان الله كتب
الموت على خلقه فنسأل الله ان يجعله خير غايب ينتظر
وانا لله وانا اليه راجعون عليك بالصبر فيما نزل بك
لا نقص الله لك عددا وبلغنا ان رجلا نصرانيا كان
يأتى الحسن ويغشى مجلسه فمات فسار الحسن الى
اخيه ليعزيه فقال له اثابك الله على مصيبتك ثواب
من اصيب بمثلها من اهل دينك وبارك لنا فى الموت
وجعله خير غايب ينتظر عليك بالصبر فيما نزل بك
من المصايب تم كتاب الخراج لابى يوسف رحمه الله تع
فى اليوم العشرين من شهر ربيع الاخر لسنة اربع وعشرين
ومائة بعد الالف من هجرة من له العز والشرف
عن يد اضعف عباد الله سمى كليم الله المولى خلافة بمدينة
قرمن اباد حماها الله عن البلاء والفساد فى الدفعة الثانية
لهذه المدينة من بين البلاد يا فايض العطايا لجميع العباد
يمحو الخطايا والحقنا الى الفلاد من يهدى الله فهو المهتد
ومن يضلل الله فليس له من هاد هذا صراط مستقيم فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وليس لهادى الا هو

١٢٧

ملجأ القضاة عند تعارض البينات
للمولى غانم البغدادي في ترجيح البينات

هذا فهرس ترجيح البينات

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ومن لا معارض له في احكامه والصلوة على من ايد بالآيات العظام وعلى آله واصحابه الخيرة الكرام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني ابو محمد غانم بن محمد البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات كنت جمعتها لبعض اخواني من القضاة لكن كان قد فاتني كثير من مسائلها لعدم مساعدة الوقت حينئذ الى المراجعة الى ما ينبغي ان راجع فثنيت العنان الى التتبع ثانيا والحقت ما فاتها من المسائل اولا فجاءت بحمد الله مستكملة لهذا النوع من المسائل مغنية عن المراجعة الى غيرها من الرسائل وقد سميته ملجأ القضاة عند تعارض البينات

ومن ثَمَّ ثنيت اي صرفت ثنايا ... وهو المراد هنا

كتاب النكاح اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام كل واحدة منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما وبين الزوج لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب للاولى منهما فقط ولم يدر من هي فنصف بينهما وانما

وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطي لا من قبلها وهذا اذا كان مهرهما متساويين وهو مسمى بالعقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحد منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحد منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري به لان الزوج لو عين احديهما قضى بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف واذا ادعى امرأته نكاح فانكرت فاقام البينة انها امرأته وادعت هي انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امرأته واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضى بنكاح الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة يقضى بنكاحها وعندهما لا يقضى بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى ان يحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها امرأته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقايق وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة لا يقضى بنكاح الغائبة ويقضى بنكاح

الحاضرة ولو اقامت الشاهدة بينة انه تزوج بامها ودخل بها
او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي
ولا يقضي بنكاح الغائبة خزانة اذا اختلف الزوجان في قدر
المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المراة انه
بالفين واقاما البينة على ما ادعياه قضى ببينة المراة لانها
تثبت الزيادة وان لم يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة ومحمد
كل منهما يحلف على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا
حلفا لم يثبت واحد من التسميتين فيجب مهر المثل وعند
ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي
بشيء مستنكر شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم
او يدعي تزوجها على خمر او خنزير من الحقايق ولو اقامت
امراة البينة على رجل ان اباه الميت كان تزوجها يوم
النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة
انه كان تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها
من اخر فصل في تكذيب الشهود من قاضيخان اذا ادعى
اثنان نكاح امراة واقام كل منهما بينة على انها زوجته وهي
ليست في يد احدهما لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر
العمل بهما لان الحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق
المراة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم توقت البينتان

بينة الزوجة اولى في زيادة النكاح

البينتان

اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت
لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته لتصادقهما وان اقام الآخر
البينة قضي بها لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما
بالدعوى والمراة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى
الآخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء الاول
قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل دونه الا ان يوقت شهود
الثاني سابقا لانه ظهر الخطاء في الاول بيقين وكذا اذا كانت
المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على
وجه السبق من الهداية وفي الفصولين من الفصل الثاني
لو برهن الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضى
ببينة ذي اليد فلو قضى للخارج ببينته ثم برهن ذو اليد هل
يقضى ببينته اختلف المشايخ في مطلق الملك فيما سوى
النكاح لا تقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضي عليه وهنا كذا
انتهى ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد
الشهود بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد
منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا
النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت
فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان المراة
في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما

ولم يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح
والدخول فهو اولى ولو كانت المرأة في يد احدهما فشهد
شهوده انها امرأته او شهد انها منكوحته وحلاله وشهود الآخر
شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد
لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على
السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهادة
على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان
شهادة الشهود انها امرأته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة
على السبب لان المرأة لا تصير منكوحته وحلاله الا بسبب معين
وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر
السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس
بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب قاضيخان اذا قالت البكر
رددت عند تزوج وليي منك وقال الزوج بل سكتت فالقول لها
عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر القول له لتمسكه بالاصل
وهو فاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه
وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او
رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج
لاثباتها اللزوم ومحل المسألة في العناية شرح الهداية ولو
اقامت امرأة بينة انها تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت

ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت
بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي
تجحد قال ابو يوسف اسأل الشهود بايهما بدأت وافرق
ولو اقام رجلان البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث
زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل
الشركة ولو ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك
وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل لرجل آخر واقامت البينة
على ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي
ولو كانت المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها امرأته ادعاها
ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة قاضيخان لو اقام كل واحد
من المسلم والكافر بينة نصرانية على نكاح امرأة نصرانية قضي
للمسلم عندهما وعند ابي يوسف يقضى للنصراني من باب الشهادة
لاهل الذمة من الوجيز اذا ادعى نكاح امرأة وهي في يد آخر فاقرت
المرأة للمدعي ثم اقام البينة بدون التاريخ يقضى للخارج بحكم
الاقرار ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده وقد
اقام بينة على اقرار ذي اليد كان في وقت كذا وذكر وقتا بعد
التاريخ ببينة الخارج كان بينة الخارج اولى وتندفع بينة ذي
اليد بها اذا وفق ذو اليد فقال تزوجتها قبل ان تزوج الخارج
ثم جددت العقد فح لا يندفع بينة ذي اليد اذا تنازع اثنان

في امرأة كل منهما يدعي انه تزوجها و لا هي في بيت احدهما كان
اولى بها كما لو كانت في يده و كذا لو كان لاحدهما دخول عليها
لانها تكون في قبضه فان اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا كان
القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين ان الآخر غاصب خزانة
اذا تنازع اثنان في امرأة كل واحد منهما يدعي انها امرأته و اقام
البينة على ذلك فهذا على وجوه ان ارخا و تاريخهما سواء او ارخا
على السواء و لكل واحد منهما يد او لم يورخا ففي هذه الفصول
الثلثة لا يقضى بالمرأة لاحدهما لانهما استويا في الحجة فيستويان
في الاستحقاق و ان ارخا على السواء الا لاحدهما يد يقضى له
لان حجته ترجحت باليد و ان ارخ احدهما و لم يورخ الاخر
فصاحب التاريخ اولى و ان كان لاحدهما يد و للاخر تاريخ
فصاحب اليد اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما تلقى
الملك من جهة واحدة فيد احدهما يدل على ان ملكه اسبق
فكان اولى و ان اقرت لاحدهما و للآخر تاريخ يقضى للذي
اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد و ان تنازعا بعد موتها
فهذا ايضا على وجوه و لا يعتبر فيه الاقرار و اليد فان سبق
تاريخ احدهما قضي له بالميراث تتمة الفتاوى قال في الخزانة
و يجب عليه تمام المهر و ان لم يورخا او ارخا على السواء فانه
يقضى بالنكاح بينهما و يجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر

المهر و يرثان منها ميراث زوج واحد رجل اقام بينة
على امرأة انه تزوجها و اقامت المرأة بينة على رجل آخر
انه تزوجها فالبينة بينة الرجل ادعى انها امرأته او مدخولته
بنكاح صحيح منذ اربع سنين و اقام البينة و ادعى الاخر انها
امرأته و مدخولته منذ خمس سنين و انها اقرت له بذلك
و انها في يده و اقام البينة فبينة الثاني اولى لانه اثبت
سبق نكاحه و يثبت كونها في يده و يثبت اقرارها له و كل
يوجب للترجيح اذا اقامت البينة على رد النكاح عند البلوغ
و الزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينة المرأة لانها
تثبت الفعل و هو الاباء و اذا تنازع الزوجان بعد
الولادة في صحة النكاح و فساده فادعى الزوج الفساد
و ادعت المرأة الصحة و اقاما البينة تقبل بينة من يدعي
الفساد و نسب الولد ثابت خزانة اذا اختلف الزوجان
في قدر المهر قضي لمن برهن و ان برهنا قضي للمرأة ان شهد
مهر المثل للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان الظاهر
يشهد للزوج و بينة المرأة تثبت خلاف الظاهر و قضي
للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل ما يدعيه او اكثر
لانها تثبت الحط و هو خلاف الظاهر و ان لم يشهد مهر
المثل لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه

تساقطا لاستوائهما في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط
فلا يكون احدهما اولى من الآخر درر غرر ولو ادعت المرأة
ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها
زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فاقامت
المرأة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج
البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة كذا
في شرائط النكاح من قاضيخان قلت وذلك لان بينتها اكثر اثباتا
من بينته وقد صرح صاحب الوجيز حيث قال رجل اقام على
امرأة بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت هي
بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان
بينتها مثبتة البلوغ فكانت اكثر اثباتا وعن محمد رجل اقام البينة
انه تزوج هذه المرأة بالف واقامت المرأة البينة انه تزوجها على
الفين فالمهر الف بخلاف ما لو اقام البائع البينة انه باعه بالفين
واقام المشتري البينة انه اشتراه بالف فالثمن الفين لان النكاح
لا يحتمل الفسخ وكل واحد ادعى عقدا غير ما ادعاه الآخر فتهاترت
البينات وثبت النكاح لتصادقهما ووجب الالف باعتراف الزوج
والبيع يحتمل الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالف اولا ثم اشتراه منه
بالفين فيفسخ الاول ويثبت الثاني وجيز قلت وهو مخالف
لما مر من الحقايق ان البينة في مثله بينة المرأة لانها تثبت الزيادة

و رضاء البعض كالكل اي رضاء بعض الاولياء
كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي
على فسخه من الدرر و اذا كان للصغيرة وليان
فزوجها كل واحد منهما رجلا فان علم ايهما اول
جاز نكاح الاول منهما الفع المسائل وان اجتمع
وليان متساويان في الدرجة ملك كل الانكاح
لعدم تجزي الولاية بزازيه

تهاتر الرجلان اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه
باطلا اي تساقطت البينات كذا في الصحاح س

الزيادة والصحيح على ما ذكره الزيلعي ان الجواب فيها على التفصيل الذي
ذكرناه عن الدرر والغرر فيما سبق ولو قالت المرأة زوجتني
على عبدك هذا وقال الزوج زوجتك على امتي هذه وهي
ام المرأة واقام البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على
حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الامة على
الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالفي درهم
واقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المرأة
وهو عبد الزوج البينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة
الاب فان اقامت ام المرأة وهي امة الزوج مع ذلك البينة
انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفها
جميعا مهرها ويسعى الوالدان للزوج في قيمتهما ولو لم يكن
كذلك ولكن المرأة اقامت البينة على انه تزوجها بمائة دينار
واقام الزوج البينة انه تزوج المرأة بمائة درهم فقضى
القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المرأة
وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته
فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر
وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد
يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت
المرأة البينة او اقاما جميعا قضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى

و لو كانت الدار فى يد رجل و امرأة و اقامت المرأة بينة
ان الدار لها و ان الرجل عبدها و اقام الرجل البينة ان
الدار له و المرأة امرأته تزوجها بالف درهم و دفع اليها و
لم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار و الرجل للمرأة و لا نكاح
بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل و الرجل لم يقم
البينة على الحرية فيقضى بالرق فاذا قضى بالرق بطلت بينة
الرجل فى الدار و النكاح ضرورة و لو اقام الرجل البينة انه
حر الاصل و المسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل و نكاح المرأة
و يقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل فى الدار
صاحب اليد و المرأة خارجة فقضى بالدار لها كما لو اختلف
الزوجان فى دار فى ايديهما كانت الدار للزوج و ان اقام
البينة يقضى ببينة المرأة و لو اختلفا فى متاع من امتعة
النساء و اقاما البينة يقضى بها للزوج و لو اختلفا فى هذا
المتاع و فى النكاح فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها و ان
الرجل عبدها و اقام الرجل البينة ان المتاع له و انه تزوج
المرأة بالف درهم و نقدها فانه يقضى بالرجل للمرأة و يقضى
لها بالمتاع ايضا كما قلنا فى الدار و ان اقام الرجل البينة
انه حر الاصل يقضى له بالحرية و بالمرأة و المتاع ايضا لانه
فى متاع النساء يحتاج الى البينة و ان كان المتاع مشكلا يكون

للرجال و النساء جميعا يقضى بحريته و يقضى للمرأة بالمتاع لان
بينة المرأة فى المشكل اولى لانها خارجة و لو ادعى الزوج بعد موتها
انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها و اقام الوارث بينة انها
ابرأته فى مرض موتها فبينة الصحة اولى و قيل بينة الورثة
اولى و لو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط و ادعاها
الزوج مطلقا و اقاما البينة فبينة المرأة اولى و ان كان الشرط
متعارفا فاصح الابراء معه و قيل بينة الزوج اولى و لو اقامت
المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا
و اقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذى تدعيه فبينة
البراءة اولى من جامع الفصولين ادعى عبدا مثلا فى يد رجل
انه وهبه لى او تصدق به عليه و قبضه و ادعت امرأة ان ذا
اليد تزوجها على ذلك العبد و قبضته و برهنا يحكم ابو يوسف
بالعبد بينهما نصفين و للمرأة بنصف قيمته ايضا على الزوج
تتميما للمهر و عند محمد يحكم بالعبد لمدعى الشراء و للمرأة بجميع
قيمته على الزوج و محل المسئلة شرح المجمع فى فصل ما يدعيه
الرجلان ضيعة فى يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها و اقامت
هى بينة على ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة فليس
بدفع من باب البينتين المتضادتين من القنية و فى الخلاصة
من الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى

رجل ان اباه مات يوم كذا فقضى به ثم ادعت امراة على هذا
الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى
بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضا حتى لو ادعى رجل على
آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امراة بعد
هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع انتهى وفي الفصولين
من الفصل العاشر ادعت امراة انه تزوجها في رجب سنة
كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في
صفر تلك السنة لا تقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل
تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر من تركته انتهى كتاب الطلاق
اذا خالع مع امراته ثم اقام البينة انه كان مجنونا وقت الخلع
واقامت المراة بينة على كونه عاقلا وقت الخلع فبينة المراة اولى
وكذا اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه
كان مجنونا وقت الخلع واقامت المراة بينة على انه كان عاقلا
فبينة المراة اولى من الذخيرة والاصل في ذلك ان بينة
كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل
رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امراته وشهد
آخران انه طلقها قبل الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل شهود
الزوجة اولى وقال القاضي علي السعدي شهود الطلاق اولى
من فصل الدعوى تحالفا الثاني من دعوى قاضيخان ادعت امراة

امراة نكاحا على رجل فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت
المراة البينة على النكاح اقام هو البينة انها اختلعت منه تقبل بينته
وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجها
قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها
اختلعت منه قال رضي الله عنه ينبغي ان لا تسمع بينته من كان
باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعوى قاضيخان
وفيه ايضا امراة ادعت على ولد ميت انها كانت امراة
ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن واقامت
البينة ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت
عدتها قبل موته تقبل بينة الابن في الصحيح وان كان الابن
قال حين ادعت لم تكن تزوجها او لم تكن زوجة له قط
لا تقبل بينته وفيه ايضا امراة ادعت على زوجها انه طلقها
ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه
تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل ويحل له
نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع وفي الفصل العاشر من الفصولين
برهنت على طلاق ثلث وبرهن الزوج انها اقرت بعد
الطلاق الثلاث انها اعتدت وتزوجت باخر ودخل بها
وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امراته اليوم فقد
قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح حمل امرها

بيدها على انه ان لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها
متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها
فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه
اقر انه لم يصل اليها نفقتها قُبل ويندفع دعواه ولو برهنت
انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا تقبل لجواز ان يكون وكيله
دفعها الا يرى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره
فاعطاه بر لو شهد اثنان انه مات وهذه امرأته واخر
انه طلقها قبل موته قال البقالي بينة الزوجة اولى وقال
علي السغدي بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المرأة
تدعي عقدين يفتى باولية الزوجية والا فباولية بينة
الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها
ولو لم ينكروا اصل النكاح وانما انكروا دوامها بان قالوا
لم تكن زوجة له عند موته او لارثه بالزوجية ونحوه
فهذا دفع ادعى انه مات عن زوجة واولاد من زوجة
اخرى وادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة
اشهر واقاموا بينة واقامت المرأة بينة انها كانت حلالا
وقت الموت فبينة المرأة اولى من باب البينتين المتضادتين
من العنية ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك
فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج

الزوج بينة انه كان باذن زوجها فبينة المرأة اولى من باب البينتين
المتضادتين من العنية ولو قالت الورثة ان ابانا حرمها
على نفسه قبل موته بسنتين فقالت ان زوجها اقر في مرض
موته اني حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت
عليه فقالوا ان ابانا طلقها ومضت عدتها قبل موته قال السغدي
هذا دفع وقال البقالي لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون
دفعا والا فدفع ادعى ارثها وقال كانت في نكاحي الى يوم
موتها فبرهن وارثها انك قلت قبل هذا اكر اين مرده زن
من نبودي ميراث بروي قيل يندفع ويكون قوله هذا
اقرارا بانها ليست امرأته وقيل لا يندفع ولا يكون قوله
هذا اقرارا لعدم الزوجية كما لو قال ان كان فلان في الدار
لذهبت اليه لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار لا محالة
على ان ما ذكرتم مفهوم كلامه وظاهر المذهب ان المفهوم
ليس بحجة ولو قالوا انك قلت وكانت امرأتي الا اني
طلقتها لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت
وما اثبته الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها
بعد على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع ولو لم يوقت
او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق
لا تندفع فيرد بينتها بدعوى انه تزوجها في غرة شهر كذا
جامع الفصولين وفيه ايضا

وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه
وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق
فلو نكل يندفع من الفصل العاشر من الفصولين باب النفقة
اذا ادعى الزوج الاعسار كان القول قوله وعليه نفقة المعسرين
الا اذا اقامت المرأة بينة على انه موسر فانه يقضي عليه بنفقة
الموسرين وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى قاضيخان
ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض
او في الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج
وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة خزانة
واذا بعث الزوج الى امرأته بثوب فقال الزوج هو مهر
او قال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول قول
الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة
هي هدية كان القول قول الزوج الا ان تقيم المرأة البينة على
ان بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كان
البينة بينة المملك قاضيخان وفي الخلاصة اذا بعث الزوج
اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة
فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة
بينتها ايضا لو اختلفا في يسار الاب كان القول قول الابن

فالبينة بينة الاب من البزازية الاب اذا انفق مال ولده
الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت
الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا
وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة
على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا
قاضيخان والبزازية رجل ذمي ادعى على رجل انه ابوه وطلب
ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الذمي
البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل آخر انه
اب للذمي وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة الذمي ويثبت
نسبه منه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه
النفقة ويبطل بينة الآخر من باب ما يبطل الدعوى قبيل العتاق
من قاضيخان كتاب الرضاع لو شرط على الظئر الارضاع
بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول
لها مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبي على ما ادعوه
فلا اجر لها وتأويل المسئلة ان شهدوا انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن
نفسها اما لو اكتفينا بقولها ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما
لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي ثم دخل في ضمن
الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر اولى من آخر فصل الثاني
من الفصولين كتاب العتاق لو ادعى الورثة على غلام

انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت و نحن الوارثون فاقام
العبد بينة انى كنت فلان آخر اعتقنى تقبل بينة العبد و
ينتصب خصماً عن الغائب فى اثبات الملك لان ملكه شرط
عتقه فينتصب خصماً عنه فى اثبات الملك و الاعتاق ثم
اذا ادعى انى كنت عبد فلان و اعتقنى و قضى القاضى به
ثم اقام آخر البينة انك عبدى لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء
على الناس كافة و صار كان الناس حضروا و ادعوا الرق
و اقاموا البينة عليهم فانه لا تقبل كذا ههنا مشتمل الاحكام و
لو ادعى قناً فى يد آخر فقال ذو اليد هو ملكى و حررته
اقاما البينة فبينة ذى اليد اولى بالاتفاق جامع الفتاوى
اذا اقام عبد البينة على الذى فى يديه ان فلان اعتقه و هو
يملكه و اقام الذى فى يديه البينة انه لفلان الغائب او دعه
عنده فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان الغائب و اقام البينة
انه عبده لا تقبل بينته و بينة العتق اولى و لو اقامت الجارية
البينة على رجل انها له اعتقها و اقام آخر البينة انها له اعتقها الذى
فى يديه كان العتق اولى عبد فى يد رجل اقام البينة انه عبده
و اعتقه و هو يملكه و اقام رجل آخر البينة انه عبده ولد
فى ملكه قالوا الولاء اولى رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها
و لها ولد فقالت المولى اعتقنى قبل الولادة و الولد حر و قال

و قال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق و الولد رقيق ذكر الناطفى
ان كان الولد فى يدها كان القول قولها و قال ابو يوسف
ان كان الولد فى ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعى
الولادة فى اقرب الاوقات و فيه حرية الولد و لو اقاما البينة
فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفى العتق و بينتها قامت
على اثبات الحرية و كذلك هذا فى الكتابة و اما فى التدبير
القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد و ذكر
فى المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه
يرجع اليه و يكون القول قول الولد و ان كان لا يعبر
كان القول لمن هو فى يده منهما و ان اقاما البينة فبينتها اولى
و كذلك لو كان مكان الاعتاق الكتابة ثم اختلفا فى الولد رجل
مات و ترك مالا و بنتاً فاقام رجل البينة انه يعنى المتوفى
كان عبده فاعتقه و ان ولاءه له و اقامت البنت البينة انه
كان حر الاصل ذكر فى ولاء الاصل ان البينة بينة البنت من
دعوى قاضيخان امة اقامت بينة ان مولاها دبرها فى
مرض موته و هو عاقل و اقامت الورثة بينة انه مخلوط
العقل فبينة الامة اولى درر غرر امة فى يد رجل اقام البينة
انه دبرها و هو يملكها و اقام آخر البينة انها ولدت منه و هو
كان يملكها و اقام آخر على مثل ذلك فهى للذى فى يديه من دعاوى قاضيخان

امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او
اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال
ابو يوسف القول قول الامة والمعتق لو صدقها المعتق له
في انها امة له وكذبها في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي
اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني
فلان واقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولى الا اذا كان
في يد المشتري قبض معاين من الخلاصة اذا اختلف المولى مع
المكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه
عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان وبعد التحالف تفسخ الكتابة
وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا
ادعى شخصان ولاء ميت وبرهن كل واحد منهما انه اعتقه يقضى
بالولاء والميراث لهما لاستوائهما فيه كما في الملك درر وغرر
ولو سبقت احديهما وقضي بها لم تقبل الاخرى كذا في كتاب
القضاء من الاشباه اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة
وعدم فسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من
يدعي الفساد من بيوع تتمة الفتاوى ولو قال المولى كاتبتك
على نفسك دون مالك وقال المكاتب عليهما او اختلفا في قدر
مدة التنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد وجيز كتاب الوقف
دار في يده برهن آخر انها وقفت عليه وبرهن قيم الوقف

الوقف انها المسجد فان اتحدا فللسابق وان اختلفا فبينهما نصفان
وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد
الميت ثم الحي برهن على واحد من اولاد الاخ ان الوقف
بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف
واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن اولاد
الاخ ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف
بطنا بعد بطن اولى من الدرر والغرر القضاء
بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي
على وقفية ارض وحكم القاضي على وقفيتها على ذي اليد
ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه جامع الفتاوى وفي
الفصولين القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس
كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على
ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه فجعل كقضاء
بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع دعواه
فجعل كقضاء الملك وفي مشتمل الاحكام متولي ذي يد لو
برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج
فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار
مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف
تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك

و بقي لهما يُفتى و فيه ايضا ادّعى ملكاً في دار بيد متولٍّ يقول
وقفه فلان على مسجد كذا و حكم به للمدّعي فلو ادّعى متولٍّ آخر على
هذا المدّعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذا المقضي عليه
هو زيد الواقف لا مطلق الواقف و فيه ايضا ادّعى على رجل ان هذه
الدار التي في يده وقف مطلق و ذو اليد ادّعى ان بايعه اشتراها من
الواقف واقاما البينة فبينة الوقف اولى ثم اذا اثبت ذو اليد
تاريخاً سابقاً على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى
و فيه ايضا متولي الوقف ادّعى على وارث واقفه الذي في يده
المحدود انه وقف على كذا وقفاً صحيحاً واقام البينة واقام
الوارث البينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في
الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان
لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى ادّعى على رجل ان هذه
الدار التي في يده وقف عليه مطلقا و ذو اليد ادّعى ان بايعه
اشتراها من الواقف وارّخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى
و قيل ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى والا فبينة
اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية كتاب البيع
اذا اختلف المتبايعان احدهما يدّعي الصحة والاخر يدّعي الفساد
شرطاً فاسداً او اجلاً فاسداً كان القول قول مدعي الصحة والبينة
بينة الفساد باتفاق الروايات و ان كان مدّعي الفساد يدّعي

يعني
الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادّعى انه اشتراه بالف درهم
و رطل من خمر و الاخر يدّعي البيع بالف درهم فيه روايتان
عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدّعي الصحة
ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول و في رواية القول قول
من يدّعي الفساد مشتمل الاحكام وان اختلف العاقدان فادّعى
البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع و الآخر يدّعي ان البيع
كان باتاً ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول قول من ينكر الخيار
و عنه في رواية ان كان البايع يدّعي البيع بشرط الخيار لنفسه
كان القول قوله و عن محمد القول قول من يدّعي الخيار والبينة
بينة الآخر فان كان المشتري يدّعي الخيار لنفسه والبايع يدّعي
البتات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة على الروايتين
فان ادّعى احدهما البيع عن طوع و الاخر عن كره اختلفوا فيه
الصحيح ان القول من يدّعي الطوع والبينة بينة من يدّعي الكره
و قال بعضهم بينة الطوع اولى من احكام البيع الفاسد من
قاضيخان ادّعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه واخذه
ثمنه طوعا يندفع من الفصل العاشر من الفصولين و فيه ايضا
ادّعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساومه مني بعده وانه اجازه
منه البيع هل يندفع استفتي ابو الفضل الكرماني عن هذه المسئلة
فتردّد و قال بعد التأمل اياما ما وجدت نصا و الدلائل فيه متعارضة

منها ما يقتضي كونه اجازة و منها ما لا يقتضي فينبغي ان يتأمل
القاضي و يعمل بما ينجيه المستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق
و اخذ الحمار و رجع بعض الباعة على البعض بالبينة و القضاء
ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على البايع فقال ان هذا
الحمار نتج على ملك بايعي و ليس لك حق الرجوع عليه و اقام
البينة على ذلك تقبل ان كان بحضرة المستحق و ان لم يكن بايع
المرجوع عليه حاضرا لا ينتصب خصما عن بايعه و لو اقام
المستحق بعد ذلك بينة على النتاج عنده لا تقبل لان البينتين
على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان ذا اليد
هو البايع فكان بينته اولى رب الدين اذا اقام البينة
على ان الورثة باعوا عبدا من التركة و التركة مستغرقة
بالدين و قالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته
و اخذ الثمن و اقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه
يثبت الضمان عليهم و هم ينفون و البينات للاثبات و لو
ادعى الخارج انه اشترى الدابة من فلان نتجت في ملكه و اقام
صاحب اليد البينة انه اشترى من رجل آخر و انه ولد في ملكه
يقضى لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيعا باتا و البايع بيع الوفاء
فالقول للبايع و ان اقاما البينة فالبينة بينة الوفاء مشتمل الاحكام
و في قاضيخان من احكام البيع الفاسد ان ادعى احدهما بيع

الوفاء و الاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات
و البينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال
البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان
القول قول من يدعي الصحة و ان اعتبر رهنا كانت البينة بينة
البيع لانه في الرهن و البيع اذا ادعى احدهما البيع و الاخر الرهن
كان القول من ينكر البيع انتهى اذا اقام البايع البينة على البيع
و المشتري على الاقالة فبينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار
مدعي الاقالة مشتمل الاحكام عبد في يد رجل اقام البينة على
رجلين انه باعه منهما بالفي درهم و اقام احد الرجلين البينة انه
اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضى ببينة الذي العبد
في يديه من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان و فيه ايضا
عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي
في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد و قيمته بينهما يعني اذا شهدوا
على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان و ان كانت
البينات شهدا على معاينة البيع و القبض فان كان العبد قائما اخذا
نصفين و لا شيء لهما غير ذلك و ان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته
نصفين و لا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله عنه و ينبغي ان يكون
في الغصب كذلك و فيه ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة على
رجلين انه باعه منهما بالفي درهم و اقام احد الرجلين البينة انه

ع

اشتراه من الذی فی یدیه بالف درهم فالبینة بینة الذی العبد
فی یدیه العبد اذا اقام بینة انه باعه بشیء کذا فی مکان کذا فاقام
المشهود علیه شاهدین انه لم یکن ذلک الیوم فی ذلک المکان
الذی ذکره الاولان و کان فی مکان کذا لا تقبل هذه الشهادة لانها
قامت علی النفی لان قولهما ما کان فی موضع کذا نفی صورة و معنی
و قولهما کان فی مکان کذا ان کان اثباتا فهو نفی معنی لان المقصود
نفی ما قامت علیه البینة الاولی من شهادات القنیة و لو اقام
بینة علی دار فی ید رجل انه اشتراها من ذی الید و قبضها
و نقده الثمن و اقام ذو الید بینة ان فلانا او دعنیها ایاه
فلا خصومة بینهما من دعاوی جامع الفتاوی و صبی باع کرمه
الصغیر و ادعی غبنا بعد البلوغ و اقام بینة علی الذی ادعاه
و اقام المشتری البینة ان قیمة الکرم فی ذلک الوقت مثل الثمن
فبینة الغبن اولی و الاصل فی ذلک ان بینة الغبن اولی من بینة
کون القیمة مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا و لان بینة الفساد
ارجح من بینة الصحة من باب القبول و عدمه من شهادة
التحفة و الفرد و اورد علیه بان المسئلة خلافیة و قد اوردها
بلا ذکر خلاف فیها قال فی القنیة فی باب الاختلاف بین المتبایعین فی
الصحة و الفساد ادعی علیه محدودا فی یده انه ملکه ورثه من ابیه فاقام
ذو الید البینة انه اشتراها من وصیه بمثل القیمة و اقام المدعی بینة

بینة ان قیمته زائدة علی ما اثبته ذو الید فقیل البینة المثبتة
للزیادة اولی و قال کثیر منهم المثبتة لعدالة القیمة اولی انتهی ادعی
دارا و قال انه ملکی باعه وصیی منک حال بلوغی و قال ذو الید
حال صغرک فالقول للمدعی و لو برهنا تقبل بینة ذی الید
من الفصل العاشر من الفصولین باع ضیعة ولده فاقام المشتری
بینة انه باعها فی صغره بمثل الثمن و الابن اقام بینة انه باعها
فی حال البلوغ فبینة المشتری اولی و قیل بینة الابن اولی و لو
اقام البائع بینة انی بعتها فی صغری و اقام المشتری بینة انک
بعتها بعد البلوغ فبینة المشتری اولی لانه یثبت العارض
باع ملک الغیر و سلم ثم ادعی المالک الرد حین سمع و ادعی
المشتری الاجازة و اقاما البینة فبینة المشتری اولی لانها مثبتة
اقام احد الخارجین البینة انه اشتراه من فلان و قبضه و الآخر
بینة انه له فهو بینهما نصفان من شهادات جامع الفتاوی دار
فی ید زید فادعی عمرو انها ملکه باعها زید من بکر بمائة دینار
و ادعی بکر انها ملکه باعها من عمرو بالف درهم و اقاما البینة
قال ابو یوسف یقضی بالدار بینهما ملکا بغیر بیع و لا شیء
من الثمن و عند محمد یقضی بالملک و البیع لکل واحد فی النصف بنصف
الثمن حقایق عبد فی ید رجل ادعی اثنان کل منهما انه اشتراه منه
و اقاما بینة بلا توقیت فکل منهما بالخیار ان شاء اخذ نصف العبد

بنصف الثمن الذي تشهد به بينته و رجع على البايع بنصف
ثمنه ان كان دفعه و ان شاء ترك و ان ارّخا فهو لاسبقهما تاريخا و ان لم يذكرا ام
تاريخا و ان ارّخ احدهما لكن العبد في يد احدهما فبينة ذي اليد
اولى و ان لم يكن في اليد بهما بان كان في يد ثالث و ارّخ احدهما
فبينة المؤرخ اولى من دعوى الرجلين من الدرر و الغرر
و عليه عامة الكتب المعتبرة مثل الزيلعي و الهداية و قاضيخان لكن
نقل صاحب الفصولين عن المبسوط ان الخارج و ذا اليد لو اثبتا
الشراء من واحد و ارّخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى اقول
و ما عليه العامة هو المعتبر المفتى به لان تمكنه من قبضه على ما ذكره
في الهداية يدل على سبق شرائه و لانهما استويا في الاثبات
فلا ينقض اليد الثابتة بالشك و لو كان المبيع في يد بايعه فبرهن
انه قبضه منذ شهر و برهن الاخر على الشراء و انه قبضه منذ
عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى و لو كان المبيع في يد من
برهن على قبضه منذ عشرة ايام اخذه الآخر منه اذ بينته اثبت
سبق يده و لو برهن من ليس بيده انه قبضه منذ شهر و برهن
ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن على الشراء و لم يذكر شهوده
القبض فالمبيع له اذ يده في الحال يدل على سبق قبضه و قد ثبت له
التاريخ ضمنا و لا يدرى انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت
البينتان و ترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال و لو كان المبيع في

في يد بايعه و لم يوقتا الشراء و برهن احدهما على قبضه منذ شهر
و الآخر على قبضه و لم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض امر
حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء به الا ان يظهر قدم الآخر
و في كل هذه الفصول لو وقتا الشراء و وقت احدهما اسبق فالاسبق
اولى اذ الاخر صار مشتريا باشتراء صاحبه قبله فلم يجز شراؤه و لا قبضه
من الفصل الثاني من الفصولين و ان اقام كل واحد منهما البينة
على الشراء من الآخر و ذكرا تاريخا واحدا فهما سواء لانهما يثبتان
الملك لبايعهما فيصير كانهما حضرا ثم يخير كل واحد منهما يعني في اخذ
النصف كما ذكرنا من قبل و لو وقت احد من البينتين وقتا
و لم يوقت الاخرى قضي بينهما نصفين ايضا لان توقيت احدهما
لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الاخر اقدم بخلاف ما اذا
كان البايع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا
اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه شراء غيره كذا
في الهداية من الدعوى و ان اقام واحد منهما البينة على الشراء
من آخر و ارخا تاريخا و احدهما اسبق اختلف روايات الكتب
في ذلك قال الزيلعي في شرح الكنز لو اقام كل واحد البينة على
الشراء من رجل غير الذي يدعي الشراء منه صاحبه كانا سواء حتى
يكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما اقدم او لم يكن
لان كل واحد منهما يثبت الملك لبايعه و ملك بايعه مطلق و لا تاريخ فيه

فيثبت لكل واحد من البايعين ملك مطلق فيكون بينهما فصار
كما اذا حضر البايعان و ادعيا الملك من غير تاريخ و كذا لو ذكر
احدهما تاريخا دون الاخر فهما سواء لانه لا يترجح بالتقدم حقيقة
فكيف يترجح بالاحتمال بخلاف ما اذا كان المملك لهما واحدا حيث
يكون اقدمهما تاريخا اولى انتهى و المنقول من المبسوط ان
الاسبق اولى قال في الفصل الثامن من الفصولين نقلا عن المحيط
لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل او من واحد و ارخا واحدهما
اسبق تاريخا فالاسبق اولى ثم قال صاحب الفصولين و اقول
يعني اي ان الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة
التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري
لا يعتد به مع تعدد البايع فصار كانهما حضرا و برهنا على
مطلق الملك بلا تاريخ و في البزازية عبد في يد رجل برهن
رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام و برهن
ذو اليد على انه كان لاخر اشتراه منه منذ شهر بكذا و سماه قال
الثاني في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا و هو ذو اليد و قال
محمد في قوله الاخر هو للمدعي و على قياس قول محمد اولا
هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا و على قياس قوله الثاني
اولا هو للمدعي انتهى و في قاضيخان من الدعوى وان ادعيا
الشراء كل واحد منهما من رجل فاقام احدهما البينة انه اشتراها

اشتراها من فلان و هو يملكها و اقام الاخر البينة انه اشتراها من
فلان اخر و هو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب
الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية و ان وقت احدهما دون الاخر
يقضي بينهما اتفاقا و ان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى انتهى اقول
فعلى هذا ينبغي ان يفتى لاسبقهما تاريخا كما لو ادعيا الشراء من واحد
لان العمل بظاهر الرواية اولى الا انه مخالف لما ذهب اليه الزيلعي
ولو ادعيا الشراء من اثنين و ارخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع
و ذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين و ارخا في تاريخ احدهما جهالة
بان برهن الخارج انه اشتراه من زيد منذ سنة و برهن ذو اليد
انه اشتراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة حكم للخارج
و هذا اذا ادعيا الملك بسبب فلو ادعيا احدهما الملك بسبب و الاخر
مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا سنة و ادعى ذو اليد
ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين و هو يملكه يحكم للخارج لان
ذا اليد خصم من بايعه في اثبات الملك له لتمكنه الجر الى نفسه فكان
بايعه حضر و برهن على مطلق الملك لنفسه و المبيع بيده اي المشتري
بيد بايعه في التقدير و لو كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا و كذا
لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخا بسنتين و برهن
ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلث سنين فهو للخارج ايضا اذ
الخارج خصم عن بايعه على ما مر و كانه حضر و برهن على مطلق الملك

وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا ولو برهنا
على ما ادعياه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر
في الاخر شراء من بكر ذلك قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر
ذكر في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين انه يثبت به السبق
فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد وبرهن الخارج ان شراءه
اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكون للسبق وفيه ايضا
في دعوى النكاح قال احدهما نكاح من پيشتر بوده است
بهمين قدر بسنده باشد چون تاريخ معين ذكر نكند واگر
بهمين لفظ گواه كرده اند حكم له بها وفي فتاوى قاضي ظهير الخارج
وذو اليد لو ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما
بيع من پيشتر از بيع تو بوده است وبرهن على هذا فهو
اولى من الاخر وفي فتاوى الديناري لا يثبت السبق بهذا
القدر لان البيع ولان النكاح مالم يقل ان عقده كان في
رجب سنة كذا وعقد الاخر كان في شعبان تلك السنة ثم
قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر
بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان
التاريخ وبحق على ذلك اقول الصواب عندي ان يثبت
السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضي وهذا القدر
يكفي فيه ادعى عينا انه له شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد

ذو اليد ان فلانا ذلك اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك
اخيه وصدقه اخوه وانا اشتريته من الاخ ولم يبين تاريخ
الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك من الفصل الثامن من
الفصولين ولو ادعى احدهما الشراء من رجل والاخر الهبة
والقبض من غيره والثالث الميراث من ابيه والرابع الصدقة
والقبض من الاخر قضى بينهم ارباعا لانهم يتلقون الملك من
بايعهم فيجعل كانهم حضروا واقاموا البينة على الملك المطلق
وان اقام الخارج البينة وصاحب اليد البينة على الشراء منه
كان صاحب اليد اولى لان الاول ان كان يدعي اولية الملك
فهذا تلقى منه وفي هذا لا تنافي فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى
الشراء منه وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الاخر
ولا تاريخ معهما تهاترت البينات وتترك الدار في يد ذي اليد
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضي بالبينتين
ويكون للخارج لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشترى ذو اليد
من الاخر وقبض ثم باع لان القبض دلالة السبق ولا بعكس الامر
لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عنده ولهما ان
الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك للبايع فصار كانهما قامتا على الاقرارين
وفيه التهاتر بالاجماع كذا هنا ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن
فالالف بالالف قصاص عندهما اذا استويا بالوجود قبض مضمون

من كل جانب وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد
لوجود الثمن عنده ولو شهدوا الفريقان بالبيع والقبض تهاترتا
بالاجماع وان وقت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت
الخارج اسبق يقضى لصاحب اليد عندهما فيجعل كان الخارج
اشترى اولا ثم باع قبل قبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار
عندهما وعند محمد يقضى للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فبقي
على ملكه وان اثبتا قبضا يقضى لصاحب اليد لان البيعين جائزان
على القولين وان كان وقت صاحب اليد اسبق يقضى للخارج في
الوجهين فيجعل كانه اشتراه ذو اليد وقبض ثم باع ولم يسلم او
سلم ثم وصل اليه بسبب آخر من باب ما يدعيه الرجلان من الهداية
ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام
ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ
لا تسمع قال صاحب القنية والصواب جواب الحافظ فينبغي ان
يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء من دعوى
جامع الفتوى ادعى اني اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه
ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى من الفصل العاشر من الفصولين
ولو ادعى عليه ارضا واقام البينة فقال المدعى عليه اني اشتريتها
منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا
واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى باع ارضا فادعى اخوه على

على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه فيها وقال المشتري بل
عاقل واقاما البينة فبينة المعتوه اولى من دعاوى جامع الفتاوى
قلت وهذا مخالف لما في الدرر والغرر من ان بينة كون المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل وفي القنية
باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه
وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العته اولى قال
ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجحد الافاقة وقت بيعه فالقول له
وبينة الافاقة اولى من بينة جنونه وعن ابي يوسف انه كان ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان
مجنونا عند ما باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة
البيع اولى انتهى اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى
المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او وصفه بان ادعى البائع
بدراهم رايجة وادعى المشتري انه بدراهم كاسدة او جنسه بان
ادعى البائع انه بالدنانير وادعى المشتري انه بالدراهم او اختلفا
في قدر المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم لمن برهن وان برهنا
حكم لمن يثبت الزيادة لان البينات للاثبات وان اختلفا في الثمن
والمبيع جميعا بان قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري
لا بل بعت العبدين بالف فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في
المبيع اولى يعني يحكم للبائع بالفين وللمشتري بعبدين من اول باب
التحالف من الدرر والغرر ولو اقام البائع انه باعه بنصف دار

معيّنًا بالفي درهم واقام المشتري بيّنة انه اشترى منه نصفها
مشاعًا بالف درهم يقضى بالنصف المعين بالفي درهم وبنصف النصف
الباقي مشاعا بخمسمائة من دعوى الوجيز رجل في يديه عبد ودار
اقام رجلان كل واحد منهما البيّنة انه اشتراهما منه الدار بالعبد الذي
في يديه وصاحب اليد منكر دعواهما يقضى بالدار بينهما وبالعبد
بينهما وان كان الدار في يد واحد منهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد
للآخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهد شهوده له بقبض الدار
يقضى القاضي له بالدار وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له و
العبد للاخر على كل حال سواء كانت الدار في يديهما او في يد البايع
او في يد احدهما او شهد الشهود للاخر بقبض الدار ولو ارخ
احدهما واطلق الاخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار
للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللاخر يد يقضى
بالدار لذي اليد وكذا لو كان بغير المؤرخ قبض مشهود به
فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض مشهود به
فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما
واطلق الاخر يقضى بينهما بالدار وبالعبد بينهما رجل في
يديه دار ادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد منذ سنة
وقال صاحب اليد هي لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر و
سلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع

والايداع او علم القاضي ذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه
في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي و
ان اقام البيّنة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بيّنته
فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب فاقام البيّنة على ما ادعى
صاحب اليد لا تقبل بيّنته الا ان يقيم البيّنة على الشراء اكثر من
سنة وان حضر الغائب بعد ما اقام المدعي البيّنة ولم يقض
القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البيّنة على ما قال صاحب اليد
تقبل بيّنته دار في يد رجل اقام رجل البيّنة ان صاحب اليد
باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البيّنة
انه باع نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي
ببيّنة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ببيع النصف
من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البايع البيّنة انه باع
عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البيّنة انه اشترى
منها نصفا مقسومًا بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف
الذي لم يدع شراءه بخمسمائة درهم ببيّنة البايع عليه واما
المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين
درهمًا والعشر الباقي بيع هذا النصف بخمسمائة درهم
ببيّنة البايع لان بيّنة البايع فيه قامت على فضل الثمن عليه
في يد رجل اقام رجل البيّنة انه باعه من الذي في يده بالف درهم

ورطل خمر وهو يملكه واقام رجل اخر انه باعه من الذي
في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر
دعواهما قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين
ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته عبد في يدي رجل
ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في
يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي
في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد
يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان
كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان
الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما
شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض
البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما
لم يقيما البينة على الاقرار وانهما اقاما البينة على البيع واختار
امضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما
اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضى
القاضي ببينتهما بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار
نقض البيع فالجواب كالجواب فيما اختار نقض البيع قبل قضاء
القاضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما
بالعبد نصفين والاخر اختار نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار

بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجل
ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد
بالف درهم وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان
المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة
ذي اليد وابطل البيع وانكار البيع لا يبطل بينة على الرد سواء
كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لانه
من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى ان هذه
الدار له مرة ثم بدا له فيها فردها فهي قول الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى
التوفيق وان لم يذكر محمد ذلك رجل ادعى عينا في يد رجل
انه له اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام
البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو وديعة عندي
لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع
الى المقر له فاذا ظهر عدالة شهود المدعي يقضى له بتلك البينة
ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك
انه ملكه كان او دعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسألة
على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا
واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه والمسألة الاولى
سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي حتى حضر المقر له
شاهدا

ع

وصدّق الذى فى يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام
المدعى شهودًا قضى له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام
المقر له البينة انه كان دعاه الذى فى يديه لا تقبل بينته رجل
ادعى دارًا فى يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة ان المدعى
باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة
المدعى ولا يثبت الشراء فى حق الغائب الا ان يشهد الشاهد
ان المدعى باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه دار
فى يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما مات وتركها
ميراثًا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن للاب فلما اقام المدعى
البينة على ما اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه
فى صحته او ادعى ان اباه اقر له بها فى صحته قبلت بينته وبطلت بينة
المدعى ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن
لابى فيها حق قط فلما اقام المدعى البينة على ما ادعى اقام هو البينة
انه اشتراها منه فى صحته لا تقبل دار فى يد رجل ادعى رجل انه
اشتراها منه بالف فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعى البينة
اقام ذو اليد البينة على ان المدعى ادعى عليه الدار تقبل بينته
وينقض البيع بينهما وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام
المدعى البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعى رد عليه الدار
تقبل بينته ولو ادعى رجل على رجل انه باع منى هذه الجارية

الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام
المدعى البينة على الشراء وقضى له بالجارية وجد بها عيبًا واراد
ان يردها على المقضى عليه وقال المقضى عليه انه برئ من كل عيب
لا تقبل بينته وعن ابى يوسف تقبل دار فى يد رجل ادعاها
انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثًا لهما واقاما البينة فقال
المدعى عليه فى دفع دعواهما انى اشتريت هذه الدار من الاكبر
ومن فلان الوصى على هذا الاصغر حين كان صغيرًا بكذا فانكر
وانكر الوصى ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار
الوصى انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد
الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة امه او من جهة
القاضى باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره انه
وصى لم يثبت الوصاية باقراره ادعى دارًا فى يد رجل انها له
اشتراها من اب ذى اليد فقال ذو اليد ما كان لابى فيها حق
فلما اقام المدعى البينة على انه اشتراها من ابيه الميت وهو
يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت
بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابى قط او
لم يكن فيها حق قط فلما اقام المدعى البينة على ما ادعاه
اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه فى صحته لا تقبل
بينته وان اقام البينة ان اباه اقر فى صحته انها لى قبلت

بينة رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه
ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام المدعى عليه
البينة انه اشتراها وكيل فلان يسمع دعواه رجل ادعى دارا
انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق
ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى
فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلان كان اشتراها
من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها
منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث
المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي
هذا كان بيع الوفاء اذا رد على الثمن يجب على رده اليه واقام
البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني
لا يسمع منه هذا الدفع من دعويه فاصحان ادعيا شيئا في يد ثالث
فاقام احدهما البينة على الشراء الصحيح منه والآخر البينة على الشراء
الفاسد فبينة الصحة اولى ادعى انه اشترى هذه الضيعة من
فلان منذ خمس سنين واقام بينته فقال ذو اليد ان ذلك
الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق لي في هذه
الضيعة واقام بينته فهذا دفع ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته
بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من جده وباعها
هي متى يسمع باع ارضه من رجل ثم باعها من آخر فاقام الثاني على

على الاول بينة انها كانت رهنا عندي وقت شرائك فكان باطلا
فاقام الاول بينة ان دينك كان مقضيا وقت الشراء لم تسمع
وقيل هذا دفع فيسمع ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة
ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة
واقام المدعي بينة ان قيمته زائدة على ما اثبته ذو اليد فقيل
البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة
اولى من دعاوى القنية ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن
ذو اليد انك اشتريته مني ثم اقلناه لا يندفع اذ كل منهما ادعى
ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة
ذي اليد لو ادعى انك اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه
ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى جامع الفصولين عبد في يد
رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد
الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضى
ببينة الذي العبد في يديه عبد في يد رجل اقام رجل البينة
انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد
انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضى
بالعبد لذي اليد دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة
واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها
من المدعي ووكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة دار

في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من
ذي اليد بكذا و نقد الثمن و هو ينكر يقضي بالدار بينهما نصفين
ان لم يورخا او ارخا و تاريخهما سواء و ان ارخا واحدهما
اسبق فهذا اولى و ان ارخ احدهما و اطلق الاخر فهو اولى
و ان لم يورخا و الدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى
و ان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها
من فلان اخر و هو يملكها و اقام آخر البينة انه اشتراها من فلان
آخر و هو يملكها فان القاضي يقضي بينهما و ان وقتا فصاحب
الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية و ان ارخ احدهما فقط
دون الآخر يقضي بينهما اتفاقا و ان كان لاحدهما قبض
فالآخر اولى من دعاوى قاضيخان و لو استحق المبيع قبل
القبض فاقام البايع او المشتري البينة ان البايع اشتراه من
المستحق و قبضه تقبل بينته فان لم يجد بينته فنقض القاضي
البيع بينهما و رد الثمن على المشتري ثم وجد البايع بينة
لا ينقض نقضه و لو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض
النقض من استحقاق الوجيز و لو قال البايع بعتك هذه الجارية
بهذا العبد و قال المشتري لا بل بالوج و اقاما البينة تقبل بينة
البايع لانهما اختلفا في الثمن و انه حق البايع فتكون بينة مظهرة
حقه على غيره الشرى عبدين فقبض احدهما و ماتا ثم اختلفا

في قيمتهما فالقول للمشتري و لو مات احدهما بعد قبضهما و رد
الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبايع و البينة له
ايضا اقام البايع البينة ان المبيع هلك في يد المشتري و اقام المشتري
البينة انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري و البينة للبايع و
كذا لو اختلفا في استهلاكه اي يكون القول للمشتري و البينة للبايع
و لو كان الخيار لاحدهما و اختلفا في الاجازة او النقض
في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة فالبينة
بينة الآخر و ان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة
ايهما كان و البينة لمدعي النقض و لو كان الخيار لهما و اختلفا
في النقض و الاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض و البينة
للاخر لان احدهما ينفرد بالنقض و لا ينفرد بالاجازة و ان
اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة من باب الاختلاف
في البيع من الوجيز اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته
او ذرعانه او اختلفا في رأس المال كذلك تحالفا و ترادا و ان
اقام احدهما البينة قضي له و ان اقاما البينة قضي لرب السلم
و لو اختلفا في رأس المال و اقاما البينة قضي للمسلم اليه لان
بينته تثبت الزيادة في رأس المال و ان اختلفا في مضي الاجل
في السلم فالقول للمطلوب انه لم يمض و ان اقاما البينة قبلت
بينة المطلوب لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف في

في التتمة منه ايضا كتاب الشفعة اذا اختلف الشفيع والمشتري
في قدر الثمن فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما
وعند ابي يوسف البينة للمشتري ولو هدم المشتري البناء
فاختلف هو والشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه
والبينة له ايضا على قياس قول ابي حنيفة هكذا قال محمد لانها
تثبت الزيادة في ثمن العرصة وقال ابو يوسف على قياس قول
ابي حنيفة البينة للشفيع لانها موجبة التسليم على المشتري وبينة
المشتري غير موجبة شيئا على الشفيع ولو قال المشتري اشتريت
البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما
جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم والبينة بينة المشتري
عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال المشتري
احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول
للمشتري وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى دار في يد رجل
اقام البينة ان فلانا اودعها اياه واقام الشفيع البينة انه اشتراها
من آخر بالفي فقضى له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي
بدعوى الفعل عليه فلا يندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره
من الوجيز كتاب الاجارة اذا ادعى المستاجر انه استاجرها
بعشرة دراهم ليركبها الى موضع كذا فقال الموجر استاجرتها بعشرة
الى نصفه واقاما البينة فبينة المستاجر اولى درر الحكام اذا هلكت

هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعى في غير الموضع
الذي هلك فيه وقال الراعي لا بل شرطت على الرعي في ذلك
الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه وان اقاما البينة فبينة
الراعي اولى تتمة الفتاوى دار في يد رجل ادعاها رجلان كل
واحد منهما اقام البينة انها داره واجرها للذي في يديه شهرا
بعشرة دراهم وانه سكنها والذي في يديه ينكر دعواهما
يقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان منه عشرة
دراهم من دعوى الملك بسبب من دعوى قاضيخان ادعى
على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على
ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام الموجر بينة بانه
كان طائعا فبينة الطواعية اولى من اكراه مشتمل الاحكام [illegible]
احد مصراعي باب المستاجر فادعاه الموجر والمستاجر فالقول
لرب الدار وان اقاما البينة فبينة المستاجر اولى ولو اقام
الموجر البينة انه سلم المستاجر الى المستاجر بعدما آجره منه واقام
المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الموجر هذه المدة ولم يجب
على الاجر فبينة الاجر اولى من دعوى الخلاصة رجل استاجر
دارا او دابة او عبدا ولم يقبض المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى
المستاجر ان الاجرة خمسة دراهم وقال الآخر عشرة دراهم فانهما
يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبداء بيمين المستاجر
صاحبه صح

فان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما و ايهما اقام البينة قبلت
بينته و ان اقاما البينة يقضي ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه
اذا قال المستاجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم و قال الآجر لا بل
شهرا واحدا بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته و
ان اقاما جميعا قبلت بينة المستاجر و ان اختلفا في الاجرة
و المدة جميعا او في الاجرة و المسافة جميعا فقال الآجر آجرتك الى
القصر بعشرة دراهم و قال لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم
فانهما يتحالفان فاذا حلفا يفسخ العقد بينهما فايهما اقام البينة
قبلت بينته و ان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي با
المسافة ببينة المستاجر و ايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه
اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان يحلفه
اختلفا في الجنس فقال الآجر آجرتك هذه الدابة الى القصر
بدينار و قال المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما اقام
البينة يقضي الى الكوفة بدينار و خمسة دراهم اذا كان القصر
على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار
ببينة الآجر و من القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر
و لو دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعله ثم
اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم و قال رب الثوب
بدانقين فايهما اقام البينة قبلت و ان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ

الصباغ مسئلة ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمد بخمسة دراهم
و قال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى آمد بعشرة دراهم
يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه و ان
اقاما البينة كانت بينة الراكب و هو الملاح اولى يقضي له بالاجر
على صاحب السفينة و لا اجر عليه لصاحب السفينة مسئلة قال لآخر
انك اكتريته بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم و قال المدعى عليه
لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل
منهما فان حلفا لا يجب شيء و ان اقاما البينة كانت البينة بينة
صاحب البغل قاضيخان كتاب الهبة و لو زنت امرأة او
سرقت و قصد زوجها على اتلاف عضو منها او يطلقها على مال
فوهبت له مالها فطلقها و في رجعي بلا شيء لانه بمعنى الاكراه
و لو انكر الزوج بذلك فالقول قوله و ان اقاما البينة فبينة
المرأة اولى من جامع الفتاوى ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له
على اخذه العوض طوعا يندفع من الفصل العاشر من الفصولين ادعى
هبة عين و قبضه من ذي اليد و ادعى آخر ان ذا اليد رهنها اياه
و قبض و برهنا فبينة مدعي الرهن اولى هذا اذا لم يكن الهبة مشروطة
بعوض و ان كانت مشروطة فبينة مدعي الهبة اولى قلت و
دلت المسئلة على ان بينة البيع اولى من بينة الرهن فتامل لو
ادعى احدهما هبة و قبضه من زيد و ادعى الآخر شراه من زيد

ولم يؤرّخا او ارّخا سواء فالشراء اولى ولو ارّخ احدهما
لا الاخر فالمؤرّخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى و
لو كان العين بيدهما فهو بينهما الّا ان يؤرّخا واحدهما اقدم فهو
للاقدم والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان
فحكمه حكم ما اجتمع الشراآن والحكم فيه انّ المدعي لو كان بيدهما فبرهنا
على الشراء من واحد ولم يؤرّخا او ارّخا سواء فهو بينهما ولو
ارّخ احدهما لا الآخر فالمؤرّخ اولى ولو ارّخا واحدهما اسبق
فهو اولى ولو في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد و
لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع الشراآن
ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى اقول
لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبيّنتين ولو استويا بان
يكون منكوحة لذا وهبة للآخر بان يهبا امة المنكوحة فينبغي
ان لا يبطل بيّنة الهبة حذرًا عن تكذيب المؤمن وحملا على الصلاح
وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح وفي كل هذه
الصور لو ارّخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين
بيد احدهما فهو اولى الّا ان يؤرّخا وتاريخ الخارج اسبق
فهو للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الّا اذا سبق احدهما
تاريخًا فهو له ولكن هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم
اذ الشيوع الطاري لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى اما

اما في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع الطاري يفسده فينبغي
ان يقضى بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراء لانّ
مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدًا بالشيوع فترد بيّنته فصار
كانّ مدعي الشراء تفرّد باقامة البيّنة وهكذا جعل خواهرزاده
الهبة مع الشراء و قال انّما يصحّ ان يقضى بينهما لو كان المدعى مما
لا يحتمل القسمة امّا المحتمل فيقضى بينهما بكلّه لمدعي الشراء كما مرّ في
الرهن ثم قال والصحيح في الهبة ان يقضى بينهما احتمل القسمة او لا
اذ الشيوع الطاري لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن
هذا لو ادّعيا تلقّي الملك من جهة واحدة بسببين مختلفين فلو ادّعيا
من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادّعى احدهما هبة والآخر
شراء لو كان العين بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما فحكمه حكم ما
ادّعيا ملكا مطلقا اذ كلّ منهما يثبت الملك المطلق لمملّكه ثم يثبت الانتقال
الى نفسه فكان المملّكين ادّعيا ملكًا مطلقًا وبرهنا ففي كل موضع
ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا هنا عين بيده
برهن آخر انه شراء من زيد وبرهن آخر انّ بكرًا وهبه فهو
بينهما ولو برهنا على التلقّي من واحد فالشراء اولى اذ تصادقا
انه لواحد فبقي النزاع في السبق فالشراء اسبق لانه لما لم يتبيّن سبق
احدهما جعلا كانهما وقعا معا تقادنًا كانّ الشراء اسرع نفاذًا
من الهبة لانها لا تصحّ الّا بالقبض والبيع يصحّ بدونه من الفصل الثاني من الفصولين

ولو ادعاه رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من
رجل والآخر اقام البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل
فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة وعند ابي حنيفة لا يقضي
بشيء وقيل انه يقضي لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضي بشيء
عند الكل فتاوى فصل في دعوى الملك بسبب من دعاوي
قاضيخان رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان
التركة ان المورث وهبها منه في صحته وقبضه وبقية الورثة
قالوا ذلك في المرض كان القول لمن يدعي الهبة في المرض وان
اقاموا البينة فبينة مدعي الهبة في الصحة اولى من آخر فصل فيما
يتعلق بالنكاح من المهر والولد من دعاوى قاضيخان كتاب
العارية اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير
البينة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير
اولى من الخلاصة كتاب الوديعة رجل في يديه وديعة
لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة
وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يديه
الوديعة بينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته
وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه ادعى
دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة
عندي لفلان ولم تقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على

رجل اودع رجلا وديعة ثم ان السلطان
اخذ الوديعة جبرا وقهرا لا ضمان عليه جواهر
الفتاوى وكل متغلب سلطان في
زماننا عندها وبه يفتي حقايق المنظومة

على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة لفلان
عنده بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل
قال بعضهم يبطل قال رضي الله عنه وفيه نظر اشار في الجامع
الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام
المدعى عليه البينة انها وديعة لفلان الغائب فعت عنه دعوى
المدعي فان حضر فلان فسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد
المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده
لفلان آخر تقبل بينته ويندفع خصومة المدعي من باب
ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعوى قاضيخان ولو
قال ذو اليد انه في يدي ولم يزد فبرهن المدعي على انه له
ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال اولا هو
في يدي الا انه وديعة يسمع جامع الفصولين اذا اقام رب
الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع
البينة على الضياع فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يجحد
المودع بان يقول للمودع لم تودعني وفي هذا الوجه ضامن
وبينته على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع
قبل الجحود او بعده والوجه الثاني ان لا يجحد الايداع وانما
يجحد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة
على الضياع قبل الجحود فلا ضمان مشتمل الاحكام ولو قال المودع

قال
ادت الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع ذلك
لا بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينتها ايضا لان
بينة المالك قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل وجيز
و قيل بينة المالك اولى لانه يثبت الضمان ذكره في الفصولين
ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا مني والاخر
ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا ينصف بينهما
لاستوائهما فان المودع ان جحد الوديعة صار غاصبا من صدر
الشريعة من باب دعوى الرجلين و لو اقام احدهما البينة على
الايداع فيما في يد ثالث واقام الاخر البينة على الملك المطلق
يقضي لمدعي الايداع من باب ترجيح البينات من دعوى الوجيز
رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد
الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة ان لفلان الغائب اودعنيها
تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه الخصومة من فصل
دعوى الملك بسبب من دعوى قاضيخان كتاب الغصب اقام
الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك واقام المالك
البينة على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب اقام المالك البينة
انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه
مات عند المالك فبينة الغاصب اولى من غصب الوجيز و لو
اقام احدهما البينة على الغصب فيما في يد ثالث واقام الاخر البينة

برهن اي المالك انه مات عند غاصبه وقبل
الغاصب اي برهن انه مات عند مالكه فبينة
اي الغاصب اولى عند محمد لان وجوب الضمان
بالغصب ثابت ظاهرا في اثبات الرد عارض فالبينة
لمن يدعي خلاف الظاهر وبينة المالك اولى عند
ابي يوسف لانه حاصل اختلافهما في الضمان وبينة
اثباته كذا في الغرر والدرر فعلى هذا ينبغي للقائم
البغدادي ان يشير الى الاختلاف بينهما فان كان الفتوى
على قول محمد فافهم حرره العبد موسى
خلافا لابي يوسف تلق

الملك
البينة على الملك المطلق يقضي لمدعي الغصب من باب ترجيح البينات
من دعوى الوجيز عبد في يد رجل اقام رجلان عليه البينة
احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في
الاستحقاق من باب ما يدعيه الرجلان من الهداية ادعى
انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت
امة فلان وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع من الفصل
العاشر من الفصولين رجل اقام البينة على رجل انه غصب
منه هذه الجارية اليوم واقام اخر البينة على انه المدعى عليه
اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول
ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن
المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول
ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت ولا يضمن
للاخر شيئا من فصل دعوى المنقول من قاضيخان وفيه ايضا
رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على
البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه
اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يده
او يأمر القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسأل البينة
بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى ان
البينة حاضرة اقبل بينته واقررت الغصب في يديه و لو

ط

ان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء من شهادات الدرر ولا يخفى انه مطابق لما ذكره صاحب القنية
في باب البينتين المتضادتين وعلله بعضهم بان بينة الاولياء مثبتة وبينة الضارب نافية لكنه مخالف لما ذكره صاحب الخلاصة
في كتاب الدعوى بقوله رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت
الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر
على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى وكذا في البزازية ومشتمل الاحكام وبه افتى الفاضل ابو السعود رجل ادعى
على رجل انه قتل اباه عمدًا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنًا وانه قد عفى عنه فان القاضي يأمر باحضاره وبسماع بينته
احضاره شهد له اي القاتل برجل وشاهدين
فشهدا ان الرجل ابن المقتول وانه عفا عنه
قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب في ان كان
الرجل جاحدًا ويبطل القصاص من باب ما يبطل
دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى قاضيخان
ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان
اباه كان ميتًا في ذلك اليوم لا تقبل بينة موته
من الفصل العاشر من الفصولين ادعى على
رجل انه امر صبيًا ليضرب حماره او نحو ذلك من
كرخه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه
بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار
حي لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي
مقصودًا من باب تعارض الشهادة من القنية
كتاب الاقرار لو اقر لوارث ثم مات
فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة
في مرضه فالقول قول الورثة والبينة
بينة المقر له من شهادات مشتمل الاحكام
اذا ادعى المقر له الاقرار عن طوع والآخر
عن كره فبينة الكره اولى من اكراه مشتمل
الاحكام رجل ادعى في يد رجل متاعًا او
دارًا انها له واقام البينة وقضى القاضي له
فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة
ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه
ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء
بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد
القضاء لا يبطل القضاء من فصل تكذيب
الشهود من قاضيخان رجل ادعى على رجل
الفًا واقام البينة وقضى القاضي

كان المغصوب دارًا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم
الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة
صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب
واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف
بينة صاحبها اولى وقال محمد يقضى ببينة الغاصب اذا قال صاحب
الارض غصبتها مني مبنية وقال ذو اليد غصبتها مني غير مبنية
ثم احدثت البناء واقام البينة كانت بينة الغاصب اولى من دعوى
قاضيخان كتاب الجنايات لو جرح رجل انسانًا ومات المجروح فاقام
اولياؤه بينة انه مات بسبب جرحه واقام الضارب البينة انه برئ
ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى والاصل في ذلك
بالمال ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له عليه
شيء يبطل عنه المال من فصل دعوى المنقول من دعوى قاضيخان
دار في يد رجل ادعى رجل انه ورث هذه الدار من ابيه واقام ذو
اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كان لي
هذه الدار كان ذلك مبطلا لبينة المدعي ودعواه من باب ما يبطل
دعوى المدعي قبل القضاء من دعوى قاضيخان ادعى ارثًا عن ابيه
وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن
المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا لانه كما يصح الدفع يصح دفع
الدفع وقد تعارض الدفعات فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو

ادعى على آخر انه
على المقتول عليه
فقال العلماء
انه لم يكن له النسب
في الدفع هذا الدفع
العلماء لا يسمع
من الخلاصة في اخر
الدعوى

فلو ارخ المدعى عليه اقرار المورث ولم يؤرخ المدعي تقبل بينة
المدعي من الفصل العاشر من الفصولين رجل ادعى عينًا في يد
رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك
واقام المدعى عليه البينة ان المدعي استحق نصفه مني بطلت بينة
المدعي ويندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام
البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض
فيترك العين في يد ذي اليد من باب ما يبطل الدعوى قبل
القضاء من قاضيخان ادعى عينًا في يد رجل فاقام ذو اليد بينة
على اقرار الخارج له بها صح ولو اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه له
تهاترتا ويقضى لذي اليد من دعاوى جامع الفتاوى ادعى على رجل
ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام
بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر له بستة دنانير بعد ابرائي اياه
فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني تصح
دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا تصح وقيل ان ذكر الخصم القبول
والتصديق في الابراء لا يصح والا فيصح من باب البينتين المتضادتين
من القنية ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضا
ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة له واقام بينة وقضى
القاضي له بالنصف وسلم اليه ثم اقام رجل آخر بينة اني اشتريت
جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلاثة اشهر فقبل

ع

القضاء لو اقام ذو اليد دفعا بهذا حاصله ان المدعى عليه اقر
قبل شرائك بينة انه لا حق لي في هذه الضيعة قضى القاضي ببطلان
دعوى البيع فلا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه
هذا مسموع قال البافري وحيرالوبري ليس بدفع لانه يمكن
ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق من باب الدفع
في الدعوى من القنية وفيه ايضا ادعى عليه مالا معلوما واقام
المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما
لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك رجل في يديه دار فجاء رجل
وادعى انه اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد هذه الدار
ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه
اقام ذو اليد البينة ان اباه اقر في صحته انه لي قبلت بينته من باب
ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من القنية ادعى مالا فبرهن خصمه انك
اقررت بالابراء فبرهن انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالابراء
هل يندفع دعوى المدعى عليه اجاب شيخ الاسلام برهان الدين
لا يندفع ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة
تقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة تقبل وصار دعوا
في هذه الحالة وكان دعواه اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة
وفي الاقرارين يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري
بالبراءة لانه لا يقتضي الاقرار بها ونظيرها ادعى دارا ارثا من ابيه

وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان خصمه
بعد اقرار ابي له اقر انها ملك ابي هل يندفع ينبغي ان يكون
على تفصيل مر من الفصل العاشر من الفصولين كتاب
الصلح اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره
فبينة مدعي الكره اولى من شهادات القنية رجل ادعى عينا
في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت
عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار
والصلح على عشرين فلما طالب ببدل الصلح اتى البينة وقال
اقيم البينة ان مورثي اداك هذا المال ودعواك باطل
ولم يقع الصلح صحيحا ان كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع
اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع
مشتمل الاحكام كتاب الرهن اذا اختلف الراهن والمرتهن
في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن
قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن
الرد واقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك
هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو
منكر وقال بل رهنتني عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن
ولا تقبل بينة الراهن وان كانت العين هالكة فالبينة
للراهن اذا كانت قيمته ما يدعيه الراهن وجيز برهن كل

اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اشباه النظاير الدعوى

ع

منهما انه ارتهنه و قبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به
لواحد منهما قياسا و لو برهن احدهما انه قال او ارخا فهو
لاقربهما وقتا و لو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الآخر
انه اول من الفصل الثاني من الفصول لو اذا اختلفا الراهن
و المرتهن فقال الراهن هلك في يدك و قال المرتهن هلك
في يدك بعد ما قبضت بحكم الرهن فالقول قول الراهن
و البينة بينته ايضا و لو قال المرتهن هلك في يدك
قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن و البينة
بينة الراهن تتمة الفتاوى و لو قال المرتهن هلك الرهن
عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله و البينة
بينة الراهن و لو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين و
قبضتهما و قال الراهن رهنت احدهما كان القول قول
الراهن و البينة بينة المرتهن و لو رهن عبدا فاعور
فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا و ذهب بالاعورار
خمسمائة نصف الدين و قال المرتهن كانت قيمته يوم
الرهن خمسمائة و ذهب بالاعورار ربع الدين كان القول
قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا
ما يساوي الفا او اكثر و البينة ايضا بينته قاضيخان و لو
اقام الراهن بينة اني رهنته و صححها و المرتهن اقام بينة انك رهنته

رهنته عندي معيبا قيمته خمسمائة فبينة الراهن اولى من
باب البينتين المتضادتين من القنية ادعيا عينا في يد آخر فبرهن
احدهما انه اشتراه من زيد و برهن الآخر انه ارتهنه من زيد
و لم يؤرخا او ارخا سواء فالشراء اولى و لو ارخ احدهما
لا الآخر فالمؤرخ اولى و لو ارخا و احدهما اقدم فهو
اولى و لو كان العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق
تاريخ الخارج فهو للخارج من الفصل الثامن من الفصول
اذا اقام البينة ذو اليد على بيع داره من فلان بالف
في ربيع و اقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة
في جمادى فبينة البيع اولى عندهما و قال محمد بينة الرهن
اولى من درر البحار و الجمع كتاب المزارعة رجل دفع
ارضا و بذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل و اخرجت زرعا
فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج و قال رب الارض
شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه
لانه ينكر زيادة الاجر و لا يتحالفان عندنا لان فائدة
التحالف الفسخ و بعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ و
ايهما اقام البينة قبلت و ان اقاما البينة يقضى ببينة
المزارع و ان كان البذر من قبل العامل قد اخرجت
الارض زرعا و اختلفا في هذا الوجه كان القول قول العامل

لانها تثبت الزيادة و ان اختلفا قبل الزرع تحالفا
و ترادا المزارعة و ايهما اقام البينة قبلت ح

مع يمينه و لا يتحالفان و ايهما اقام البينة قبلت و ان اقاما البينة
يقضى ببينة من لا بذر له و ان اختلفا قبل الزرع تحالفا و ترادا
رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره و بقره على ان الخارج
بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرة
قفيز من الخارج و قال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان
القول قول صاحب البذر و البينة بينة الآخر و ان
لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت
لك نصف الخارج و قال صاحب الارض شرطت لي عشرين
قفيزا و لي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع
لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض و هو ينكر و ان
اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا قاضيخان و لو
اختلفا في جواز المزارعة و فسادها بان ادعى احدهما النصف
و ادعى الآخر اقفزة معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل
المزارعة و بعدها فالقول لصاحب البذر ادعى الفساد
او الجواز فالبينة مدعي الجواز في الحالين و لو كان البذر
من رب الارض فقال شرطت لك النصف و زيادة عشرة
اقفزة و قال العامل بل النصف فالقول للعامل و البينة
لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة او بعدها وجيز
و لو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى القاضي بالارض و

ان الزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع له ان اقام البينة انه زرعه
ببذره قبلت و لو ادعى ارضا فيها اشجار فاقام البينة فقضى له
ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار و قد كانوا شهدوا
بالارض لا غير تسمع دعواه و لو شهدوا بالارض و الغرس
ايضا لا من دعاوى جامع الفتاوى كتاب المضاربة لو قال
رب المال اقرضتك و قال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول
للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه
اخذ المال باذنه و البينة لرب المال من قاضيخان و في الوجيز لو قال
رب المال هو قرض و ادعى القابض المضاربة فان كان بعد
ما تصرف فالقول لرب المال و البينة بينته ايضا و المضارب
ضامن و قبل التصرف فالقول له و لا ضمان عليه اي القابض
لو اختلفا في قدر ما شرطا من الربح للمضارب فالقول لرب
المال مع يمينه و البينة للمضارب و لو قال رب المال دفعت
مضاربة في الطعام خاصة و قال المضارب ما سميت لك
تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم
و ان اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب و البينة لرب
المال و ان اتفقا على المضاربة الخاصة و اختلفا في جنس التجارة
فالقول لرب المال و البينة للمضارب و لو قال المضارب
امرتني بالنقد و النسيئة و قال رب المال امرتك بالنقد فالقول

للمضارب والبينة لمدعي التخصيص انتهى ولو اختلف المضارب
مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض
رأس المال وانكر رب المال قبض رأس المال كان القول قول
رب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب
لو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب
لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان
كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب و
البينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال
رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي
مائة درهم او لم تشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول
لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو ينكر و
ان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات
الاجر في ذمة الاجر ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب
المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال وان اقاما البينة
فالبينة بينة المضارب من مضاربة قاضيخان اذا اختلف رب
المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس
المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب
المال وان اقاما البينة بان اقام رب المال على ان المضارب
اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على اقراره

ولو قال المضارب اقرضتني بضاعة وقال رب المال مضاربة

على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق من الاخر يقضى لاخر التاريخين وان ارخا و
تاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب في فصل دعوى المنقول
من دعاوى قاضيخان كتاب الشركة ولو امر احد المتفاوضين
رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه
وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الامر اشتراه بعد
التفرق فهو لي خاصة وقال الاخر اشتراه قبل التفرق فهو بيننا
كان القول قول الامر والبينة بينة الاخر وان اقاما البينة وان
قال الامر اشتراه قبل الفرقة وقال الاخر اشتراه بعد الفرقة كان
القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الامر ولو كان هذا
في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه
وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة
وشهد الشهود انه مفاوضه وان هذا المال في يديه من شركتهما
او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك لكنهم شهدوا انه
مفاوضه فانه يقضي للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضه
وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة
يقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا
على ذلك قال الشيخ شمس الائمة السرخسي هذا والاول سواء
يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضه وقضية المفاوضة

المسألة في مال الشركة و اذا قضى بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه
اقام البينة على ان المال ميراث من مورثه او هبة او صدقة
من غير المقضي له ان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة
وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على
الميراث والهبة والصدقة و ان كان شهود المدعي شهدوا
انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه
خلافا وعلى قول ابي يوسف لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول
محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير
ذلك و فيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو
بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه و لو ان المدعى عليه ادعى عينا انه
له خاصة وهب شريكه من حصته واقام البينة على الهبة
والقبض قبلت بينته ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه
شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضى له بنصف العبد
فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا
ان يدعي التلقي من المقضي له و اذا مات احد المتفاوضين
والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد
الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة
لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركتهما
او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حياته قبلت بينة الورثة

الورثة و لو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام
الحي البينة على شركة المفاوضة واقام الورثة ان اباهم مات وترك
هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف
المال للمدعي في قول ابي حنيفة و في قول محمد تقبل بينة الورثة
على الميراث قاضيخان **كتاب القسمة** لو اقتسما دارا واخذ كل
واحد طائفة نصيبه وادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه وقع في قسمته
واقاما البينة اخذ بينة المدعي و لو اختلفا في حد وحائط بين
النصيبين فقال كل واحد هذا نصيبي ادخل في نصيب صاحبي
واقاما البينة قضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه من الحد
كتاب الدعوى اذا تنازع اثنان في شاة واقاما البينة على
النتاج قضى لصاحب اليد ثم اذا ادعى آخر واقاما البينة على النتاج
قضى به الا ان يعيد صاحب اليد البينة على النتاج و لو تنازعا
في جارية واقام كل واحد منهما بينة انها ولدت في ملكه من امته
قضى للذي في يديه و لو اقام المدعي البينة على الجارية التي عند
المدعى عليه انها امته ولدت في ملكه واقام صاحب اليد البينة
على مثل ذلك فقضى بها وبولدها للمدعي قامت بينته على المال
وبينته على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة سابقا
يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراءة وان لم يؤرخا او
ارخت احديهما دون الاخرى او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة

اولى لان البراءة انما تكتب لتكون حجة صحيحة ولا صحة لها الا
بعد دخول المال والظاهر انه كان بعد وجوب المال بالا ولى
اذا ادعى على اخر مالا معلوما فقال المدعى عليه على وجه الدفع
انك قد اقررت بالبراءة فاقام البينة ثم قال المدعي عليه على
وجه الدفع ايضا انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة
هل يندفع دعوى المدعى عليه قال شيخ الاسلام برهان الدين
انه لا يندفع ولو قال انك اقررت بعد دعوى اقراري بالبراءة
واقام البينة تقبل مشتمل الاحكام عين في يد ثالث اقام احدهما
البينة انها ملكه منذ عشرين سنة واقام الاخر البينة انه ملكه
منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول ولو لم يورخا فهو بينهما
وكذا لو اقام البينة على النتاج وان اقام احدهما البينة على النتاج
دون الاخر فصاحب النتاج اولى وان اقاما البينة على النتاج
وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنه على سنته وان كان
مشكلا فهو بينهما عين في يد رجل اقام اخر البينة انه له ولد في ملكه
واقام ذو اليد على مثل ذلك بينة يقضى به لذي اليد قضاء ملك
لا قضاء ترك كما قال عيسى بن ابان وكذلك لو اقام الخارج بينة
ان له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد انه له ولد في ملكه منذ
سنتين فهو لذي اليد ولو اقام المدعي بينة انه له ولد في ملكه
~~واقام ذو اليد على مثل ذلك بينة يقضى به لذي اليد~~ خمس سنين

واقام ذو اليد انه له ولد في ملكه ولم يوقت او وقت شهود ذي اليد
دون شهود المدعي فهو للخارج فصار الحاصل ان بينة الخارج
اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج فحينئذ بينته اولى تتمة الفتاوى وان
اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد بينة على ملك
اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وهو رواية عن محمد وعنه انه لا تقبل بينة ذي اليد لانه
يرجع اليد لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك
لم يتعرض ك
فكان التقدم والتأخر سواء ولهما ان البينة مع التاريخ متضمنة
معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره
بعده لا يكون الا بالتلقي من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة
كانت ن
وعلى هذا الخلاف لو كان الدار في ايديهما والمعنى ما بيناه ولو
اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقت احدهما — ووقت احديهما دون الاخرى هداية
دون الاخر فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الخارج اولى وقال ابو يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة صاحب الوقت اولى لانه اقدم وصار
ارخت احديهما هداية
كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما كان صاحب التاريخ اولى ولهما
ان بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنها معنى الدفع ولا دفع هاهنا حيث
اذا ن
وقع الشك في التلقي من جهته وعلى هذا لو كان الدار في ايديهما
ولو كانت في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف الذي وقت اولى وقال محمد الذي اطلق اولى

لانه دعوى اولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة
بعضهم على بعض ولابى يوسف ان التاريخ يوجب الملك فى ذلك
الوقت بيقين والاطلاق يحتمل غير الاولية والترجيح بالتيقن كما
لو ادعيا الشراء وله ولابى حنيفة ان التاريخ يضاده احتمال
عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كما لو اقاما البينة على ملك
مطلق بخلاف الشراء لانه امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
فيترجح جانب التاريخ من الهداية رجلان اقام كل واحد منهما
بينة على دار انها فى يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل فى يد كل
واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة تثبت له اليد
وصار هو المدعى عليه وان لم تقم لواحد منهما بينة فعلى كل واحد
منهما اليمين فان حلفا توقف هذه الدار الى ان يعرف حقيقة
الحال فان نكل احدهما لا يقضى للحالف باليد ولكن يمنع الناكل
من التعرض لهذه الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها فى يده منذ
سنتين واقام الخارج انها له منذ سنة قضى للخارج خارج
وذو يد اقاما البينة على ملك مطلق وارخا وتاريخهما سواء
يقضى للخارج صاحب اليد اقام كل واحد منهما البينة انها
داره يقضى لكل واحد بما فى يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة
على الارث والآخر على الملك المطلق يقضى بينهما نصفان اقام احدهما
على الارث والاخر على التملك من معروف مدعى الارث بسبب

بسبب صحيح قضى بالتمليك مطلقا ادعيا ملكا مطلقا فى عين فى
يد ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى الا فى
رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر
فعند ابى حنيفة يقضى بينهما ولا عبرة بالتاريخ وعند ابى يوسف
المؤرخ اولى وعند محمد المبهم اولى فان كان العين فى يد
احدهما ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى
فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى عندهما وقال
محمد هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر او ارخ
الخارج سنة وشك شهود ذى اليد فى السنة والسنتين
او ارخ ذو اليد سنتين وشك شهود الخارج فى التاريخ
قضى للخارج عندهما وعند ابى يوسف بينة صاحب الوقت
اولى وان كان العين فى ايديهما وارخا فتاريخ احدهما اسبق
فعندهما لاسبقهما تاريخا وعند محمد بينهما وكذا لو ادعيا
تلقى الملك من اثنين بالميراث او بالشراء وان ادعيا تلقى
الملك من واحد والعين فى يده فهو بينهما الا اذا كان تاريخ احدهما
احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر
فهو للمؤرخ بالاجماع وان كان العين فى يد احدهما يقضى لذى
اليد الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما
صحيح دار فى يد ثالث ادعى الرجل كل الدار والاخر نصفها

واقاما البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع ثلثة ارباعها و
لصاحب النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب
النصف ثلثها وان كانت الدار في ايديهما يقضي بالكل لصاحب الجميع
ولو ادعى رجل جميعها وآخر ثلثيها وآخر نصفها واقاموا البينة
فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب
الثلثين ثلثة ولصاحب النصف سهمان وعندهما الدار بينهم
على ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب
النصف ثلثة خارج وذو اليد اقام كل واحد البينة على نتاج
حيوان في ملكه قضي لذي اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا
اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج
فانه يقضي به للخارج وان وافق تاريخ ذي اليد او كان مشكلا
او خالفهما قضي لذي اليد خارجان اقاما البينة على حيوان في
يد الآخر انه نتج في ملكه يقضي بينهما ارخا او لم يؤرخا الا اذا وافق
السن تاريخ احدهما فيقضي للاخر وان كان مشكلا او خالفهما
قضي بينهما من دعاوي الوجيز وفي الفصولين من الفصل الثامن
اعلم ان الرجلين اذا ادعيا وبرهنا فلا يخلو اما ان يدعيا ملكا مطلقا
او ارثا او شراء وكل قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى
في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة
اقسام لانه اما ان لا يؤرخا او يؤرخا تاريخا واحدا او ارخا و

وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملة ذلك
ستة وثلثون فصلا اما اذا ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث
ولم يؤرخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضي بينهما لاستوائهما
في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق لانه
اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي بالملك له
ثم لا يقضي بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن نازعه لم يتلق
الملك منه فلا يقضي له به ولو ارخ احدهما لا الآخر فعند ابي
حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما لانه توقيت احدهما لا يدل
على تقدم ملكه لانه لا يجوز ان يكون الآخر اقدم منه ويحتمل
ان يكون متأخرا عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند
ابي يوسف يقضي للمؤرخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك
الوقت يقينا ومن لم يؤرخ يثبت في الحال يقينا وفي ثبوته
في وقت تاريخ صاحبه شك فلا معارضة وعند محمد يقضي
لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق من الاصل ودعوى المؤرخ
تقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض
ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا
فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث وان كان في يدهما
فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد ولا ينحط
عن حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء

او لم يؤرخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا و ان ارخا و احدهما
اسبق فهو لاسبقهما تاريخا و عن محمد انه رجع عن هذا القول
و قال لا تقبل بينة ذي اليد على الوقت و لا على غيره لان الشهود
قاموا على الملك المطلق و لم يتعرضا بجهة الملك فاستوى التقدم
و التأخر فيقضى للخارج و لهما ان السبق مع التاريخ يتضمن معنى
الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده
لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة
دفع بينة الخارج على معنى انها لا يصح الا بعد اثبات التلقي من قبله
و بينته على الدفع مقبولة و على هذا اذا كانت الدار في ايديهما
فصاحب الوقت الاول اولى عندهما و عنده يكون بينهما
و ان ارخ احدهما لا الآخر فعند ابي يوسف يقضى للمؤرخ لان
بينته اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شراء من واحد
و ارخ احدهما لا الآخر كان المؤرخ اولى و عند ابي حنيفة و محمد
يقضى للخارج و لا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا
كانت بمعنى الدفع و هذا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع
الشك في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو
وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا تقبل
مع الشك و الاحتمال و ان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه
فلو كان العين في يد ثالث و لم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما

بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة و ان ارخا و احدهما اسبق
فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة و ابي يوسف و كان ابو يوسف يقول
اولا يقضى بينهما نصفين في الارث و الملك المطلق ثم رجع الى
ما قلنا و قال محمد في رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة و
قال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى
بينهما نصفين و ان سبق تاريخ احدهما لانهما يدعيان الملك
لانفسهما اقول ينبغي ان يكون حكم هذا كحكم دعوى الشراء
من اثنين لان المورثين كبائعين في تلقي الملك منهما فمن لم يعتبر
التاريخ في الشراء من البائعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث
ايضا فيرد الاشكال على من خالف فيشكل التفصي الا بالحمل على الروايتين
و الحاصل ان في اعتبار تاريخ التلقي من البائعين اختلاف الروايات
على ما سيجيء فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال حينئذ
و ان ارخ احدهما لا الآخر قضى بينهما نصفين لانهما ادعيا تلقي الملك
من رجلين فلا عبرة للتاريخ و قيل يقضى للمؤرخ عند ابي حنيفة
و لو كان العين في ايديهما فكذا الجواب و ان كان العين في يد احدهما
و لم يؤرخا او ارخا سواء يقضى للخارج و ان ارخا و تاريخ احدهما
اسبق فهو لاسبقهما و عند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا
و ان ارخ احدهما لا الآخر فهو للخارج اجماعا و قيل عند ابي
يوسف للمؤرخ و لو ارخا لملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ

اتفاقا و ان ادعيا الشراء من واحد و لم يورخا او ارخا سواء فهو
بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة و ان ارخا و احدهما اسبق يقضى
لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان
الملك لبايعيهما و لا تاريخ لملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد به و صار
كانهما حضرا و برهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد
اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل و انما اختلفا في التلقي منه و هذا
الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه صاحبه فيقضى له به
ثم لا يقضى لغيره بعده الا اذا تلقى منه و ان ارخ احدهما لا الاخر فهو
للمورخ اتفاقا لانه اثبت الشراء لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره
فيقضى به حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء
من رجلين و وقت احدهما لا الاخر فانه يقضى بينهما نصفين لان كلا غيرهما
يحتمل السبق ثم هو خصم عن بايعه في اثبات الملك له و توقيت
احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه او لعدم ملك البايع الاخر اسبق
فلهذا قضى بينهما و هنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فحاجة
كل منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع
و سبب الملك في حق من وقت شهوده اسبق فكان هو بالملك
احق و ان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا و احدهما
اسبق فيقضى لاسبقهما و ان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء
ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا و تاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج

للخارج فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا
فالخارج اولى في كل الصور الا اذا ارخا و سبق تاريخ ذي اليد فانه
يقضى له في النتاج و في كل سبب للملك لا يتكرر كحلب لبن لانه في
معنى النتاج و لو كان يتكرر كالبناء قضى به للخارج و لو برهن
الخارج انه له منذ سنتين و برهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين
فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك و عن ابي حنيفة انه
لذي اليد انتهى و في ايضاح الاصلاح نقلا عن الذخيرة ان برهن
المدعيان فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو احق و ان لم يكن سواء
ان لم يورخا او ارخ احدهما او ارخا و لم يكن احدهما اسبق فان
كان كل منهما ذا يد ان فهما متساويان و كذا ان كان كل منهما خارجا
في الملك المطلق و كذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد و ارخ
احدهما فقط فانه احق و ان كان احدهما ذا يد و الاخر خارجا فالخارج
احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك
فعلا كما اذا قال هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق
بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما
خارجان اذ لا يد على المكاتب بخلاف المعتق فانه في يد المولى اذا كان
صغيرا و لو قال احدهما هو عبدي كاتبته و قال الاخر دبرته
او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهي
احق انتهى هشام عن محمد في قطايا ابل على البعير الاول كذ

وعلى وسطها راكب وعلى آخرها راكب فادّعى كل واحد القطار كلّه
فلكل واحد البعير الذى هو راكبه وما بين البعير الاول والاوسط
للاول وما بين الاوسط والآخر بين الاول والاوسط نصفان
وليس للآخر الا ما راكبه فان قامت لهم البينة فما راكبه كل واحد
منهم بين الاخرين نصفان وما بين الاول والاوسط ما بين
الاوسط والآخر نصفان وما بين الاوسط والآخر نصفه
للآخر ونصفه بين الاول والاوسط نصفان من دعاوى
الى جير عبد فى يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه
منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان لآخر اشتراه
منه منذ شهر بكذا وسماه قال الثانى فى قوله الثانى هو لاسبقهما
تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد فى قوله الآخر هو للمدعى
وعلى قياس قول محمد اولا هو لذى اليد لانه اسبقهما تاريخا
وعلى قول ابى يوسف اولا هو للمدعى من البزازية وان كانت
دار فى يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما
البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند
ابى حنيفة اعتبارا لطريق المنازعة فان صاحب النصف لا ينازعه
الآخر فى النصف فسلم له واستوت منازعتهما فى النصف الآخر
فينتصف بينهما وقالا هى بينهما اثلاثا فاعتبرا طريق العول والمضاربة
فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف سهم

سهم واحد فيقسم اثلاثا قال صاحب الهداية ولهذه المسئلة
نظاير واضداد لا يحتملها هذا المختصر وقد ذكرناها فى الزيادات
ولو كانت الدار فى ايديهما سلم لصاحب الجميع كلها نصفها على
وجه القضا ونصفها لا على وجه القضا لانه خارج فى النصف فيقضى
ببينته والنصف الذى هو فى يد صاحبه لا يدعيه لان مدعاه
النصف وهو فى يده سالم ولو لم ينصرف اليه دعواه كان ظالما
بامساكه ولا قضا بدون الدعوى فترك فى يده من الهداية ولو
ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط فاقام المدعى البينة
على الالف واقام المدعى عليه البينة بالقضا او الابراء قبلت وان ادعى
الفا فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعى
البينة على المال ثم اقام المدعى عليه القضاء او الابراء ذكر فى الجامع الصغير
انها لا تقبل وذكر القدورى من اصحابنا انها تقبل ولو اقام المدعى
بينته على العبد وصاحب اليد على النتاج كانت بينة النتاج
اولى رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف
فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى اقر ان هذا المال المفسر المسمى
اخذه منه فلان آخر وانكر المدعى الاول اقراره قال محمد لا يبطل بذلك
دعوى المدعى الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير مذكور فى
الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم ردها على المدعى ثم اخذها
منه المدعى عليه ولو ادعى اولا انه هذا الرجل اخذ منه الفا

واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان
فلان بن فلان وكيل المدعي عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالاً
لدعوى المدعي الاول وتكذيباً لبينته رجل ادعى عيناً في يد انسان
واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود
قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطل بينة المدعي في
لو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ
شهر واقام الآخر البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر
البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا
لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة
انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في
يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الآخر البينة
انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى انه اغتصبه الذي في يده فهو
له في يده اذا تنازع رجل وامرأة فاقام الرجل البينة ان
الدار داره والمرأة امته واقام المرأة البينة ان الدار لها والرجل
عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت
في يد احدهما يترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد
منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض
قيل وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج
لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارض بينة بينة الخارج وعن

وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه
ثم اقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام
ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان
ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان ادعى
ذلك احدهما قضي بالنصف الذي اعاد البينة ~~من دعوى الملك~~
~~المطلق بسبب من قاضيخان~~ بيد بكر شاة برهن زيد انها له
ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه
يؤمر زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير خصم فلم يكن
حجة على عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد
فهي لعمرو المدعي فاذا قضي له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها
اذ برهن على شيء لو برهن عليه في الابتداء كان احق به فكذا
في الانتهاء اقول فعلى هذا لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني
لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر
وان كان زيد ذا يد بالنسبة الى عمرو وسيجيء تمامه ولو عاد
المقضي له بالنتاج ببينة حكم له وان لم يعد حتى قضى للمدعي ثم
اعاد قيل تقبل وينقض الحكم وقيل لا من الفصل الثامن من الفصولين
واذا قضي على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على
النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة
على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام

ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينة ذى اليد على النتاج خلافا
لمحمد لاحتمال ان القاضى قضى للخارج بالنتاج و لو ان رجلين
ادعيا دابة فى يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر
على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد و
ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحد من البينتين
وقتا و سن الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان
او احدهما يقضى للذى وافق له سن الدابة و ان كان سن
الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما و ان كان احدهما
صاحب يد يقضى له و ان خالف سن الدابة الوقتين فى رواية
يقضى لهما و فى رواية تبطل البينتان من دعوى الملك بسبب
من قاضيخان و فى ايضاح الاصلاح نقلا عن الزيلعى ان برهنا
على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق وقته سنها و لا فرق
فى ذلك بين ان يكون الدابة فى ايديهما او فى يد احدهما او فى
يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى فى
النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها لذى اليد ان كانت فى يد احدهما
او لهما ان كانت فى ايديهما او فى يد ثالث و ان اشكل فلهما و
ان خالف وقتهما بطلتا فيترك الدابة فى يد من كانت فى يده انتهى
ثم ان بينة ذى اليد فى النتاج انما تترجح على بينة الخارج اذا
لم يدع الخارج معه على ذى اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان

بان ادعى ذو اليد نتاجا و ادعى الخارج انه له نتج عنده و غصبه
منه ذو اليد و اجره او اعاره او اودعه اى من ذى اليد و برهنا
فهو للخارج و يماثل النتاج ما هو فى معناه كغزل لى قالت هو لى
غزلته و غصبته منى و قالت صاحب اليد هو لى غزلته و برهنت
حكم ببينة الخارج لما مر من دعوى الفصل فالحاصل ان بينة ذى اليد
على النتاج ترجح على بينة الخارج على مطلق الملك او على النتاج اذا لم يدع
الخارج عليه فعلا كرهن و غصب و نحوه اما لو ادعى الخارج فعلا
مع ذلك فبينته اولى برهن ان هذه الدابة له آجرها من ذى اليد
او اعارها او رهنها منه و برهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضى بها
لذى اليد لانه يدعى ملك النتاج و الآخر يدعى نحو اعارة و اجارة
والنتاج اسبق من نحو رهن و اعارة من الفصل الثامن من الفصولين
و كذا اذا ادعى الخارج مع النتاج العتق او انه ابنه فهو اولى
قال فى الاشباه اذا اقام الخارج بينة على النتاج فى ملكه و ذو اليد
كذلك قدمت بينة ذى اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت
الا فى مسئلتين ذكرهما فى خزانة الاكمل و لو كان النزاع فى عبد
فقال الخارج انه ولد فى ملكى و اعتقته و قال ذو اليد ولد فى ملكى
فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا تقدم الثانية
لو قال الخارج ولد فى ملكى من امتى هذه و هو ابنى قدم
على ذى اليد انتهى من الوجيزة باب دعوى النتاج و بينة العتق

او التدبير او الاستيلاد مع النتاج اولى من بينة الخارج وجه
و كذا بينة العتق مع النتاج اولى من بينة التدبير او الاستيلاد
مع النتاج و بينة التدبير اولى من بينة الكتابة انتهى و ان
تنازعا فى ثوب هو فى يد احدهما اقام احدهما البينة نسج
نصفه قال محمد ان كان يعرف نصفان فلكل واحد منهما نصفه
الذى نسجه و ان لم يعرف فكله للخارج و لو تنازعا فى صوف اقام
ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى به لذى اليد و لو
اقام الخارج البينة على شاة فى يد غيره انها شاته و جز هذا الصوف
منها و اقام ذو اليد البينة ان الشاة الذى يدعيها له و جز الصوف
منها يقضى للخارج و لو اختلفا فى جبن فقال صاحب اليد هو
صنعته من لبن شاتى هذه و اقام الخارج البينة على مثل ذلك
فانه يقضى بالشاة للخارج و ان كان عبد فى يد رجل اقام هو
البينة انه عبده ولد فى ملكه من امته و عبده و اقام الخارج البينة
على ذلك يقضى بالعبد للذى فى يده و لو اقام ذو اليد البينة
على امة فى يده انها امته و لدت هذا العبد فى ملكى و اقام الخارج
البينة على ان هذه امته و لدت هذا العبد فى ملكى فانه يقضى
بالامة للمدعى من دعاوى قاضيخان و لم يتعرض للولد و فى الفصل
الثامن من الفصولين برهن الخارج ان هذه امته و لدت هذا
القن فى ملكه و برهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعى لانهما ادعيا فى

فى الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعى ثم يستحق القن تبعا و فيه
ادعى انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان و لم يبرهن على الايداع
حتى قضى للمدعى ثم جاء المودع و برهن على النتاج و يدعى الملك
المطلق برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعى لا للمودع اذ المدعى ذو اليد
و قد برهن على النتاج ايضا على النتاج فهو له و يده فى الحال ثابتة
بالحكم و المودع لم يبرهن على انه كان لمودعه لتثبت يده السابق
ليصير المودع ذا اليد بواسطة يد مودعه فلذا يقضى له حتى لو
برهن المودع انه لمودعه تقضى بالنتاج للمودع فظهر ان الحكم
الاول للمدعى بمطلق الملك كان حكما على غير خصم و لم يكن نافذا و فيه
برهن كل من الخارج و ذى اليد على نتاج فى ملك بايعه حكم لذى
اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه و كان بايعهما حضرا و ادعيا ملكا
بنتاج فانه يحكم لذى اليد كذا هذا برهن انه له ولد فى ملكه و هو
ذو اليد انه له ولد فى ملك بايعه حكم لذى اليد لانه خصم عمن تلقى
الملك منه و يده يد المتلقى منه فكانه حضر و برهن على النتاج
و المدعى فى يده يحكم له به كذا هذا انتهى اذا اختصم رجلان فى ارض
فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض و الزرع له
هو الذى زرعها فانه يقضى بها للمدعى و لو ان عبدا فى يد رجل
اقام بينة انه عبده ولد فى ملكه و لم يذكر الشهود امه و اقام
ذو اليد بينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذى

في يديه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في
ملكه من امته هذه و بعده هذا واقام رجل آخر البينة على مثل
ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين ولو اختصم ذو اليد
وخارج في مصحف فاقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتب
في ملكه فانه يقضي به للمدعي ولو ادعى دجاجة في يد رجل انه له
خرج في ملكه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى به
لذي اليد رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له
و في يديه و اقاما البينة يجعل القاضي الدار في يديهما دار
في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي
اليد بالف درهم و هو يملكها و نقد الثمن و اقام آخر البينة
ان فلانا آخر وهبها منه و قبضها و اقام آخر البينة انه ورثها
من ابيه الميت و اقام آخر البينة ان فلانا آخر قد تصدق بها
منه و قبضها فان القاضي يقضي بينهم ارباعا و ان ادعوا ذلك
من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع رجل في يديه دار
اقام رجل البينة انها له و اقام رجل آخر انها له و فلان اشتراها
من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم و نقد الثمن و قبض
الدار والشريك غايب قال في قياس ابي حنيفة يقضي بالدار
ارباعا لان الذي يدعي الشراء لنفسه و لشريكه الغايب لا يكون
خصما عن شريكه فكان هو مدعي النصف والمدعي الآخر يدعي

يدعي الكل و لو كان يدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيه
و تركها ميراثا له و لاخيه الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل
لنفسه بنصف الدار و يقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى
الابن الحاضر و يدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب فاذا
حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه
البينة انها كانت دار ابيه مات و تركها ميراثا له و لاخيه ذي اليد
لا وارث له غيرهما و اقام رجل اجنبي البينة انها داره و الذي
في يده الدار يجحد دعواهما و يقول الدار لي لم ارثها من ابي فان
القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي و بالربع للابن المدعي
و لا شيء لذي اليد رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما
البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين و تركها
ميراثا له و اقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة و
تركها ميراثا له و الذي في يديه ينكر دعواهما و يدعي لنفسه قال
محمد الدار بينهما نصفان و لا يعتبر التاريخ في الموت و لو اقام
احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان منذ ثلث سنين
ثم مات و تركها ميراثا و اقام آخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان
الميت غير الاول منذ سنتين مات و تركها ميراثا له و هي بهذا
الوجه الذي اقام البينة على ثلث سنين لانه اقدم وقت الملك رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له و اقام الذي في يده الدار البينة ان

فلان الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها
القاضي الى المستحق ثم انه اجرها الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد
على هذا لو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه
مات وتركه ميراثا له فان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من
سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت
الابن اراد بذلك ان المراة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت
الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي
للمراة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت
امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي
بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لها بالميراث مع الابن ولا يشبه
هذا ما اذا ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخ
القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت المراة
البينة انه تزوجها في كذا بعد ذلك بيوم فانه لا يقضي ببينة المراة
هذا لان وقت القتل يدخل في القضاء ووقت الموت لا يدخل
وتمام الدليل يطلب من آخر فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى
قاضيخان ادعى وقفا وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فانه
يقضى ببينة ذي اليد اتفاقا كذا في دعوى الوقف من الفصولين
اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد
الا في المسئلتين الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امراته هذه

هذه وهما حرتان واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو
للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي
بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن
بمسلمين او بكافرين ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم
مطلقا من الاشباه ولو ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف
منذ عشرين سنة وانه لا وارث له غيره وجاءت امراة
معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة
عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو
حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد
ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة البينة على
النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون
المراة ويقتل القاتل تتمة تنازعا في نتاج دابة فاقام كل واحد
منهم البينة انها دابته ولدت في دابتي هذه والدابة معروفة له
فانه يقضي بالنتاج بينهم رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما
ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر
انه كان من القرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي
لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه
فيما قبض دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في
ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة

يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو فان
اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج
على ذي اليد فيما في يد ذي اليد دار لجماعة من قومهم في الزائغة
فرفع احدهما سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد
منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغولة
بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن
طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو
لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم
البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لهم
لكل واحد منهم بما في يد غيره جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعي
بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة
على ما ادعى فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة
ولمدعي القطن نصف القطن اما انه يقضى لمدعي الكل بالظهارة
لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيعطى له ثم مدعي الكل مع البطانة
يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضى
لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على
بينة ذي اليد واذا قضى لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي
الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة جبة فيضمن نصف
قيمتها وهكذا في القطن الا ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة
يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما

البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي
في يده فان كانتا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة
التي في يد الآخر وعن ابي يوسف انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة
التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق رجل ادعى دارا في يد
رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى هذه
الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة
المدعي عبد في يد رجل ادعاه رجلان واقام كل واحد منهما البينة
انه له او نحوه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ودعوى
هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد
احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضى
للمدعيين من دعاوى تاميهما عبد في يد رجل اقام العبد البينة
انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او آجرنيه
فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه
انه حر الاصل واقام هو البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان
المولى يصلح ان يكون خصما لاثبات بينة العبد في الحرية اما
ههنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد
اصل المسألة الوكيل بنقل المرأة اذا اقامت المرأة البينة على
الطلقات الثلث لا تقبل بينتها لكن يحال بينهما وبين الوكيل
استحسانا كذا ههنا ولو قال العبد انه اعتقني فلان وذو اليد

لم يقم البينة على الايداع او الاجارة ولا يحال بينه وبين العبد
لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول
قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون
الملك للغائب حين اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف
ما لو اقام العبد البينة لانه اقر بالرق على نفسه غلام في يد رجل
قال انا حر وقال الذي في يديه هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول
قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول
قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية
فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول
قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان
القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل قال
للظئر ارضعت ولدي بلبن بقر وقالت لا بل بلبني فالقول
قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسئلة اخرى في الجامع الصغير
اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه
لم يمض انما اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب
وعلى الطالب البينة ولو [illegible] اقاما البينة فالبينة بينة
المطلوب ايضا وفي الكافي اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقال
هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج
والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا امة في يد رجل

قالت انا ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني
فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف
القول قول الامة والمقر له في انها امة له وكذبها في الاستيلاد او
العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها
من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما
البينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري قبض
معاين من الخلاصة اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد
فبرهن خصمه انه ابن فلان آخر يندفع خصومة المدعي وكذا
يندفع لو برهن انه ادعى على آخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه
وجده وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت
فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع اذ البينتان للاثبات لا للنفي
ولانه ليس بخصم في اثبات اسم الجد فلا تقبل على الاثبات ولا
على النفي من الفصل العاشر من الفصولين رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انها
لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته
ويجعل وكيلا [illegible] ويندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشراء
على الغائب رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت
لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده
واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة

ان اباه و جد الميت كان فلانا غيرهما البينة المدعي لا تقبل بينة
المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي و بينة المدعى عليه
قامت على النفي و هو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي
و كذا لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا
المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه
و لو ادعى ميراثا عن رجل و ذكر انه ابن عم الميت لابيه و ذكر
الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي
هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل
بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى
بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي من
دعاوى قاضيخان قال المولى خسرو في فصل الاستشراء
من الدرر و الغرر ادعى العصوبة و بين النسب و برهن
الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به و الا تساقطا
للتعارض و علم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه و امه
و برهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت بانه
ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتاكده
بالقضاء بخلاف الاول انتهى و لا يخفى انه عدل في المسئلتين عن الصواب
كما لا يخفى على اولى الالباب حيث خالفه باقرار قاضيخان في
فتاواه و في الفصول العمادي ادعى كرما في يد رجل ميراثا عن جده

عن جده اب امه و قال انا محمد و اسم امي خيره و ابوها محمد
ابن الحارث يسارع فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي
كان زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن حسين فاجاب
شيخ الاسلام عطا بن حمزة انه دفع لدعواه لكن ادعى عينا
في يد انسان ميراثا عن ابيه ثم ادعاها ميراثا عن امه و كان
شمس الائمة الاوزجندي يفتي في جنس هذه المسائل انه
لا يندفع دعوى المدعي و لا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه
و تابعه في ذلك بعض مشايخ زماننا و به كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني و هو الصواب عندنا قال صاحب الذخيرة لانها
لو قبلت اما ان تقبل على اثبات اسم جد المدعي و انه ليس بخصم فيه
او لنفي ما ادعاه من الميراث و هي على النفي غير مقبولة انتهى
اقول لعل المولى خسرو اخذ ما ذهب اليه من جواب عطاء
ابن حمزة لكنه قصر حيث لم يتعرض للخلاف مع انه المرضي عند الائمة
و في الفصولين عن جامع الفتاوى برهن على انه عم الميت
و ذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما سماه المدعي
لو لم يقض بالاول لا يقضى بشيء للتناقض و لو قضى بالاول
لا يقضى بالثاني و لو برهن انه ابن عمه لابيه و امه فبرهن الدافع
انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع و كذا لو برهن
ان الميت اقر انه ابن عمي لامي لا لابي و فيه عن مجموع النوازل

ادعى ارثاً عن جده اب امه فقال انا محمد واسم امي خيره وابي
زيد بن ابي بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن
عايشة بنت علي بن حسين قيل يندفع واختاره السعدي وقيل
لا يندفع وبه افتى الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني وقال
صاحب الذخيرة هذا هو الصواب عندنا انتهى اقول لا شك ان ما
ذكره مولانا خسرو مطابق لما في جامع الفتاوى فما ادري انه قلده
مع علمه بالخلاف ظناً منه بانه الحق ام قلده غافلاً عن ذلك والله اعلم
ادعى عليه دينا فقال ليس او لم يكن له علي شيء قط فلما برهن
المدعي عليه برهن على قضائه او ابرائه تقبل ولو قال لم يكن
بيني وبينك معاملة في شيء تقبل وقال ابو يوسف تقبل لو وفق
بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني
جامع الفصولين نصراني مات فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية
على دين له على الميت يبدأ بدين المسلم عندهما وقال ابو يوسف
يتحاصان ولو اقام كل واحد بينة نصرانية على عبد في يد نصراني
حي فهو للمسلم وعن ابي يوسف بينهما نصفان كافر مات وله ابنان
مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلما
واقام الكافر بينة على موته كافرا يقضى بالارث للمسلم ويصلى عليه
كالمولود بين مسلم وكافر يحكم باسلامه من باب شهادة اهل الذمة
من الوجيز برهنا انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه تبطل بينته

يبطله بدين المسلم

بينة المدعي جامع الفصولين مجهول النسب اقام آخر البينة
انه ابنه من هذه المرأة واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه
الى ام قضى للخارج غلام احتلم اقام بينة على رجل وامرأته
انه ابنهما واقام رجل آخر وامرأته البينة ان الغلام ابنهما
فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من اللذين ادعاهما بحجة
باب دعوى نسب المجهول من الوجيز ولو برهنا على نسب
ولد كان بينهما واي سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى كذا في
كتاب القضاء من الاشباه برهن على انه مات وترك هذا
ميراثا لامي وهي ماتت وتركته ميراثا لي وحكم له وبرهن خصمه
ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات
اولاً قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم
جامع الفصولين دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له آجرها
من ذي اليد او اعارها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت
عنده من دابته يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر
يدعي نحو اجارة او اعارة والنتاج اسبق من نحو اجارة
واعارة ولو برهن الخارج على نتاج دابة فحكم له بها ثم برهن
ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر في بعض
الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة على النتاج فقضى
القاضي لذي اليد او لم يقض حتى قال الخارج الكل مبطل في دعوى النتاج

لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها من فلان يسمع
هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل
دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض آخر ادعى الخارج النتاج فقال
ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها
من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي ولو ادعى ارضا فيها بناء فاقام
البينة فقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى انه احدث البناء وقد كان
شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء
ايضا لا من دعاوى جامع الفتاوى ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن
فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي
انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فتقبل
بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار الموت ولم يؤرخ
المدعي تقبل بينة المدعي جامع الفصولين رجل ادعى على ورثة رجل
انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة
فاقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر فهذا دفع صحيح
ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه
الصبي حتى مات واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي
لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا من باب التهاتر في الشهادة
من القنية مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد
انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت المرأة بينة

انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى لانه كشف
في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما
البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ادعى عليه ثورا انه
نتج من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع
على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة على ان هذا الثور نتج عنده
من بقرته المملوكة بمحضر منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه
افتى السانكي رحمه الله وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البايع
فكان ذا اليد اقامها فكان اولى ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ
ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما
بينة فبينة المدعي اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية ادعى
ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة
يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ
غيبة العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا
عن التاريخ فصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد
لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق
الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج من الدرر والغرر
ادعى انه اشتراه من ذي اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه
وديعة فلان لا يندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا وهو وجوب
تسليم المبيع هذا لو ادعى الشراء بلا قبض فلو ادعى شراء مع قبض

وشرطنا كذلك وفي المسألة بحاله هل يندفع ذكر ابو الهيثم عن القضاة
الثلثة ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس انه
الخصومة يندفع لان دعوى الشراء مع قبضه دعوى مطلق الملك
الا ترى انه اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت
منك قنا بكذا وسلمته تقبل بينته قال لو كان القن مجهولا وقال
غيرهم من مشايخنا لا يندفع اذ الفصل المذكور وهو الشراء بقي
معتبرا فلم يصر دعوى مطلق الملك ولذا لا يحكم للمدعي بالزوائد المنفصلة
ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق
الملك لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد دفعه
منه او آجره او وهبه وتصدق عليه وانه قبضه وبرهن
ذو اليد ان فلانا اودعني لا يندفع الخصومة وهو الصحيح والظاهر
من المذهبين من الفصل العاشر من الفصولين اقر المقر ان هذه
الارض لفلان الغائب فجاء رجل فزرعها وقال الارض ارضي
ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع ذو اليد ولو اقاما البينة فالمقر له
اولى ادعى جانبه دارا ان اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها
ذو اليد كذلك واقاما البينة فهذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى
يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قالا ذلك واقاما بينة فبينة
ذي اليد اولى ادعى عليه ضيعة ارثا من جده وانه اقام بينة فقال
ذو اليد كان لجدته ابن غائب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم يمض

مدة يحكم بموته واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات
ملك الغير اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا
البينة فبينة من يدعي زيادة الارث اولى ادعى انه عم الميت
ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له
غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة
عند الحاكم يقضي بنسب الكل قال ان كان الميراث للابن لا لغيره ولدت
عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدت
لاكثر من ستة اشهر فالقول قول المشتري اما اذا قال المشتري
لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان عندي فالقول له فان
اقام احدهما البينة يقضي له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف
بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد بينة البايع اولى
لاثباتها الحرية من دعاوى القنية برهن ذو اليد على دعوى الرهن
فبرهن المدعي على انه قال في غير مجلس القضاء انه ملكي يصير خصما لانه
سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن ادعى ملكا مطلقا وبرهن
ذو اليد انك شريته مني ثم اقلتنا لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا
مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان يكون بينة ذي اليد اولى
وتمامه في الذخيرة برهنا على الشراء من واحد وتاريخ الخارج
اقدم فبرهن ذو اليد ان البيع كان رهنا في تاريخك عند فلان

ولم يرض بشرائك فجاز شرائي لكونه بعد فك الرهن لا يصح
هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع
فكيف يصح دعوى الرهن ولو ادعى اني اشتريته من ابيك و
برهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى ادعى
شيئا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان آخر وباعه
مني لا يسمع لان ذلك الشيء لو كان بيد بايعه وبرهن انه
ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا من تلقى الملك منه ادعى انه
اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه
كان في ذلك اليوم في مكان آخر غير ذلك المكان فانه لا تقبل
ولا يكون دفعا من الفصل العاشر كتاب الشهادات
شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة
او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع
وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن
في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم لم تقبل منه البينة على ذلك
وكذا كل بينة قامت ان فلانا لم يقل لم يفعل لم تقبل وهذا كله من
التاتارخانية من باب الدفع في الدعوى من العينية شهد اثنان ان
زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت
والقتل اولى اذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب او اخبرها
اثنان بحيوته ان كان الذي اخبرها بالموت اخبر بمعاينة الموت او

او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج آخر وان كان اللذان
اخبرا بحيوته اخبرا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل فشهادتهما اولى من شهادات قاضيخان اذا عدل
الشاهد واحد وجرحه آخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد
اعاد المسئلة فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى
عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى من كتاب العدالة
والتزكية من الوجيز واذا اقام المدعي البينة على العدالة
فاقام المدعى عليه البينة على جرح مجرد كما لو اقام البينة على ان
المدعي استأجرهم فبينة العدالة اولى من صدر الشريعة اذا
اجتمعت بينة البيع وبينة الرهن فبينة البيع اولى قال المولى
خسرو في الدعوى من الدرر والغرر بينة البيع ولو بوجه
اولى من الرهن وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر
اربعة فهما سواء لان شهادة كل شاهدين علة تامة والترجيح
لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها على ما عرف هذه الدعوى
من الهداية ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة
الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى من شهادات
الوجيز اذا اجتمعت بينة الرق وبينة الحرية الاصلية فبينة
الحرية اولى مشتمل الاحكام لو اقام ذو اليد بينة على بيع
داره من فلان بالف في يوم واقام فلان البينة انه [illegible]

والمعنى من الجرح المجرد وهو ان يطعن المدعى في
المشهود بطعن لا يدخل تحت حكم القاضي بقوله
انهم فسقة واما الجرح الذي هو غير مجرد فهو
ان يكون مقرونا بحق من حقوق الله تع بان اقام
المدعى عليه البينة ان الشهود زنوا وشربوا
الخمر كان مقصوده اقامة الحد وهو مما يدخل
تحت الحكم او ان يكون مقرونا بحق من حقوق
العباد نحو ان قال المدعى عليه صالحت هؤلاء
الشهود بكذا من المال على ان لا يشهدوا علي
بهذه الشهادة ودفعت المال اليهم ولم يفوا
بما شرطوا فاتي المال بما دفعت اليهم قبل هذا
الجرح لان فيه ايجاب رد المال وهو مما يدخل
تحت الحكم حتى لو قال صالحتهم بكذا من المال
على ان لا يشهدوا علي بهذه الشهادة ولكن لا ادفع
المال اليهم لا يقبل وكذا لو قال استأجر المدعي
بكذا من المال على ان يشهدوا له لا يقبل ايضا لانه
يدعي المال لغيره لا لنفسه وليس له ولاية دعوى
المال لغيره وكان جرحا مجردا فلا يقبل من النهاية
على الهداية في كتاب الشهادات

بخمسمائة درهم في جمادى فبينة البيع اولى عندهما وقال محمد
بينة الرهن اولى من زيادات الجامع شهد انه اقرضه يوم
كذا او منع شيئا في مكان لا يقبل لانه قامت على النفي لان قولها
في مكان كذا نفي معنى وان كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما كان
عليها البينة من الفصل الثاني عشر من الفصولين اقام بينة
عند القاضي ان له على هذا الف درهم لا شيء له عليه غيرها ثم اقام
ايضا بينة ان له عليه مائة دينار ليس عليه غيرها قال ابو يوسف
يلزمه المالان وذكر هشام بن رستم عن محمد انه لا يلزمه شيء
من اقرار الوجيز كتاب الماذون لو اقر الماذون بدين
كان عليه وهو محجور من غصب او وديعة او عارية استهلكها
او مضاربة فان كذبه رب المال وقال هذا كان في حال اذنك
لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله للحال وان صدقه لزمه
الغصب خاصة وتأخر ما سواه الى حال عتقه وعند ابي يوسف
يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة او كذبه وكذلك الصبي الماذون
والمعتوه يلزمه الغصب في التصديق وكله في التكذيب وان اقام
العبد والصبي البينة انهما فعلا قبل الاذن واقام المقر له البينة
انهما فعلا بعد الاذن فبينة المقر له اولى من الوجيز كتاب الحجر
ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو والمشتري فقال هو
اشتريته مني في حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول

فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات
وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى من باب الدعاوى من
القنية كتاب السرقة ولو اقام الخارج البينة ان هذا
المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة
انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا لسنة ثم اشتريته
منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف من باب البينتين
المتضادتين من القنية ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه
منذ شهرين فاقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا
الحمار ملكه في يده منذ سنة وحين زعم انه سرق منه كان
في يده لا يندفع بها بينة المدعي من دعاوى القنية كتاب الوكالة
رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع
في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة
واقام الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه
الوكالة قبلت بينته وكذلك لو اقام البينة ان شهود
الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل في يديه دار ادعاها
رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة
فاقام البينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار
الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او استأجرهم بطلت
شهادة شهود المدعي وان شهد بذلك على اقرار هذين

لايبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما
محدودان في قذف او انهما شريكان فيما شهدوا على المدعى عليه
فحينئذ تبطل شهادتهما من دعاوى قاضيخان خاتمة
المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة او
سئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن
اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه
يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان
مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا
ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى
قول من خالفهم ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا
بين ما صح وثبت وبين ضده وهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا
يأخذ اولا بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقاويل
المشايخ من بعدهم وان كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان
كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال
الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما
لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير

افضى الى امرأته باشرها وجامع امرأته صحاح

يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله
ابن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة لا غير وفي شرح الطحاوي
الفقيه اذا لم يكن مجتهدا لا يأخذ الا بقول ابي حنيفة ولا يجوز
ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة وتكلموا في المجتهد
قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل فيصيب في الثمانية و
يخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ
المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول و
العلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة
في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصحابنا يعمل بها
وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون
على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو
صواب عنده الحمد لله الذي يسر ختام كتابة هذا
الكتاب الشهير بترجيح البينات عند اولي الالباب
لابي محمد غانم بن محمد البغدادي عند العلماء والطلاب
بعون الله الملك العزيز الجليل الوهاب عن يد
اضعف عباد الله سمي كليم الله بين الناس يا عباد الله
نهاية ما تمنيهم غاية العقوى شفاعة من نزل في
شانه سبحان الذي اسرى بعبده من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى فاشفعني يا خير الموجودات في الآفاق

قابلت هذه النسخة من النسخة التي قوبلت من
نسخة مؤلفها كما اشرت اليه في ختامه بل صرحت
بقولنا ثم انه هذا الفقير كتب هذا الكتاب الى اخره
لله الحمد على نواله والصلوة والسلام على نبيه
وعلى اله واصحابه

و الافلاك ◦ لو لاك لو لاك لما خلقت الافلاك ◦

ثم ان هذا الفقير كتب هذا الكتاب من نسخة سليمان

ابن نصوح البوسنوي الاقحصاري كتبها في عام سنة

ثلث و خمسين و الف ثم ملك هذه النسخة محمد افندي [illegible]

ابن عبد الله الامام بجامع حاجي حضر سابقا الواقع في

مدينة قريه اباد حماها الله عن البلاء والفساد وقد قابلها

من نسخة المؤلف لان هذا الامام كتب بخطه بعد مقابلتها

هذا قابلها العبد الفقير الى من تعالى عن النظير من نسخة

المؤلف محمد بن عبد الله تجاوز الله عن سيئاته في سنة

احدى و ستين و الف انتهى كلام الامام فاقتديت

وكتبت من هذه النسخة و ختمت في اليوم الرابع عشر من

جمادى الاولى لسنة اربع و عشرين و مائة بعد الالف

من هجرة من له العز و الشرف ◦ يا ناظرا الى كتابي هذا من

ترجيح البيانات ◦ لا تنس لي من دعاء الخير عند الحاجات

والاوقات ◦ بعشق منزل الايات المبينات معجزة

من اوتي الكتاب و فصل الخطاب في كل الاوقات ◦

يا قاضي الحاجات ◦

و يا دليل الخيرات ◦

١٨٧

هذا الكتاب المسمى بحصن الاسلام
في الفاظ الكفر للمولى غانم البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اشهد ان لا اله الا الله الواحد الحي العليم • الفعال لما يريد
المبدئ المعيد الواجب القديم • البديع الذي فطر السموات
ورفعها بغير عمد • الرفيع الذي تنزه عن الوالد والولد
القيوم الذي قامت بقدرته الكائنات • القدير الذي
خلق بلفظة كن الموجودات • الغفار الذي غفر الذنوب
المهلكات • الوهاب الذي افاض بفضله الوجود
على الموجودات من غير عوض موجود • الدائم الذي
لا بداية لوجوده ولا نهاية • العظيم الذي لا يوصف بجهة
ولا غاية • المنزه عن صفات الحدثان • والمتعالي عن
المقر والمكان • فسبحانه ما اعظم شانه وسلطانه •
وما اسطع حجته وبرهانه • فليس كمثله شيء وهو السميع
البصير واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه افضل رسول
ارسله صلوات الله عليه وعلى آله الانجاب • وصحابته اولي
الفضل والالباب وبعد فيقول العبد الفقير المعترف بالتقصير
الراجي عفو ربه الهادي • غانم بن محمد البغدادي • قد سألني غانم بن محمد البغدادي
بعض الافاضل والاعيان • ان اجمع الفاظ الكفر والطغيان
واجعلها رسالة ينتفع بها الانسان • وقد كانت بينته ان
وفقه الديان • ان تعيين من يقرا في المجالس والمحافل

والمحافل ليسمعها الاصاغر والافاضل • فيجتنبوا عن تلك
القبائح • ويسلموا يوم الحساب عن الفضائح • اللهم بفضلك
وجودك وكرمك • اعن على الخير من قصد نفع عبادك •
ثم انه قد تكرر ذلك السؤال منه مع انه لا ينبغي لمن يمكنه التأخر
عنه • فشرعت بعد ذلك في المرام • ونددت عليه العقائد
الاحكام • ليتم به النفع للانام • وسميته كما اشار حصن الاسلام
ورتبته على خمسة فصول • اللهم احفظنا عن الخبط في الاصول
الفصل الاول في بيان ما ينبغي ان يعتقد اعلم ان اول الواجبات
على الانسان معرفة الله والايمان به وبما اوجب الله الايمان به
وهو نوعان مجمل ومفصل فالمجمل ان يقول امنت بالله
كما هو باسمائه وصفاته وان محمدا عبده ورسوله وما جاء به
من عند الله حق لا ريب فيه فمن فعل هذا قد صح ايمانه وخرج
عن عهدة الايمان الواجب والمفصل ما يتلى عليك في هذا الفصل
وعند بعض العلماء المعتبر هو الايمان التفصيلي فالاولى ان
يؤمن مفصلا حتى يخرج عن العهدة بالاتفاق وشرطه ما يجب
الايمان به ولا يصح بدونه وهو كل ما ثبت بالنص قبوله من
غير تاويل ذكره في التمهيد وصحة اداء الايمان العقل فاذا آمن الصبي شرط
العاقل صح ايمانه في حق احكام الآخرة والدنيا حتى لا يرث ابويه
اذا كانا كافرين وتبين منه امرأته المشركة اذا ابت عن الاسلام

وشرط وجوب اداء العقل والبلوغ فاذا قارب العاقل
البلوغ وجب عليه ان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه بان الله
لا اله الا هو وما سواه من العالم محدث وصانعه هو
الله تعالى وان ذاته مخالفة لسائر الذوات وانه واحد
لا شريك له فرد لا ضد له ولا ند له ولا نظير له قديم لا ابتداء
لوجوده آخر لا انتهاء لوجوده حي بحيوته هي صفته
في الازل عالم بعلم هو صفته في الازل قادر بقدرته
هي صفته في الازل سميع يسمع هو صفته في الازل
بصير ببصر هو صفته في الازل شاء بمشيئته هي صفته
في الازل مريد بارادته هي صفته في الازل متكلم بكلام هو
صفته في الازل خالق رازق فاعل ما يشاء لم يخرج عن علمه
وقدرته شيء والتخليق والترزيق والفعل صفته في
الازل والمفعول مخلوق وفعله غير مخلوق لم يزل [illegible] ازلا
باسمائه وصفاته لم يحدث له صفة ولا اسم وانه ليس بعرض
ولا جسم ولا جوهر ولا مصور ولا محدود ولا متبعض
ولا متركب ولا متعدد ولا متناه ولا يحل فيه شيء ولا هو
حال في شيء ولا يتمكن في مكان ولا يجري عليه زمان بل هو
خالق المكان والزمان وما ورد في الكتاب والسنة من المشكل — وما ورد في الكتاب والسنة من المشكل
من الصفات كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى ويبقى وجه

ربك ويد الله فوق ايديهم وقوله عليه السلام ان قلوب بني
آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف
يشاء نؤمن بظاهره وننزهه عن حقيقته ونفوض معناه المراد
الى الله تعالى كما هو مذهب السلف وهو اسلم واول الخلف
الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات والعين بالبصر واليد
بالقدرة وفيه ابطال لما ورد من الصفات ولا يوصف بالماهية
ولا بالكيفية ولا يشبهه شيء فهو شيء لا كالاشياء ولا يجب عليه — نسمي الله شيئا لا كالاشياء
شيء ولا يغفر الشرك بل يغفر ما دونه لمن يشاء من الصغائر والكبائر
وان العقاب على الصغيرة جائز والعفو عن الكبيرة كذلك ولا يخرج
بها عن الايمان وان اهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار
وان ماتوا من غير توبة بعد ان يخرجوا من الدنيا مؤمنين وان
الشهادة بالجنة والنار لاحد بعينه لا يجوز بل يشهد بان المؤمنين
من اهل الجنة والكافرين من اهل النار والمقتول ميت باجله والاجل
واحد والموت قائم بالميت مخلوق لله تعالى وكذا ما يوجد من الالم
في المضروب عقيب ضرب انسان والانكسار عقيب الكسر مخلوق
الله تعالى لا صنع للعبد في تخليقه وافعال العباد كلها من الكفر والايمان
والطاعة والعصيان والحركة والسكون مخلوقة لله تعالى وانها كلها
في الحقيقة والحسن منها بامره ورضاه ولهم افعال اختيارية يثابون
ان كانت طاعة ويعاقبون عليها ان كانت معصية وان العبد لا يكلف

بالبصر وسمعه وان الله تعالى لم يجبر احداً من خلقه على الكفر
ولا على الايمان بل خلق الخلق سليماً من الكفر والايمان ثم خاطبهم
وامرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله وانكاره بخذلان الله اياه
وآمن من آمن بفعله واقراره بتوفيق الله اياه يهدي من يشاء
عدلاً منه وما يجري في العالم من خير او شر ونفع او ضر فهو بعلمه
وقضائه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وما ذكره العلماء بالفارسية
لله تعالى فجائز القول به الا اليد فانه لا يجوز وان قربه تعالى
وبعده ليس من طريق طول المسافة وقصرها لكن على معنى الكرامة
والهوان والمطيع قريب منه بلا كيف والعاصي بعيد منه بلا كيف
وان نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وان الرزق قد
يكون حلالاً وقد يكون حراماً وانه لا يتصور ان لا ياكل انسان
رزقه او ياكل غيره رزقه وان رؤيته تعالى جائزة والمؤمنون
يرونه في الآخرة بلا كيف ولا جهة وانه تعالى يجيب الدعوات
ويقضي الحاجات وان الملائكة عباد الله تعالى ومخلوقون عاملون
بامره غير موصوفين بذكورة ولا انوثة وانهم معصومون من
الصغائر والكبائر وان منهم رسلاً الى الخلق وان الكتب المنزلة
على الانبياء كلها حق بين الله فيها امره ونهيه ووعده ووعيده
وافضلها القرآن والمعنى القائم بذات الله تعالى المدلول عليه
بالالفاظ والحروف كلام الله تعالى وهو واحد قديم غير مخلوق

غير مخلوق ولا متعدد وانما التعدد والتفاوت في النظم
القرآن المسموع وان الانبياء كلهم عبيد الله منزهون عن الصغائر
والكبائر والكفر والقبائح آمنون من العزل آمنهم الله تعالى من ذلك
بفضله وان نبياً لم يكن قط عبداً ولا انثى وان منهم رسلاً ارسلهم
الله الى الخلق مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون
اليه من امور الدنيا والآخرة وايدهم بالمعجزات وهي امر خارق
للعادة كاحياء الميت ونبع الماء من بين الاصابع على وفق الدعوى
وان اول الانبياء آدم وآخرهم نبينا هو محمد بن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف افضل الانبياء وسيد المرسلين
وحبيب رب العالمين لم يعبد الصنم ولم يشرك بالله طرفة عين
ولم يرتكب كبيرة ولا صغيرة قط وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن
الله تعالى صادقين ناصحين وهم افضل من الملائكة كلهم وان المعراج
بجسمه المصطفى الى السموات بعد الاسراء به الى بيت المقدس
يقظة حق وان كرامات الاولياء حق والولي هو العارف
بالله وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن
المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات ولا
يبلغ ولي درجة الانبياء ولا يصل العبد ما دام عاقلاً بالغاً الى
حيث يسقط عنه الامر والنهي وان الخليفة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وانها ثلاثون سنة ثم بعدها ملك

وامارة وان المسلمين لابد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم
واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ
صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة
الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد
وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار
والكبار الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنايم ونحو ذلك
من الامور التى لا يتولاها احاد الامة ويشترط ان يكون
عاقلا بالغا حرا ذكرا مسلما سايسا قادرا على تنفيذ الاحكام
وحفظ حدود الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم لا معصوما
ولا افضل من اهل زمانه وينبغى ان يكون ظاهرا لا مختفيا
ولا منتظرا وان المجتهد قد يخطئ ويصيب وان عذاب القبر
للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فى القبر
وسؤال منكر ونكير حق ثابت بالدلائل السمعية وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث الاجساد ويحييها من الانس
والجن وغيرهم فيجزيهم لاعمالهم وان قراءة الكتب المثبت فيها
اعمال العباد يوم القيمة حق والميزان حق والحوض حق و
الصراط حق والجنة حق والنار حق وهما مخلوقتان لا يفنيان
ولا يفنى اهلهما وما اخبر الله تع به من ثواب اهل الجنة من الحور
والقصور والانهار والاشجار والاطعمة والاشربة ومن عذاب

سايس زيد الرعية سياسة اصلاح
ايمك من الباب الاول رجال الحاكم

عذاب اهل النار من الزقوم والحميم والاغلال والسلاسل
حق ثابت وان الشفاعة للرسل والاخيار فى حق اهل الكبائر
ثابتة وان فى دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفعا لهم
وما اخبر به النبى عم من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة
الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى من السماء وطلوع
الشمس من مغربها ورفع القرآن وغيره حق لا ريب فيه اللهم
اهدنا الصراط المستقيم وثبتنا على اعتقاد ما اخبر به الرسول الكريم
بفضلك وكرمك يا ارحم الراحمين الفصل الثانى فيما يجب الكفر
من الاعتقاد ونحوه من افعال القلوب اذا اعتقد الحلال حراما
او على القلب كفر هذا اذا ثبت الحل والحرمة بدليل قطعى والا
فلا ولو استحل وطى امرأته الحائض او استحل اللواطة من
امرأته لا يكفر وهو الصحيح وقال ابو بكر الجلاء فى الحيض كفر وفى
الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر وعن ابراهيم بن رستم
انه قال ان استحل الجماع فى الحيض متوقف لان النهى ليس للتحريم
او لم يعرف النهى لا يكفر فان عرف النهى واعتقد النهى للتحريم
ومع ذلك استحل كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسى انه
استحل الجماع فى الحيض كفر من غير تفصيل من اصحابنا ومن بغض
ملكا فانه يصير كافرا ومن لم ير العقوبة بالذنب او لم ير المعاصى
قبيحا او لم ير الثواب على الطاعة حسنا او لم ير وجوب الطاعات

ان استحلال ان

فانه يصير كافراً و من يتوهم فيه هذه المعاني بدليل افعاله يجوز الشك
في ايمانه من التمهيد اذا عزم على الكفر و لو بعد مائة سنة يكفر في الحال
و لو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء نبياً ان اراد به الاستخفاف بذلك
النبي عم او عداوته يكفر و لو تمنى ان لا يكون حرم الله الزنا او
قتل نفس بغير حق او الظلم يكفر و كذا كل ما لا يكون حلالاً في وقت
من الاوقات و لو تمنى انه لم يحرم الخمر او لا يفرض صوم رمضان
لا يكفر من الخلاصة كافر اسلم فاعطى شيئاً فتمنى هو بقلبه ليت هو
كافر فيسلم حتى يعطى شيئاً كفر نقله شيخ محمد بن اسمعيل من المحيط
و في مجموعته ايضاً من رأى نكاح امرأة ابيه كفر و فيه ايضاً من
زعم ان الحيوانات سوى ابن ادم لا حشر لها كفر و ان زعم
ذلك في بني آدم فقد كفر و من شك في ايمانه او لم يرض بالايمان
كفر من الفصولين و في التمهيد من شك في ايمانه كفر [من شك في ايمانه كفر]
كفر ينظر ان كان فيه شبهة الكفر لا يكفر و الا يكفر بيانه ان المتكون فيه
ان كان عريفاً او عشاراً او عواناً او فاسقاً مفلتاً مصراً على
فسقه جاهلاً في علوم الدين فان الشاك في ايمانه لا يكفر و ان
الكباير و لم يصر على ذلك و لم يغلب و هو عالم بعلوم الدين فانه
لا يجوز الشك في ايمانه و من شك في ايمانه يكون مبتدعاً و معنى
الشك في الايمان و هو ان يعرف الله و رسوله و يقول لا اله
الا الله محمد رسول الله و يصدق في ذلك ثم يشك فيه بان هذا

معنى الشك في الايمان

هذا هو الايمان و هذا القول هل هو ايمان منه ام لا و هل
هو مزيل للكفر ام لا فهذا هو الشك في الايمان و الايمان لا يثبت
بالشك من مات و لم يعرف ان له خالقاً و ان الله داراً غير هذه
و ان الظلم حرام لم يؤمن اذا عزم على ان يأمر غيره بكفر كفر بعزمه
و من لم يرض بسنة من سنن المرسلين كفر و من اراد بقلبه
بغض نبي كفر و لو تصدق على الفقير شيئاً من المال الحرام يرجو
الثواب كفر بغض عالماً او فقيهاً بلا سبب ظاهر خيف عليه
الكفر من جامع الفصولين و من استحل المعصية صغيرة كانت
او كبيرة كفر مؤيد زاده و بغض احد من الصحابة كبيرة و سبه فسق
في العقل فيحرز من الوجيز و لو احب عليّاً اكثر من الشيخين
لا بأس به من الاشباه و فيه ايضاً اختلفوا في كفر من يعتقد قطع
المسافة البعيدة في زمن يسير للولي و الذي ذهب اليه انه لا يكفر
و سنبسط القول فيه في المتفرقات الرضاء بكفر نفسه كفر
اتفاقاً و اختلفوا في الرضاء بكفر غيره و عن خواهر زاده ان الرضاء
بكفر غيره انما يكون كفراً لو كان يستخير الكفر و يستحسنه اما
لو كان لا يستخيره و لا يستحسنه و لكن احب القتل و الموت
على الكفر لمن كان شريراً بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر
لو اعتقد ان الكفر و الايمان واحد كفر لو رأى كافرة سمينة
فتمنى كونه كافراً ثم جاء الكفر من جامع الفصولين و لو تمنى ان

بعض و

الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كافرا لان ابلحته لا يليق بالحكمة

قاضيخان الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت و هي

لا تعقل الاسلام و لا تصف تبين من زوجها و كانت مرتدة

و كذا النصرانية اذا بلغت و هي لا تعقل النصرانية و لا دينا

من الاديان بانت من زوجها و كذا اذا بلغ الصبي و هو لا يعقل

الاسلام و لا يصفه يكون مرتدا الا انه لا يقتل من مبانى الاسلام

الفصل الثالث فيما يوجب الكفر من الالفاظ و هو انواع

الاول فيما يقال في حق الله عز و جل حلف و قال الله اعلم اني

ما فعلت كذا و هو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه

عن الشيخ الامام الزاهدي قال وجدت رواية في هذا

انه يكفر و لو قال ان كان الله يعلم قد جهر فعلت كذا فالله غير

عالم و قد كان فعل ذلك و يعلم به قالوا يكون ذلك كفرا و هذا

افحش من الاول اذا طالت المشاجرة اى المنازعة صحاح بين الزوجين فقال الزوج

لامرأته خافي الله تع فقالت مجيبة له لا اخافه قال الشيخ الامام

محمد بن الفضل ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة و خوفها

من الله تع فاجابته بهذا تصير مرتدة و تبين من زوجها و ان

كان الذي عاتبها على المعصية لا يخاف من الله فيه لا تكفر الا ان

تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها رجل اراد ان

يضرب غيره فقال له ذلك الرجل لا تخاف الله قال لا روي عن

رجل قال ان كلمت فلانا فانا مجوسي و كلمه لا يكفر لان هذا يمين بات و لو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق و تعليق الكفر بالشرط يمين و الثاني تنجيز من الواقعات

عن محمد انه لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما فعل و ان

كان رآه على معصية فقال الا تخاف الله فقال لا يصير كافرا و

لا يمكنه التاويل و كذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله فقال في

حالة الغضب لا يصير كافرا رجل مات غلامه فجزع فقال يا

رب تاخذ ممن معه واحد و لا تاخذ ممن معه عشرة و انا

في جمع المال اجتهد فكان لك ان تاخذ قال الشيخ الامام

محمد بن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله بالظلم

لان الظلم ان ياخذ ما ليس له و الدنيا و الاخرة كلها لله و كذا

اذا مات ولد المرأة فقالت يكى دادي با ذهين بستدي

فانها لا تكفر مريض اشتد مرضه فقال ان شئت فتوفني

مسلما و ان شئت فتوفني كافرا قال غير واحد من العلماء

يصير مرتدا و كذا اذا ابتلى بمصيبات فقال اخذت مالي و

اخذت كذا و اخذت كذا فاذا تفعل ايضا و ماذا بقي لم تفعل

و ما اشبه ذلك من الالفاظ فانه يصير كافرا قيل و لو قال ذلك

من غير قصد لا يصدق و لو قال لو امرني الله بامر كذا لم افعل

او قال لو امرني الله بغير الصلوة لا افعل كفر و لو ان رجلا طالب

رجلا بحق و قال بالفارسية اكر وى خداي جهانست

ازوى ستانم قال الشيخ ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى

انه يغلب الله و قال بعضهم لا يكون كافرا لان المراد من هذا

اى التخويف صحاح

الكلام فى العرف التهويل دون التحقيق رجلان تخاصما فقال
احدهما الله يحكم بينى وبينك قال الآخر بالفارسية خداى
حاكمى ترا نشايد قال ابو القاسم يصير مرتدا لانه تعالى يحكم بين عباده
جميعا القوى والضعيف والشريف والدنى فى حكم واحد
رجل وضع ثيابه فى موضع فقال سلمتها الى الله فقال غيره
سلمتها الى من لا يمنع السارق لا يصير كافرا رجل بينه وبين غيره
خصومة فقال رجل حكم خداى چنين است فقال الآخر حكم
خداى چه دانم قال ابو القاسم هو كفر لانه استخفاف بامر الله
رجل قال قصعة ثريد خير لى من الله قالوا لا يكون كفرا لانه
يراد بهذا ان هذه نعمة من الله امراة قالت لزوجها تو سر
خداى دانى فقال نعم قال الشيخ محمد بن الفضل يكفر لان السر
والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب يكفر وقيل لا يكفر اراد
تهديدها وتخويفها بانه يعلم ما يجرى فى غيبته لا حقيقة الاطلاع
على الغيب ذكره فى البزازية رجل قال فلان بيمار نمى شود وتن
درست مى باشد وى فراموش كرده خداى يكون كفرا
لان الله تعالى لا يوصف بالنسيان رجل قال خداى بر آسمان مى داند كه
من چيزى ندانم يكون كفرا لان الله برئ عن المكان رجل قال
دست خداى دراز است يكون كفرا عند البعض وعند بعضهم
لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة قلت ينبغى ان لا يكون كفرا عند

عند الكل حينئذ فتأمل ولو قال لخصمه خداى بر تو ستم كناد جوازا يكون
چنانكه تو بر من كردى يكون كفرا عند الكل رجل توجه عليه
اليمين فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوگند بخداى
نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فيه قال
بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر فان قال يمين مغلظ
خواهم لا يكون كفرا رجل يظلم غيره فقيل له از خداى نمى ترسى
فقال لا وعنده انه يفعل بباطل يكون كفرا من قاضيخان قال
فى الجامع الفصولين ولو قال له فى غير حالة الظلم از خداى
نمى ترسى فقال لا وعنده انه يفعل بحق لا يكفر سئل بعضهم عمن
قال لامرأته لتركها الصلوات اما تخافين الله فقالت لا ينبغى
ان لا تكفر بهذا القدر اذ الظاهر ان مرادها لا اخاف الله
حقيقة الخوف واكثرنا لا نخاف حقيقة الخوف ولولاه لما عصيناه
ووجه آخر ان يقال لا اخاف الله تعالى لانه حليم كريم فلا يحكم
بكفر قائله الا اذا قاله على وجه الاستخفاف والاستهزاء ثم
قال اقول على هذا فيما مر من قوله حالة الظلم از خداى نمى
ترسى فقال لا ينبغى ان لا يكفر لو لم يقله على وجه الاستخفاف
انتهى رجل قال خداى بر آسمان گواه است يكفر لان الله
برئ عن المكان من قاضيخان قال فى آداب المنازل ودخى
دسه كم الله تعالى جميع خلقه ايلك ايلمز بنم حقمله بر خلق ايلدى دكسه

یا ایلک ایلمز دسه یا دسه که جمیع بلایی بنم اوزرمه
جمع ایلدی اگر الله تعالی به قاقیوب ایله دیسه کافر اولور و لو
وصف الله تعالی بما لا یلیق به او انکر وعده او وعیده یکفر و لو
قال من خدیم بغیر الهمزة یرید به من خدایم یکفر رجل قال لامرأته
ان تکونی احب من الله فانت طالق فهو لیس بحکم و قال لا
فی الغضب آن نه سبی که ترا زاد آن قرطبان که ترا کشت
و آن خدای که ترا آفرید قال ابو نصر الدبوسی لا یکفر لانه
لم یصف الله تع رجل قال لآخر خدای را نشاید که همه آن
کند که تو کوئی یکفر و لو قال خدای بانبان تو بسنی
نیاید که جلو نه بسی آیم یکفر لانه وصفه تع بالعجز و لو قال
لعنتی بدرت نو الله می کند لا یکفر لان مراده قهرنی الله می کند
و لو قال تا ما می شویم برتر خدای با ما می شود برتر تا ما می
شویم نیکوتر خدای با ما می شود نیکوتر یکفر و لو قال
این کاریست که خدای را افتاده است فهذا لیس بکفر لکنه
شنیع و لو قال خدای بود و هیچ چیز نبود و باشد و
هیچ چیز نباشد فهذا کلام نصفه توحید و نصفه کفر لان فیه
القول بفناء الجنة و النار و هو مخالف للنص و هو قوله تع
و ما هم منها بمخرجین و لو قال لآخر دی با خدای جنگ کن افتی
القاضی ابو علی النسفی انه لیس بکفر و لو قال زر دبان بنه

بنه و با آسمان برآی و با خدای جنگ کن یکفر و لو قال پای
خدا باید گرفت در دین حادثه ان اعتقد ان لله رجلا هی جارحة
یکفر و ان اراد به انه لا نجاة الا بالاعتصام بالله لا یکفر و لو قال خدای
از بر عرش بداند لیس بتشبیه و لو قال از زیر عرش میداند
فهو تشبیه و لو قال مرا بر آسمان خدای است و بر زمین فلان
یکفر و کذا لو قال از خدای هیچ مکان خالی نیست و لو قال
علم خدای در هر مکان هست فهذا خطاء رجل مات فقال
احد خلائه ابایسته بود یکفر و لو قال لخصمه من با تو بحکم خدای
کار می کنم فقال من حکم خدای ندانم او اینجا حکم نمی رود او اینجا
حکم نیست او اینجا بوسی است حکم چه کند یکفر و لو قال من
برسم کنم نه بحکم قال الامام عبد الرحمن ان کان مراده فساد الخلق
و ترک الشرع و اتباع الرسم لا رد الحکم لا یکفر و لو قال لآخر
ان شاء الله آن کار بکن فقال بی ان شاء الله بکنم یکفر و لو قال
لله شکیبا خدای یکفر و المختار انه لا یکفر رجل قال هذا بتقدیر
الله فقال ظالم انا افعل بغیر تقدیر الله یکفر رجل قال لآخر لا تترک
الصلوة فان الله تع یؤاخذک بذلک فقال الرجل لو عاقبنی
الله تع مع ما بی من المرض و مشقة الولد فقد ظلمنی یکفر امرأة
قالت فی مرضها او ضیق عیشها باری ندانم که خدای مرا چرا آفرید
است چون از لذتهای دنیای مرا چیز نیست لا یکفر لکنه خطأ

عظيم من الخلاصة رجل قال يا خداى روزي بر من فراخ كن
يا باز آر كا بن من روزنه كن يا من جوز مكن قال ابو نصر الدبوسي
يصير كافرا بالله لان الله تع لاينسب الى الجور فعن فصل ذلك فقد
كفر مظلوم قال يا رب اين ستم از وي مپسند قال بعضهم
يكون كفرا وقال بعضهم لا لانه يريد بهذا اللفظ النجاة من ظلمه
والخلاص منه رجل قال اگر زود بر نرسد خداي مرا داد
من ذاد خويش از تو بستانم قالوا يكون كفرا لانه شكّ في عدله
رجل قال مر اخداي آفريد است واز بهر خويش را از الا سود مند
قال اكثر المشايخ يكفر رجل قال قولا كذبا فسمع رجل فقال
خداي مر جه دروغ ترا راست گرداند او خداي برين
دروغ تو بركت كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر من
مباني الاسلام ومن تكلم بسقط الكلام القول وسخيف
اللفظ ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف به
بعظمة ربه او نزع من الكلام لمخلوق بما لايليق الا في حق خالقه
غير قاصد للكفر والاستخفاف كقول بعض العرب رب العباد
ما لنا وما لك قد كنت تسقينا فما بدا لك انزل علينا الغيث
لا ابا لك يجب تأديبه وزجره فان تكرر مثل هذا منه وعرف به
دل على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة ربه وجهله تعظيم عزته
وكبريائه وهذا كفر لا مرية فيه وقد افتى من المالكية ابن حبيب

ابن حبيب واصبغ بن خليل بقتل المعروف بابن اخي عجب
فكان خرج يوما فاخذه المطر فقال بدا الخراز يرش جلوده و
توقف غيرهما من المالكية عن سفك دمه واشار والي انه
عبث من القول يكفي فيه الادب من التسعاني لو قال فلان
في عيني كاليهود في عين الله تع كفر عند الجمهور وقيل ان
عني استقباح فعله لايكفر ولو قال الله عالم في السماء ان
اراد به المكان كفر وكذا ان خلا عن النية لانه ظاهر في التجسيم
وان اراد حكاية ما ورد في الآثار لايكفر لو قال لامرأته ترا
حق خدائي بايد فقالت لا كفرت ولو قال ضيع الشم وا صعد
السماء وحارب مع الله كفر وقال العياض وغيره من اصحابنا
لايكفر وهو الصحيح مات ابنه فقال خداي را بايسته بود
كفر من البزازية ولو قال ارى الله في الجنة كفر لا لو قال من الجنة
اقول في قوله ارى الله في الجنة ينبغي ان يكفر لو جعل الجنة
ظرفا لله تع لا لو جعلها ظرفا لنفسه واللفظ يحتملهما والله اعلم من
الفصولين قال حين ظلمه ظالم خدايا از وي مپذير واگر تو
نپذيري من نپذيرم قيل انه كفر فكانه قال ان رضيت به
فانا لا ارضى به قيل لفلان قضا بد رسيد فقال رجل قضا بد نباشد
فهذا مذهب الجبرية والقدرية وسيأتي حكمهم من البزازية
ولو قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد هذا

شرك لان حركة العبد ايضا من الله و لو قال با حق سپردم
كه ديم يكفر لانه ظاهر و لو قال لآخر يك سجده كن لا يكون
كفرا لان المراد من السجدة هنا الشكر يعني اشكر لله و اشكر لي
و لو قال خداى مى داند كه بشادى و غم تو چنانم كه بشادى
و غم خويش قال بعضهم يكفر و قال البعض ان كان يقوم بمسرته
و مسرته بالمال و البدن كما يقوم بها من نفسه لا يكفر و
لو قال ان كان الله يعلم انى فعلت كذا فهو غير عالم و قد
فعل ذلك ان قال لا على وجه الحلف يكفر و ان قال على
وجه الحلف ما ينبغى ان يحلف بكذا و ان حلف فهو عاص
و لو قال لآخر بخداى و بخاك پاى تو يكفر و لو قال بخداى
و بجان سر تو اختلف المشايخ فيه من خلاصة الفتاوى
و لو قال الآخر عبد اللهك و ادخل حرف التصغير بالفارسية
وهو الكاف يكفر لانه صغر المضاف اليه و قيل ان كان بما يعقل
كفر و ان لم يعلم لا يكفر و قيل ان تعمد كفر و الا لا لانه و ان
كان مضافا اليه لكنه اسم واحد حتى يجمع عبد الله على العبادلة
فيراد تصغير الرجل المسمى و لانه لا تصغير للمسمى سوى هذه
الصيغة فى الفارسية يقال دانديشك و يراد به تصغير
المليح لا التصغير الحقيقة و لو قال لمريض انه ممن نسيه الله يكفر
لو قال لآخر خداى بر دل تو ببخشايد فقال الآخر خداى

خداى بر دل تو بخشايد بر دل من بى ان عنى به الاستغناء
من الرحمة كفر و ان عنى به انه قلبه ثابت باثبات الله تع غير مضطرب
لا يكفر من البزازية لو قال لظالم تو خوذى الله و خلق الله فقال خويشتن
مى آزم كفر و لو قال بسم الله عند شرب الخمر او الزنا او عند اكل
الحرام يكفر و لو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه من الخلاصة
قال فى البزازية لو قال عند اكل المقطوع بحرمته او عند احد
اللعبتين للنرد بسم الله يكفر لانه استخف باسم الله قال لرجل يا
احمر قال خلقنى الله من سويق التفاح و خلقك من طين كفر لرده
قوله تع و لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين اى خلقنا كل واحد
من الانام من طين لان مبداء الخلق من المنى و المنى انما ينشأ من الغذاء
و اصول الغذاء انما كان او جبا من الماء و التراب وهو الطين
قيل له لا تلعب بالشطرنج فان العلماء قالوا من يلعب به فهو عدو
الله فقال اند ديه كه دشمن خدايم شاذم قال الفقيه العياض
يكفر و قال غيره لا يكفر لو قال ان الله نقص من مالى فانا انقص
من حقه فلا اصلى يكفر من البزازية و لو قال لواحد من الجبابرة
اى خداى يكفر و لو قال اى بار خداى اكثر المشايخ على انه لا يكفر
هو المختار قال لآخر تو كار خداى كن كه او كار تو كرده است الاكثر
على انه ليس بخطاء من الخلاصة لو قال يا رب اين ستم بپسندى قيل
كفر و قيل اخطاء الاصح انه لا يكون خطاء و كذا لو قال بالعربى يا رب

لا نرضى بهذا الظلم قال صاحب المحيط مستندا لعدم التكفير لانه

الى فوقه تع رب تباحكم بالحق و الله لا يحكم الا بالحق من الفصولين

لو قال خدايت نيكى كناد ليس بصواب والصواب خدايت

نيكى مردكناد لو قال اميد بخداى است و ديگر بتو فهو خطأ

من الخلاصة لو قال لا اله و اراد ان يقول الا الله و لم يقل لا يكفر

لانه عقد على الايمان لو قال خداى فرو مى نگرد از آسمان او مى

بيند او قال از عرش كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية

يطلع قال لو انصف الله يوم القيمة انتصفت منك لا يكفر

قالت لابنها لماذا فعلت كذا فقال و الله ما فعلت فقالت

نه بتو و نه و الله اختلف فى كفرها قال لغيرها احسن كما احسن

الله اليك فقال رو با خداى جنگ كن لما اعطيت فلانا كذا وكذا

اختلف فى كفره قال لامرأته انت احب الى من الله تع كفر

من جامع الفصولين و قيل لا يكفر ان اراد الشهوة و ان اراد

محبة الطاعة كفر كذا ذكره ابن نجيم فى الاشباه والنظائر تشاجرا

فقال احدهما الله حاكم بيننا فقال الآخر حاكمى دارنت بد كفر من

البزازية لو قال خداى هم بحق من نيكوى كرد است بدى

از من است كفر لو قال اينك خداى و اينك تو فهذا قبيح لا يكفر

و كذا لو قال از خداى مى بينم اين كار را و از تو فهو قبيح

لو قال لآخر خداى مى داند كه بتو بسته ترا بدعا يادى دارم

خدا بجور كه متصل سكا دعا ايدرم

دارم اختلف فى كفره لو قال خداى فلان را كهتر مرا آفريد است

لا يكفر لو قال عند الخصومة اگر مادر دروغ مى گويم خداى دروغ مى

گويد لا يكفر اذ المراد به ان الله لا يكذب يبكى صبى و يطلب اباه

و هو يصلى فقال للصبى رجل مگرى پدرت نماز الله مى كند لا يكفر

اذ معناه خدمت الله مى كند لو قال لابنه الصغير بگو الله رق

يعنى المكتب لا يكفر قال له قل لا اله الا الله فقال لا اقول قيل يكفر و

قيل لا لو عنى به انى لا اقول بامرك و قيل لا يكفر مطلقا اذ الفرض

ذكره مرة فى لو قال تو بگفتن اين كلمه چه بر سر اورده تا من

بگويم كفر عطس مرات فقال من بحضرته يرحمك الله فعطس

مرة اخرى فقال بجان آمدم از يرحمك الله گفتن او قال از

دلتنگ شده ام او قال ملول شده ام او بستوه آمده ام

او دل بان بگرفت او قال تا كى فقد قيل لا يكفر و هو صحيح اذ قوله

يرحمك دعاء له لو قال له ضاق قلبى عن دعائك لم يكفر كذا هنا

لو قال لغيره اى بار خداى قيل يكفر لانه بار بلفظ فارسى بزرگ

فمعناه بزرگ خداى و من قال لغيره خداى بزرگ كفر و قيل

يكفر لو عرف معناه ما قلناه و الا لا و قيل لا يكفر و هو الصواب

لان خداى اسم من يتولى امر شيء يقال كدخداى لمن يتولى امر البيت

و ده خداى لمن يتولى امر القرية و قيل لو اراد به كلامين كفر

لا لو اراد به كلاما واحدا لان بار خداى كلام واحد من اسماء الله تع

واما بكلاهين فهو من الاسماء المركبة احدهما باد والثاني
خداي من الفضوليين ولو قال لغيره اي يا خداي من قال بعضهم
يكفر وقال الشيخ محمد بن الفضل ان اراد اي مهتر من لا يكفر لان
هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال خداي من يكفر
من فتاوى قاضيخان سمع القاب رجل من الجبابرة فقال بس نمي بايد
تا خويشتن را خداي اند كذا رند لا يكفر اذ لم يقل كذريد
حتى يكون وصفا لله تع بما يليق به انما يقول در كذا رند يعني
بالقبول وانه بحال منكر بغض امراءته وينهاها عن المعصية
ويدعوها الي الطاعة فقال من خداي چه دانم من خويشتن
نهادام دوزخ را كفرت ومن قال نه مكاني ز تو خالي نه تو
در هيچ مكاني كفر قال ان الله جلس للانصاف او قام للانصاف
او قالهما بالفارسية كفر اذ وصفه تع بقيام وقعود ولو قال
لآخر ان شاء الله فلان كار بكني فقال انشاء الله نكنم كفر اقول
لو اراد به ان يعلق الترك بالمشية او اراد به طلب التوفيق على
الترك ينبغي ان لا يكفر اذ قد يطلب به التوفيق كما مر في احكام
الاستثناء من الفضوليين ومن قال لا اسمع كلامك وافعله
جواب من قال اتق الله ولا تفعل كفر نقله شيخ محمد بن اسمعيل
من الجواهر ومن قال لمخلوق يا قدوس او القيوم او الرحمن
او اسماء يختص بالخلاق كفر ذكرها الشيخ في مجموعته لعب بالشطرنج

بالشطرنج فقالت امرأته لا تلعب اذ العلماء قالوا من يلعب به
فهو من اعداء الله فقال الزوج اندرين كه دشمن خدايم
نشكيبم و نبانم قيل كفر وقيل لا اراد ان يقول يا رب
لم يخلق من عبيدك انصب مني فنسي وجرى على لسانه
غلطا قال هيچ كس كودن وكبودتر از من نيافريدي كفر
قضاء لا ديانة من الفضوليين تخاصموا فقال احدهما لا حول
ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول لا يغني من جوع اي لا يغني
من الجوع او لا يكفي او لا يأتي من الاحوال شيئا او لا يرد العصمة
كفر وكذلك اذا قال كلمة عند التسبيح او عند التهليل كفر
اذا قال سبحان الله فقال الاخر سبحانك سبحان الله او
الي كم سبحان الله او الي كم تقول سبحان الله كفر لاستخفافه
فالكل اسم الله ذكره الشيخ في مجموعته نقلا من الظهيرية و
المحيط رأى اعمى او مريضا فقال ان الله رآني وراءك خلقني
كذلك وخلقك كذلك ولا ذنب لي لا يكفر في الصحيح وقيل يكفر
لانه ظن الميل بالرب ومن قال ان الله جسم لا كالاجسام فهو
مبتدع لا كافر ويجب اكفار قول من المعتزلة في قولهم
ان الله تع لا يرى شيئا اصلا ويجب اكفار من قال ان الله
يرى ولا يرى ويجب اكفار الكرامية والمجسمة والمعتزلي
ان قال استحالة الرؤية فهو كافر والا فهو مبتدع المشبهي

مبتدع فان اراد بالبدعة الجارحة فهو كافر من البزازية و سنذكر
اقوال المبتدعة في نوع و نتبع القول فيه و نبين ما يلزمهم الكفر
فيه و ما لا يلزمهم الكفر ان شاء الله تع و لو قال المريض ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني
كافرا فقد صار كافرا نقله ابن كمال من الينابيع و لو قال لآدمي
لم خلقك الله فلانا كفر نقله ابن كمال من فوز النجاة و من قال الله
يعلم انه كذاب و هو يكذب كفر و كذا لو قال الله يعلم انك احب
الي من ولدي و هو كاذب فيه كفر و لو قالت للقاضي سمعت
زوجي يقول المسيح ابن الله فقال انما قلت حكاية عمن يقوله
يكفر و بانت منه امراته و لو قالت قلت يقول لو ان المسيح
ابن الله او قال قلت المسيح ابن الله قول النصارى فلم تسمع
بعض كلامي و كذبته فالقول قول الزوج مع يمينه و كذا لو قال
اظهرت ما سمعت و اخفيت ما بقي من صوت فالقول قوله قال
محمد ان شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله و
لم يقل غير ذلك يفرق القاضي بينهما و لا يصدق من مجموعة
شيخ محمد ابن اسمعيل الرشيدي و في قاضيخان و لو قال فلان
بخشم من جنانست كه چون جهود بخشم خداي يكفر من تحرير تفصيل
تاجرا فقال احدهما لا حول و لا قوة الا بالله فقال الآخر لا حول
بكار نيست او لا حول را چه كنم او حتى او لا يغني من جوع او
لا حول را بكاسه اندر نشكنيد فهذا كله كفر من الفصولين

و من قال لغيره خلقك الله ثم طرده من عنده قال اكثر المشايخ انه يكفر
ذكره شيخ محمد بن اسمعيل العلامة في مجموعته و فيه ايضا لو قال
لواحد من الجبابرة يا الله و يا الهي كفر و من انكر صفة من صفات
الله تع كالسمع و البصر كفر و من سمى الله تع باسم لم يسم الله به
نفسه و لم يوافق معنى الربوبية و لم يرد به الخير فانه يكفر و
لو سمى الله باسم لم يرد به الاثر و لكن يوافق معنى الربوبية
اختلف في كونه خطأ و الاصح انه ان كان من خصايص معنى الربوبية
فلا خطأ و من قال ان الله ما كلم موسى و آدم و جبرئيل و محمدا
و غيرهم كفر لانكار النص و من اعتقد ان الله تع كيفية او
او مائية كفر و اذا ذكر عند احد بان الله يحب فلانا فقال انا
لا احبه يكفر و كذلك في مبغوضاته اذا قال انا لا ابغض فانه يكفر
و من لا يرى الحول و القوة من الله يصير كافرا و روي عن المعتزلة
انهم ينكرون لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم و يقولون
هذا القاء الشيطان في افواه الناس و هذا كفر قال ابو مطيع
سألت ابا حنيفة فيمن قال لا ادري اين الله فقال انه يكفر فقال
و لم يكفر فقال لانه خالف النص و هو قوله تع الرحمن على العرش
استوى قال كيف استوى قال امروها كما جاءت و من قال بان
الله كيفية تظهر عند الرؤية في الجنة كفر و من قال ان الله يحل
في كل شيء كفر و من قال ان العبد اذا بلغ غاية المحبة عند الله بالحقيقة

فان الله يحل فيه فيسمي بابا فيعلم علم النيات والغيب
كفر ومن قال ان الله حل في شخص على شيء ثم رجع الى السماء
كفر ومن قال ان الله تع لا يعلم الاشياء قبل ان يخلقها وهو لا يعلم
المعدوم كفر من التمهيد النوع الثاني فيما يقال في الانبياء
لو عاب النبي عم في شيء كان كافرا لو قالوا بشعر النبي شعير كفر
وعن ابي حفص الكبير من عاب النبي بشعرة من شعراته فقد كفر
وان شتم النبي كفر ولو قال جبة النبي كفر ويجوز ان يقول
اغمي على النبي عم ولو ان رجلا طلب رجلا بحق وقال اكر وى
بيغمبراست اذ وستانم لا يكفر لان النبي عم يطالب باداء
الحق ويستوي في منه رجل تزوج امرأة بغير شهود فقالا الرجل
للمرأة خداي وبيغمبر را گواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد
ان رسول الله عم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم حين كان في الاحياء
فكيف بعد الموت من قاضيخان قال في جامع الفصولين فان قيل يشكل
بانه روي عن النبي عم يوم فتح مكة وفي حفر الخندق اخبر بفتح
كسرى وقيصر فوقع كما اخبر وامثاله عنه كثيرة لا ينكر وعن عمر رضه
امر سارية الجبل مشهور وكذا عن السلف في كتب الثقاة نرى
يجاب بانه يمكن التوفيق بان المنفي هو العلم بالاستقلال لا العلم
بالاعلام وفي البزازية ولو قال لغيره خداي را ورسول را ترى
گواه كردانيدم واراد تهديده اختلف المشايخ في تكفيره وفيه ايضا

وفيه ايضا لو انكر نبوة الخضر وذي الكفل وكل من لم يجتمع
الامة على نبوته لا يكفر ولو قال لو بعث فلان نبيا لم اؤمن به
لا يكفر رجل قال مرا سيم نيست فقالت امرأته انك تكذب
فقال الرجل لو شهدت الانبياء ان لا مالي لا تصدقهم فقالت
نعم لا اصدقهم تكفر ولو قال لو لم يأكل آدم الحنطة لما صرنا
اشقياء يكفر ولو قال نبي وقعنا في هذا اختلفوا فيه ولو قال
رجل ان آدم نسج الكرباس فقال رجل پس ما جولاه بچگان
بوديم يكفر وكذلك اذا قال بالعربية انا اخي او لا اذا الحائك يكفر
ذكره في البزازية ومن قال ان النبي عم هزم يستتاب
فان تاب والا قتل ومن قال انه كان اسود او مات قبل
ان يلتحي او انه كان بالمغرب ولم يكن بتهامة كفر ويستتاب
قال حبيب ابن ربيع تبديل صفته ومواضعه كفر والمظهر له
كافر وفيه الاستتابة المعتزلة زنديق يقبل دون استتابة
واختلف العلماء في رجل اغضبه غريمه فقال له صلى الله صل على
النبي عم محمد فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فذهب
البعض الى عدم تكفيره لانه انما شتم الناس وقال البعض بقتل
توقف ابو الحسن القابسي في قتل رجل قال كل صاحب فندق
قرنان ولو كان نبيا مرسلا فامر بشده بالقيود والتضييق
عليه حتى يستوفي البينة جملة الفاظه وما يدل على مقصده هل

اراد اصحاب الفنادق الآن فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل
فيكون امره اخف قال و لكن ظاهر لفظ العموم لكل صاحب
فندق من المتقدمين و المتأخرين و قد كان فيمن يقدم من
الانبياء و الرسل من اكتسب المال قال من دم المسلم لا يعتقد
عليه الا بامر بين و ما يرد اليه التأويلات لا بد من امعان
النظر فيه من الشفاء و لو قال ان كان ما يقول الانبياء حقا
نجونا يكفر و لو ادعى رجل النبوة فطلب رجل منه المعجزة
قال بعضهم يكفر و قال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه و افتضاحه
لا يكفر و لو رد حديثا قال بعض المشايخ يكفر و قال بعض
المتأخرين هذا اذا كان متواترا من الخلاصة و قال الشيخ محمد بن
اسمعيل العلامة في مجموعته نقلا من الملتقط الاخبار المروية عن
النبي عم ثلاث متواتر و هو رواه جماعة عن جماعة لا يتصور
تواطئهم على الكذب فمن انكر كفر و مشهور و هو ما رواه
واحد عن واحد ثم جمع عن جمع لا يتصور تواطئهم على الكذب
و من انكر كفر عند الكل الا عيسى بن ابان فان عنده يضلل و لا يكفر
و هو الصحيح و خبر الواحد و هو ان يرويه جماعة عن جماعة
يتصور تواطئهم على الكذب لا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول
انتهى سئل ابو حنيفة عمن يقول ان محمدا رسول الله الا انه
يجب ان يشتمه قال هذا الرجل لم يعرف الله تع لو عرفه لم يجب

ان يشتم رسوله من الفصولين و لو قال لابنه حرام زاده و هو
خداى را بنام تو بنده است و اسم الابن محمد لا يكفر و لو قال
كلما اكل رسول الله عم يلحس اصابعه فقال السامع اين بى ادبى
است يكفر و لو قال لآخر قلم الاظافير فانه سنة النبي عم
فقال ذلك الرجل لا افعل و ان كان سنة يكفر من الخلاصة قلت
هذا اذا قاله على سبيل الاستخفاف لان ترك السنة عمدا لا يوجب
الكفر بلا خلاف روي عن ابي يوسف انه قال عند الخليفة كان
عليه الصلوة و السلام يحب الدباء فقال رجل من الجلساء انا لا احبه
فقال الامام هاتوا بالنطع و السيف فتاب الرجل فتركه الامام
و هذا محمول على انه قال على سبيل الاستخفاف لو سمع حديثه
عليه الصلوة و السلام فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف
يكفر قيل للدهري قال النبي عم ما بين منبري و قبري روضة من
رياض الجنة فقال الدهري هذا نرى المنبر و القبر و لا نرى الروضة
يكفر من البزازية لو قال انا رسول الله او بيغام بر يريد بيغام
مى برم كفر قال محمد عليه الصلوة و السلام درويش بود و جامه
بيغمبر ريمناك بود و كان طويل الظفر قيل كفر كفرا مطلقا و قيل
كفر لو على وجه الاهانة شتم رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو
القاسم و قال يا ابن الفاعلة و هو يريد خداى را بابن اسم يا بابن كنية
بلغاست قيل لا يكفر اذ الوهم لا يسبق عند ذكر هذه المقالة الى النبي

ويحمل كلام المسلم على احسنه واجمله وقيل يكفر لو ذاكر النبي عم
من الفضوليين من لم يعترف ببعض الانبياء كفر من فصول العمادي
لو قال لو كان فلان نبيا لم أومن به كفر لو قال لا ادري بان النبي
كان انسيا او جنيا كفر لو قال للنبي ذلك الرجل قال كذا وكذا قيل يكفر
وقيل لا الحاوي انه صلى الله عم لما بعث جماعة من الصحابة بقتل كعب
ابن الاشرف استأذنوا منه ان يقولوا شيئا يخادعونه ويعتمد
عليهم فاذن لهم فيه فقال احدهم لكعب ان خروج هذا الرجل كان
من البلاء علينا ولو كفر لما قاله ولو قال انا البس الثياب البيض
فانه سنة النبي عم فقال الآخر لو كان سنة النبي پس فغان
دست بر دند اذ يلبسون البيض قيل كفر اذا استخف سنة النبي عم
لو قذف نسوة النبي الا عائشة رضها لا يكفر بل يعزر من الفضوليين
ولو قذف عائشة بالزنا يكفر ذكره مؤيد زاده في مجموعه نقلا من
الحاوي لو قال له قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل لو انكره
اصلا كفر قال چه نغز است رسم دهقانيان كه نان بخورند و
دست نشويند لو قال تها ونا بالسنة كفر لو قال اين چه رسم است
سبلت بست كردن ودست ازير كلو بد آوردن لو قال
على وجه الطعن بالسنة كفر من الفضوليين وفي جواهر الفقه نقلا
من الارشاد ان السنة ما لا يكفر جاحده ولا يفسق تاركه ولكن يلام
على تركه وفي النفل ما لا يكون فيه شيء من ذلك انتهى وهل يكفر بقوله

بقوله لا تعجب فانك فان موسى عليه الصلوة والسلام اعجب بنفسه
فهلك ويستغفر فان فسره بما يكون كفرا كفر ولو شك في صدق
النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او نقصه او صغره كفر ويكفر
بنسبة الانبياء عليهم السلام الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه
في يوسف عليه السلام لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال
لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف
ان محمدا اخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات من
الاشباه والنظاير ولو قال انا نبي مطلقا لا يكفر من الفضوليين
ومن ذكر بعض اوصافه او استشهد ببعض احواله عليه
الصلوة والسلام الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل
والحجة لنفسه او لغيره او على التشبيه به لا على طريق التأسي
والتحقيق كقول القائل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي عليه
الصلوة والسلام او ان كذبت فقد كذب الانبياء او ان اذنبت
فقد اذنبوا او انا اسلم من السنة الناس ولم يسلم منهم انبياء
الله ورسله وكقوله عن غيره بالفقر تعيرني بالفقر وقد رعى النبي عم
وكقوله لمن قال له اسكت فانك امي اليس النبي كان اميا ونحو ذلك
ينبغي ان يؤدب لانه عرض بذكره عليه الصلوة والسلام في غير
موضعه وقد انكر الرشيد على ابن موسى قوله فان يك باقي سحر فرعون
فيكم فان عصى موسى بكف خصيب وقال له يا ابن الخناء انت المستهزئ

بعصا موسى وامر باخراجه من عسكره من ليلته من الشفاء
ومن اكره على شتم النبي عم ان قال شتمت ولم يخطر ببالي وانا
غير راض بذلك لا يكفر وكان كمن اكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه
مطمئن بالايمان وان قال خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتمه
فائدة ونوع بالشتم لا يكفر ايضا كمن قال خطر ببالي نصراني اسمه محمد م
وانما شتمت مع ذلك النبي عم يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله
ايضا لانه شتم النبي عم طايعا لما امكنه الدفع بشتم محمد آخر خطر
بباله كذا في مجموعة شيخ محمد نقلا من المحيط ومن قال يجوز ان
يكون الولي افضل من النبي فقد كفر ومن قال ان النبي يصير
معزولا بالذنب او الموت كفر لان النبوة لا يجوز العزل عنها اصلا
ولو قال تزول النبوة بالموت لا بالذنب فقد اخطأ واختلفوا
في زوال الولاية بالذنب والاصح ان ما يوجب سقوط العدالة
يوجب زوال الولاية ومن قال ان آدم ما كان رسولا
وما كان له شريعة فقد كفر لان الله تع اوحى اليه بواسطة جبرئيل
وكلم معه بلا واسطة وعلم الاسماء وامره بالطواف والاحكام
والمناكحة والقربان واشباه كل ذلك كان فريضة عليه وعلى اولاده
والله تع اوحى اليه بذلك كله وهو بلغ الى اولاده وان هذا
هو حد الرسالة والنبوة والشريعة والقول بان قبل موسى
ما كانت شريعة مهملة وما كان احد صاحب شريعة غير موسى وهو
قول اليهود كفر ومن انكر اسراء الرسول من مكة الى بيت المقدس يصير

يصير كافرا اجماعا ومن انكر معراجه الى السماء بالروح والجسد
فانه يصير مبتدعا فاسقا فيزجر ويعزر اذا ذكر عند احد بان
الرسول يحب فلانا كذا فقال انا لا احبه يكفر وكذلك في مبغضاته
اذا قال انا لا ابغض فانه يكفر من التمهيد ومن قيل له قل محمد
رسول الله فقال آني ديكله سون نه اجي ايلديك كه بنده ديم كفر
ومن قال فلان بيغمبردن خوبتر بود يا فلان بيغمبر بود يا اوليا
انبيادن خوبتر در كفر اما لو قال فلان بيغمبر كبيدر لا يكفر و
من قال بيغمبرلر بلا يخيدر اكر كرجك ايش سنه لر فقير ومحتاجي
اولور لردي ومن قال بن بيغمبردن بريم كفر من اداب المنذر

النوع الثالث فيما يتعلق بالايمان والاسلام والاقرار بالكفر
صريحا وكناية فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف
ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو
الاقرار عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وان قالت انا اعقل
الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين لان
الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا يصح
استحسانا مع ان سببها المعصية باسرها اختيارا فلان لا يعتبر ردته
فهذا كان اولى من البزازية اذا كفر طايعا وقلبه مطمئن بالايمان
يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا اذا قال العدو لمسلم لتكفرن
والا لاقتلنك فخاف القتل على نفسه وسبقه ان يجري كلمة الكفر

على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان من قاضيخان ونقل الشيخ
محمد بن اسمعيل العلامة في مجموعته عن محمد رحمه الله انه قال اذا اكره
على الكفر بتخوف او ما اشبه ذلك ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن
بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره و
ان خطر بباله ان يخبر عن كفره في الماضي كاذبا او قال اردت
ذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت كفرا مستقبلا يحكم
بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته لانه عدل عن انشاء
ما اكره عليه ويحكي عن كفره في الماضي كفرا وهو غير مكره عليه و
من اقر بكفره في الماضي طائعا ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه
القاضي لان الظاهر الصدق حالة الطواعية ولكن يدين لانه ادعى
محتمل لفظه انتهى اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا وان
كان على وجه اللعب وكذا اذا امر امرأة ان ترتد وتبين من
زوجها يصير كافرا هكذا روي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة
ان من امر رجلا بالكفر كان الآمر كافرا كفر المامور او لم يكفر وقال
ابو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره
بالارتداد وكذا من علم المرأة كلمة الكفر انما يصير كافرا اذا امرها بالارتداد
رجل ضرب امرأته فقالت لست بمسلم فقال هب لي اني لست
بمسلم قال الشيخ محمد بن الفضل لا يصير كافرا فقد حكي عن بعض اصحابنا
ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس

الناس ليس بمسلم معناه ان افعاله ليس من افعال المسلمين
رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام
ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط اختلفوا فيه وكذا لو
حلف على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله
او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد فعل فان كان
ناسيا لا يعلم انه فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان
يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال الشيخ انه يصير كافرا وقال
شمس الائمة السرخسي الاصح ان كان الرجل يعرف ان هذا يمين
ولا يكفر به لا يكون كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا
او كان عنده انه يكفر ففي الماضي يكفر وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير
كافرا لانه اذا باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا
بالكفر كفر رجل قال استقبلني امر اردت ان اكفر يصير كافرا رجل
قال لغيره بالفارسية كبري بهازتن مغ مني كوني قالوا ان اراد به
تقبيح ذلك الفعل لا يصير كافرا قالت لزوجها ان لم تطلقني تمجست
تصير مرتدة وهذا ارادة الحال لانها لما ارادت فقد باشرت الكفر و
عن ابي نصر امرأة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال تجدد النكاح
نصراني اسلم فمات ابواه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت
حتى اخذت منه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر قيل لامرأة
توحيدي داني فقالت لا قال بعضهم ان ارادت انها لا تعرف

التوحيد الذي يعلمه الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت
انها لا تعرف وحدانية الله تعالى لم تكن مؤمنة فلا تصح نكاحها قال لامرأته
يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الشيخ ابو بكر بن الفضل هذه
ردة وتجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج
ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت لا يقع بينهما فرقة
نصراني اتى مسلما فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك
قال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر لا يصير كافرا لان العالم يهتدي
الى ما لا يهتدي غير العالم مجوسي طلب من مسلم ان يعرض عليه
الاسلام فقال المسلم نمي دانم كفتن قالوا يكون كفرا وكذا لو قيل
لمسلم صفت مسلماني بگو فقال لا ادري لا يكون مسلما عند عامة
العلماء رجل قال لغيره جهود به از تو وقال النصراني مغ به از تو
لا يكون كافرا لانه يراد بهذا الشتم وتقبيح الافعال امرأة قالت
لولدها اي مغ بچه او اي جهود بچه او اي كافر بچه قال اكثر العلماء
لا يكون كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ
لولده اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لا يكون كفرا ان لم يرد بها الكفر نفسه
رجل قال لدابته اي كافر خداوند لا يكون كفرا لان الدواب مما
تداولتها الايدي ولان مثل هذا يجري على لسان الجهال ولا يريدون
كفرا نفسهم من قاضيخان من قيل له ما الاسلام فقال لا ادري كفر

كفر نقله الشيخ من الجواهر قال ان كان كذا فانا اكفر قال ابو القاسم
كفر من ساعته من الفصولين رجل قال لغيره اي مغ او قال اي
ترسا او قال اي جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء فان قال المخاطب
توئي او سكت لا يكفر المخاطب وان قال هم چنينم يكفر من البزازية
رجل يعصي ويقول مسلماني آشكارا بايد كرد يكفر رجل قال
لآخر مسلمانم فقال له لعنت بر تو وبر مسلماني تو يكفر كافر اسلم
فقال له رجل ترا چه بد آمده بود از دين خود يكفر ولو قال
دو زنكار كافريست دو نكار مسلمان و در زيدن نيست يكفر
ولو قال لآخر يا يهودي فقال لبيك يكفر رجل قال انا محمد يكفر
ولو قال فرجي كافر لا يكفر رجل دعي الى الصلح بين رجل فقال بت رجل
سجده كنم واين صلح نكنم يكفر ولو قال فلان از من كافر تر است يكفر
ولو قال چنان دلتنك شدم كه خواستم كافر شدن يكفر ولو
شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار تكفر ولو قال سراج بند
لغيظ اللحية فظن انه يكفر رجل مر بسكة النصارى وهم يشربون
مع المطرب فقال رسن بر ميان مي بايد بستن وبا ايشان در زده
و دنيا خوش خوردن واولئك القوم النصارى يكفر من الخلاصة
اسلم كافر فاعطي شيئا فقال ليتني كان كافرا فيسلم حتى يعطى شيئا
يكفر ومن قال الايمان مخلوق فهو كافر وقال محمد بن الفضل من
قال الايمان مخلوق لا تجوز الصلوة خلفه ووقعت هذه المسئلة بفرغانة

فان محضر منها الى بخارى فاتفقوا على انه غير مخلوق و القائل بخلقه
كافر و اخرج صاحب الجامع الامام البخارى من بخارى بسببه
و قال الامام ابو المعين النسفى في بحر الكلام الايمان فعل العبد
بهداية الرب و التعريف من الله و التعرف و المعرفة من العبد و
الهداية و التوفيق و الاكرام و الاعطاء من الله تع و الاهتداء
و الجد و العزم و القصد و القبول من العبد فما كان من العبد
فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته و ما كان من الله فهو
غير مخلوق و كل من لم يميز بين صفة الله و صفة العبد فهو ضال فلما
كان الايمان عبارة عما ذكرنا لم يصح القول بانه مخلوق و لا يجوز
ان يقال الايمان عطاء من الله تع لان العطاء ما يكون للمعطى له
على خيرة في قبوله متمكنا من رده و الايمان ليس كذلك فلا يكون
عطاء من البزازية لقنه كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن و لو على وجه
المزاح من الفصولين و لو قال كافرى كردن به از خيانت كردن
افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر من الحلاقة دعى الى الصلح بين يدى
رجل فقال ترا سجده كنم و صلح نكنم لا يكفر و لو قال لكافر او كافرة
ابى او اتى لا يكفر تكلم بكلمة ليست بكفر فقال له رجل كفرت بهذه
فقال كافر شده كير يكفر و كذا لو قال هر زمان كافر شدم و عظ
فاستغاه و ندبه الى التوبة فقال بعد اليوم اضع على رأسى قلنسوة
المجوس يكفر قالت لزوجها كافر بودن بهتر از نو بودن تكفر

تكفر لان المقام مع الزوج فرض فرجحت الكفر عليه قالت
كافر شدم كه اين جنين كارى نمى كنم قال ابو بكر محمد بن الفضل
تكفر للحال و قال غيره انه تعليق و يمين و ليس بكفر قالت
ان جفوتنى كفرت او قالت ان لم تشترلى كذا كفرت كفرت
فى الحال من البزازية كافر قال لمسلم بكا اسلام عرض كن فقال
واز بيك يا نزد مسلمان او ل سكا نسنه و برسون كفر
اما قاضى يا مفتى يا نزده وار او ل ديسه فيه اختلاف من
اداب المناسك قام كافر فى المجلس و قصد ان يسلم فقال له
العالم اجلس الى اخر المجلس يكفر و لو قال لمسلم خداى مسلمانى
از تو باز ستاند يكفر من الفصولين قلت و قد عرفت فى الفصل
الثانى ان الرضاء بكفر الغير اذا لم يكن استحسانا بالكفر لا يوجب
الكفر و هو الصحيح قال فى البزازية مسلم دعى على غيره فقال خداى
جان وى بكافرى ستاند اختلفوا فيه قال القاضى لا يكون
كفرا و قيل يكفر و فى السير مسئلة تدل على ان الرضاء بكفر غيره
ليس بكفر و هو ما اذا اخذ المسلمون اسيرا و خافوا ان يسلم
فكفوه اى شدوا فمه حتى لا يأتى بكلمة الاسلام فقد اساؤا
و لم يقل كفروا فدل ان الرضاء بكفر غيره ليس بكفر قال الامام
السرخسى لا دلالة فيه على ما قالوا لانهم انما فعلوا ذلك لعلمهم انه
يظهر الاسلام و لا يسلم حقيقة فلا يكون هذا رضاء بكفر الغير

في بيان الرضاء بكفر غيره

واجيب عنه بانهم مكلفون باتباع الظاهر قال الله تع ولا
تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا قال لمن انكر كونه
امنا بعلة الاخلاص بقلبه هلا شققت عن قلبه فالكفر ظاهر
ان منع الايمان الظاهري وهو ايمان معتبر في الشرع فيكون كافرا
بترك الايمان محققا ومع ذلك لم يجعله كفرا وقد قال الله تع
حاكيا عن كليمه موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم ان الايمان بعد معاينة
العذاب لا يقبل وقد قصه الله علينا من غير انكار فهل هذا الا دعاء
بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو بما يحب ويطلبه ويرضى
به فهو يدل ان الرضاء بكفر غيره اذا كان مستحقا للكفر لا يكون
كفرا وطلب موت الظالم على الكفر من قبيل استقباح الكفر
وقد نص بكر انه اذا دعى على ظالم وقال اماتك الله على الكفر لا يكفر
لانه طلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه
الخلق انتهى ولو قال لا ادرى اصحيح ايماني ام لا فهذا خطاء او
قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الآن او قال لا ادرى اخرج
من الدنيا مؤمنا فانه لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا
يستثنون في ايمانهم وذلك لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار
كقوله عليه السلام المؤمن من امن الناس شره المؤمن من
امن جاره بوائقه المؤمنون هينون لينون المؤمنون الف

الف مألوف المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنى
من السلف فانما استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه لا انه شك
في ايمانه من الفصولين ولو قال لا ادرى اخرج من الدنيا او لا
لا يكفر من الخلاصة قالت لزوجها يا كافر او يا يهودي او يا مجوسي
او يا نصراني فقال الزوج همچنينم بامن مباش فهو على الاختلاف والصحيح
انه لا يكفر وكذا لو قال الاجنبي همچنين ام بامن صحبت مدار وقال
اگر چنين نيم با تو صحبت ندارمي فهو على ما قلنا فيما جرى بين الزوجين
من فصول العمادي قال لامرأته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت
همچنين ام او قالت چنينم طلاق ده مرا او قالت همچنين نيم بامن
بباشي او قالت اگر همچنين نيم با تو صحبت ندارمي او قالت
تو مرا ندارى كفرت ولو قالت اگر من چنينم مرا مدار لا يكفر وقيل
يكفر ايضا لانه على المجازات والتحقيق والاول اصح اذ الغالب فيما
بين الناس انهم يريدون بهذا التعليق ولو قالت المرأة لزوجها
يا كافر يا يهودي او نحوه فقال الزوج همچنين ام او قال چنينم
از من بر شو آي او قال اگر همچنين نيم مرا مدار مي كفر قالت
لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع
الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام قيل يكفر
اراد ان يفعل فعلا فقالت امرأته اگر اين كار كني كافر باشي ففعله
ولم يلتفت الى قولها لا يكفر قال لغيره اي مغ او قال اي ترسا

او قال اي جهود لا يكفر عند اكثر المشايخ قال لغيره اي كافر
لم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه الاعمش البلخي كفر القائل وقال
غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب
بعض ائمة بخارى انه كفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه
الاعمش رجع الى قوله والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل
ان قائل مثل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر
ولو اعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما
اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد
دين الاسلام كفرا فقد كفر من الفصولين وفي التمهيد من قال
لغيره يا كافر ينظر ان كان فيه شبهة الكفر لا يكفر الشاتم والا يكفر
بيانه ان الشتوم ان كان عربيا او عشارا او عوانا لا يكفر
الشاتم وان كان فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم
الدين يكفر الشاتم انتهى كافر بيرا يا كافر را باب او باتي كفت
لا يكفر اذ المسلم قد يكون له اب كافر وام كافرة ويجوز ان
يقول لها يا ابي وامي قال لامرأته فرجك كافر فقال نعم او قال
ابتداء ذكري كافر او قالت فرجي كافر ليس هذا كفر قال لولده
اي مغ بچه او اي كافر بچه قال بعض اهل العلم كفر قال له ابنه
اي كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق وفي بعض المواضع لو نبحث الآية
عنه كفر قيل له يا كافر يا يهودي ونحوه فقال لبيك كفر وكذا لو

قال اري جحنين كير كفر لا لو قال تو يي او سكت قال بيم بود كه
كافر شدى او قال خشيت ان اكفر لا يكفر قيل له حوا بدنمي تو
يا مغ فقال له مجيبا مغ وزعم انه لم يعتقد به المجوسية فلو قال
اردت به الكفر لكن لم اعتقد الكفر كفر مسلم ومجوسي في مكان
فدعي المجوسي فقيل يا مجوسي فاجاب المسلم فلو كانا في محل
واحد للداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لذلك العمل لم يكفر ولو
لم يكونا في محل واحد خيف عليه الكفر لو قال انا ملحد كفر اذ
الملحد كافر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر لانه امر ظاهر
لو قال مراهر ساعت دكى كافر به بس رحى آيد لا يكفر وقعت
بسمرقند ان رجلا مر بكنيسة النصارى بقوم من النصارى
يشربون الخمر فقال المان نهي كوى عشرت رسوبر ميان
بايدبست وبايشان بعدد نده اتفقت اجوبة المفتيين انه
كفر من الفصولين ومن قال لا فرشت بحليم او قال يا كافر فقال
انا كما قلت او قال لو لم اكن كما قلت لما سكنت معك او قال لو لم اكن
كما قلت لما امسكتني معك كفر ذكره شيخ محمد بن اسمعيل
في مجموعته نقلا من المحيط ونقل من الخلاصة من قال لمن اسلم هذا زمان
الكفر لان هذا كسب الاسلام كفر وفيه ايضا من قال في غضبه كفر ثم رجل
ثم قال لم ارد به نفسي كفر ولم يصدق جرى بينهما كلام فقال احدهما
للآخر الكفر خير مما انت تفعل كفر وقيل لا لو اراد تقبيح معاملة الآخر

الكفر من الفصولين و لو قال انا على اعتقاد فرعون او ابليس او اعتقادي
كاعتقاد فرعون او ابليس كفر و من قال معتذرا كنت كافرا فاسلمت
قيل يكفر و قيل لا لانه هذا القول للمبالغة دون التحقيق نقله الشيخ
من الظهيرية و من قال دعني اصير كافرا كفر و من قال دعني فقد كفرت
كفر من مجموعة الشيخ قال هرچه فلان كويد كنم و اگر همه كفر كويد كفر
قال ان مسلمانى بيزارم فقد قيل كفر من الفصولين و لو شتم دين
مسلم و ايمانه يكفر و تطلق امرأته ثلثا عند البعض و هو الاشبه ذكره
مؤيد زاده في مجموعته نقلا من الحاوي و من قال حين مات ابوه على
الكفر و ترك مالا ليت هو لم يسلم الى الآن كفر لانه تمنى الكفر و ذلك
كفر من مجموعة الشيخ محمد بن اسمعيل العلامة و فيه ايضا من قال انا
برئ من الاسلام قيل يكفر و من قال لكافر كل سلامه كير فقال له
آخر هر كسي كندى ديند او لسون نيدرسن او قال هر كسي دين
صقلنوك كركدر او قال خوددجيعسى حق دينديرلر جيعسى الله
ديندر كفر و من قال لكافر سن دينك او زره او لبن دينم
او زره او ليم الحمد لله جيعسى حقدر كفر و من قال بن ايماندن
بريم كفر من آداب المنازل النوع الرابع فيما يتعلق بالملائكة
رجل قال لغيره ديدار تو بر من چنانست كه چون ديدار ملك الموت
اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا و قال بعضهم لا يكون كفرا و قال بعضهم
ان فعل ذلك لعداوة الملك يصير كافرا و ان قال ذلك لكراهة الموت

الموت لا يصير كافرا من فتاوى قاضيخان رجل قال مرا سيم نيست فقالت امرأته
الك تكذب فقال الرجل لو شهدت الملائكة ان لا مال لي لا تصدقيهم
فقالت نعم لا اصدقهم تكفر من الخلاصة رجل تزوج امرأة و لم يحضر
شاهد فقال خدايرا و فرشتكانرا كواه كردم كفر اذا اعتقد ان
الملك يعلم الغيب كفر من الفصولين و لو قال فرشته دست راست
و فرشته دست چپ را كواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان ما يفعل
اذ لا يفارقانه فلا يكون هذا قولا منه بان الملك يعلم الغيب من الخلاصة
لو قال واحد من الفسقة لو وضعت هذه الخرقة بين يدي جبرئيل
لرفعها على صاحبها بجناحه يكفر من البزازية لو قال روى تو چون
روى ملك الموت فهذا خطاء عظيم و اختلفوا في كفره و كذا لو قال
چون روى فلانه بينم پندارم كه ملك الموت است لو قال روى
فلانه دو شمن مي دارم چون روى ملك الموت كفر عند الاكثر
لو قال لآخر من فرشته توام في موضع كذا اجيئك على امر كذا قيل يكفر
و كذا لو قال مطلقا انا ملك من الفصولين و من شتم ملكا او ذكره
بالحقارة فانه يصير كافرا و من قال ان عزرائيل غلط في قبض روح فلان
من المدينة او القوم فانه يكفر و هو قول بعض الحنفية و من انكر
ان علينا حفظة من الملائكة يكتبون الاعمال كفر من التمهيد و من قال
لاخرسنى كو يعك زبانى كو رسته دو زرم او قال زبانه بكرزر
ان قال ذلك استخفافا للملائكة كفر من آداب المنازل الفصل الخامس

فيما يتعلق بالصحابة والشرفاء والعلويين والعلماء سبّ واحدًا
من الصحابة وبغضه لا يكون كفرًا بل يكون كبيرة وسخافة في العقل اي قليل العقل صحاح
فيعزر من الوجيز وفي اداب المناقب بر سكه اصحابه سوكند كند
كافران لمان اهل ضلالت اولو رافضي كوه دكث قرشي دو لكث
كرك او جد ده آن تق سوكند اولد رمك كرك وفي الخلاصة
الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان يفضل
عليا عليهما فهو مبتدع وفي الاشباه والنظاير نقلا من مناقب
الكردري اذا احب عليا اكثر منهما لا يؤخذ به من انكر خلافة ابي بكر
فهو كافر في الاصح ومن انكر خلافة عمر فهو كافر في الصحيح من البزازية
لو قال لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين
منهم يؤدب بقدر ادبه السلطان وكذا لو قال لرجل من ذرية
النبي عم قولا قبيحا في آبائه او من نسله او ولده على علم منه انه
من ذرية النبي عم ولم يكن بغضه تخصيص بعض ابائه واخراج
النبي ممن سبه منهم من الشفاء لو قال ابو بكر الصديق ليس
من الصحابة كفر لانه تع سماه صاحبا اذ يقول لصاحبه لا تحزن
ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحاب النبي عم لا يكفر
من الفصول لئلا والاستخفاف بالاشراف كفر قال الشيخ محمد
ابن اسمعيل العلامة في مجموعه نقلا من المحيط من قال للعالم
عويلم او لعلوي عليوي قاصدا به استخفافا كفر ولو شتم فم

فم عالم فقيه او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلاثا اجماعا ذكره مؤيد زاده
في مجموعه نقلا من الحاوي ومن سب معاوية يزجر عنه ومن
سب ابنه يزيد لا يتعرض له اذ قد ذهب اليه من يعتد بقوله
ومنهم احمد بن حنبل فانه قد ذكر في حق يزيد ما يزيد عليه اللعنة
كلمة في كتاب الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد للمقابلة
قال في البزازية يحكي عن الامام قوام الدين الصفار انه قال لا بأس
باللعن على يزيد ولا يجوز على معاوية رضه لانه خال المؤمنين
وكاتب الوحي لكنه اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة
سيدنا عليه الصلوة والسلام ويكف الناس عند تعظيما لمتبوعه
وصاحبه عليه الصلوة والسلام انتهى رجلان بينهما خصومة فقال
احدهما للآخر بيايد بعلم رديم فقال الآخر علم چه دانم قال ابو بكر
القاضي يكفر لانه استخف بالعلم ولو جاء احد الخصمين الى الآخر بخط
الفقهاء او الفتوى فقال الخصم ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا وهما
من عرض الناس كان عليه التعزير رجل قال لعالم ايه الحمار في محله
ان اراد به علم الدين كان كافرا من قاضيخان لو قال مرا با مجلس
علم چه كار يكفر ولو قالت امرأة لعنت بر شوى دانشمند باد
تكفر ولو قال للفقيه دانشمندك او قال للعلوي علويك
ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين لا يكفر وان كان يكفر ولو قال
فعل دانشمندان همان وفعل كافران همان يكفر قف هذا لو اراده

جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق والباطل لو قال رجل
دنم باید علم بچه کار آید او قال علم بکاسه اندر نتوان کرد او قال
این ها که می آموزم دستان ها است و باد است او تزویر
است او قال من علم حیل را منکرم الکل کفر رجل قال لآخر اذهب
معي الي الشرع فقال الآخر تا پیاده نیاری نروم یکفر و لو قال
اذهب معي الي القاضي فقال تا پیاده نیاری نروم لا یکفر
و لو قال آنکه سیم ستدی قاضی و شریعت کجا بود یکفر و
من المتأخرين من قال ان عني به قاضي البلد لا يكفر من الخلاصة
قال في جامع الفصولين اقول غرضه انه وقت الاخذ كان يتواضع
و لا يهانه و لا يطلبه الي القاضي و ليس غرضه انكار الشرع و استخفافه
فينبغي ان لا يكفر وان لم يعن قاضي البلد و لو قال برو معي الي الشرع
فقال الآ ساعة اخري قال بعض العلماء يعزر و لو قال الا التريد
خير من العلم يكفر من البزازية رجل استفتى عالما في طلاق امرأته
فافتاه بالوقوع فقال للمفتي من طلاق ملاق نمي دانم ماده كون
كان بايد كه بخانه من بود افتى الشيخ علي السعدي بكفره من فصول
العمادي رجع من مجلس العلم فقال آخر از كنشت آمدي او قال
من يقدر علي اداء ما تقول العلماء يكفر لو قال اين چه شرع است
يكفر قال في جامع الفصولين اقول لو سمع في مجلس العلم ما لا يتيسر علي
كل احد من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي يحكى عن الانبياء

عن الانبياء او عن بعض السلف الصالح فقال تعجبا و تعظيما لشأنه
مقرا بعجزه عن مثله و نقصانه لا علي سبيل الاستخفاف و الانكار
ينبغي ان لا يكفر قلت وهو قول حسن قال لها هذا حكم الشرع فجثيت
جثاء و قالت اينك شرع را كرفت من البزازية فقيه يذكر
شيئا او يروي حديثا صحيحا فقال آخر اين هيچ نيست و رده
كفر عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها فقال چه بار نامه فتوى
او يرده قيل كفر لو رد حكم الشرع و كذا لو لم يقل شيئا و القى الفتوى
علي الارض و قال اين چه شرع است كفر خط فقيها في امرأته
الفقيه و جها شرعيا فقال خصمه اين دانشمندي بود او قال
دانشمندي مكن يا من بيش نرود خيف عليه الكفر ... امرأته
و يدعوها الي الطاعة و ينهاها عن المعصية فقالت من علم چه
دانم من خوشي نهادم دو زخ را كرفت من الفصولين و من قال
لفقيه اخذ شاربه ما اعجب قبحا او اشد قبحا قص الشارب
و لف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف بالعلماء
و من قال قصصت شاربك و لفيت العمامة علي العاتق استخفافا
كفر و من رجع من مجلس العلم فقال الآخر رجع هذا من الكنيسة
كفر نقله الشيخ محمد في مجموعته من الخلاصة و من قال لآخر لا تذهب
الي مجلس العلم فانه ذهبت اليه تطلق او تحرم امرأتك مما زحة
او جدا كفر و من قال اللعنة او لعنة الله علي الزوج العالم كفر
و من قال لا اي شيء اعرف العلم كفر نقله الشيخ من الجواهر

و من قال لفقيه ترک کتابه و ذهب ترکت المنار ههنا فذهب
کفر و امر الامام الفضلي بقتله نقله الشيخ من المحيط و في مجموعته ايضا
نقلا من الخلاصة حكي ان فقيها وضع كتابه في دكان و ذهب ثم مر
على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان هنا نسيت المنار فقال
الفقيه عندك لي كتاب لا منار فقال صاحب الدكان النجار
بالمنار يقطع الخشب و انتم تقطعون به حلق الناس او قال
حق الناس فشكى الفقيه الى الشيخ محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك
الرجل لانه كفر باستخفاف كتاب الفقه حكي ان في زمن المأمون
سئل فقيه عمن قتل حائكا فقال تعزيرت واجب شود
فامر المأمون بضرب الفقيه حتى مات و هذا استهزاء بحكم الشرع
و هو كفر من الفصولين و من قال لفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي
حديثا صحيحا لاي شيء يصلح هذا الكلام ينبغي ان يكون الدراهم لان
العزة و الحرمة اليوم للدراهم لا للعلم كفر و من قال لا اشتغل بالعلم
في آخر عمري لان اطلب العلم من المهد الى اللحد قيل كفر و من قال ماذا اعرف
الشرع او قال ماذا اصنع الشرع كفر و من قال الشرع و امثاله لا تفيدني
و لا تنفذ عندي كفر من مجموعة الشيخ و من قال ارواح المشايخ
حاضرة تعلم قال العلماء يكفر من البزازية لو قال رجل آنكه از تو مشغول
و فرزند هست كه بمجلس علم نمي نشينيم فهو خطأ عظيم لو اراد به
التهاون بالعلم قال يا من شريعت در فقال اين جنين ناسوق دنيا

ده او قال هيچ نه ده او مراد تو من هست شريعت
چه کنم فهذا کله کفر قال لخصمه حکم الشرع کذا فقال خصمه من برتيم نه شريعت
کار دی کنم بشريعت نه قيل يکفر و قيل لا قال لخصمه اين چه شريعت
بران روم فقال خصمه من به بي کار کنم بشريعت نه کفر لان
عبارة عن رسم الکفرة من الفصولين و من قال علماء دين
کليسي سويلدوکي هباده او يا لانده در او بو علم مجلسي
او قصه خوانلر مجلسي علم مجلسنده بيلدر کفر و من قال
علم شريعتده توحيد يوقدر او قال علم حقيقت علم
شريعتده يوقدر او قال شريعتده حقيقت علمي يوقدر
او قال حقيقت علم شريعتده سوکلودر و مراده علم
الفلاسفة کفر و من قال شريعت کلي تلبيس در او حيله
کفر من آداب المنار النوع السادس فيما يتعلق بالقرآن
و الاذکار و سائر العبادات کالاذان و الصلوة و الصوم
و الزکوة و من قال القرآن مخلوق فهو کافر و لو ادخل آية
القرآن في المزاح کفر مثل ان يقول قل هو الله احد را پوست
بوردي او قال الم نشرح را گريبان گرفتي او قال لمن يقرأ
عند المريض يس در دهان مرده منه او قال کو تا ترا
انا اعطيناک او قال لمن يقرأ و لا يتذکر کلام و التفت الساق
بالساق او جاء بالقدح الممتلي فقال کاسا دهاقا او قال فکانت

سراًبا بالمزاح او قال عند الوزن والكيل واذا كالوهم او
وزنوهم يخسرون او قال لغيره دستار لم نشرح بسته او
او جمع الذئب والغنم او جمع الجماعة في موضع ثم قال فجمعناهم
جمعاً او قال وحشرناهم فلم نغادر منهم احداً او قال لرجل اقرع
اسمك في القرآن مذكور و قال الله كلا بل ران على قلوبهم
او قال لغيره كل الطفشل فانه يذهب بالريح قال الله تع ولا
تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم قيل يكفر في الكل مطلقا و
قال الامام ابو بكر محمد بن اسحق يكفر العالم دون الجاهل واذا
قال القرآن اعجمي كفر و اذا قيل فيه كلمة اعجمية ففي امره نظر اذ
الصابون والتنور من توافق اللغتين من البزازية لو قرأ
الظاء مكان الضاد واصحاب الجنة مكان اصحاب النار او تعمد
كيف يشاء فان تعمد كفر والا لا لكن لم يجز امامته من الفصولين
رجل قال لامرأته خانه جنانه پاك كن چون والسماء والطارق
قالوا يكون كفراً و قال الشيخ ابو اسحق ان كان الرجل جاهلا لا يكفر
وان كان عالما يكفر قاضيخان يقرأ القرآن فقال آخر اين چه بانگ
طور فان است كفر من الفصولين و من استخف بالقرآن او
بالمسجد او بنحوه مما يعظم في الشرع كفر و من قال لا ادري لم
ذكر الله تع هذا في القرآن كفر من مجموعة شيخ محمد لو قرأ على
ضرب الدف او القضيب يكفر لاستخفافه بالقرآن و لو قال المعوذتان

المعوذتان ليستا من القرآن لا يكفر اذ قد روى عن ابن
مسعود و ابيّ ابن كعب رضي الله عنهما انهما قالا انهما ليستا
من القرآن و قال المتأخرون يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر
الاول على انهما من القرآن والصحيح الاول لان اجماع المتأخر
لا يرفع الاختلاف المتقدم لو قال لما في القدر الباقيات
الصالحات يكفر من الخلاصة لو تكلف قراءة القرآن على
وجه الهزل كفر انكار آية من القرآن كفر من البزازية و من
قال القرآن و القراءة والكلمة والحروف والصوت غير
مخلوق كفر من التمهيد قيل لمسلم قل لا اله الا الله فقال ما
احب هذه الكلمة حتى اقولها كفر من مجموعة شيخ بن اسمعيل
العلامة و فيه نقلا من الجواهر قيل له لم لا تقرأ القرآن
او لا تكثر قراءته فقال شبعت او كرهت او سمع قراءة
القرآن فقال استهزاء صوت طرفه كفر و فيه نقلا من الظهيرية
والمحيط معلم قال يوم خلق الله القرآن وضع الحنيكي كفر قلت
وفيه نظر لاحتمال انه اراد بالخلق التنزيل لو قال لا اله
واراد ان يقول الا الله و لم يقل لا يكفر لانه معتقد على الايمان
قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافراً من قاضيخان لو
قال صوت طرفه حين سمع الاذان استهزاء او قال للمؤذن
يؤذن استهزاء لاذانه من هذا المحروم الذي يؤذن او قال

هذا صوت غير المتعارف او صوت الاجانب كفر في الكل
او قال لغير المؤذن لا يكفر يعني اذا اذن بغير وقت استهزاء
فقال له هذه الالفاظ لا يكفر من مجموعة شيخ محمد بن اسمعيل
العلامة سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او قال اين
بانك پاسبان است او اعاد الاذان على وجه الاستهزاء
كفر من الفصول العمادية في الاشباه والنظاير الاستهزاء بالاذان
كفر لا بالمؤذن رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها
اليوم اختلفوا فيه فان عنى انها ليست بواجبة علي او لم امر
بها يكفر وان عنى انه لا يصليها فسقا او لا يصليها بقولك او
لانه قد صلاها لا يكفر من قال لو كانت هذه القبلة في هذه الناحية
لم اصل كان كافرا لو قال خوش شو كاردست بى نمازى قالوا
يكون كفرا من قاضيخان لو قال لو كان فلان قبلة او جهة
الكعبة لم اتوجه اليه كفر نقله الشيخ من الجواهر في مجموعته ايضا
نقلا من المحيط من انكر اصل الوتر او اصل الاضحية كفر في الجواهر
نقلا عن ابي بكر الاعمش انه قال اتفقوا مع اختلافهم في فرضية
الوتر انه لا يرتقي الى درجة من الفريضة حتى لا يكفر جاحده وفيه
ايضا نقلا عن التقرير شرح البزدوي لا يكفر جاحد الواجب
ولكن يفسق تاركه اذا تركه استخفافا في بعض الفتاوى
نقلا من القنية لو انكر فرضية صلوة الجنازة او كفاية الطهارة كفر

كفر من قال كرهت من الصلوة او شبعت منها او قال من
يقدر على تمشية الامر او قال الامر لا افعل هذه البطالية
والتعطيل او قال انها شديدة الثقال او شديدة الصعوبة
علي او قال من يقدر على ان يبلغ هذا الامر نهايته او قال للآخر
ماندت من صلاتك او ما بحثت منها كفر في الوجوه كلها من مجموعة
شيخ محمد قيل له نماز كن فقال نماز كردن سخت كارى گران است
برمن قالوا يكون كفرا من مباني الاسلام لو قال الصلوة فريضة لكن
ركوعها وسجودها لا لا يكفر لانه تاول قائلا ان الصلوة تؤدى بلا
ركوع وسجود بالايماء ومثل هذا التاويل ان قصده منع الاكفار
فكذا اذا امكن ان انكر فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر
حتى اذا انكر فرضية السجدة الثانية يكفر ايضا لانه ثبت بالاجماع والتواتر
اذ اعداد الركعات والسجدات ثابتة بالتواتر من البحر ثم قال
فجرك كردم يكفر قال صليت كثيرا وقرأت كثيرا فارتفعت الجنابة
عنا او قال قرطبان بود اگر نماز كند او قال سر نماز بستم
او قال باش تا ماه رمضان بيايد تا جمله كنيم او قال نمازى كنم
چيزى بر سر نمى آيد او قال تو نماز كردى چه بر سر آوردى
او قال نماز كرا كنم و پدر و مادر من مردند او قال هنوز
نمردند او قال نماز كرده و ناكرده يكى است او قال چندين
نماز كزارده ام كه دلم گرفت او قال نماز چيزى نيست كه بماند كنند

فهذا كله كفر لو قيل له صل حتى تجد حلاوة الطاعة فقال لا تصلي
حتى تجد حلاوة عدم الطاعة كفر قيل لعبد صل فقال لا اصلي
فان الثواب يكون للمولى كفر وثواب صلوة العبد لا يكون لمولاه
قيل له صل فقال له لا اصلي قيل يكفر وقيل لا يكفر لاحتمال ان يقول
اردت لا اصلي بامرك وعن الامام ابي حفص الكبير قيل لمريض
صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات لو جاز لي قلت
ارموه في الماء ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا لانه قال ذلك
على وجه التهاون يصلي في رمضان لا غير ويقول اين خود
بسيار است او يقول صلوة في رمضان تعدل سبعين صلوة يكفر قيل له
صل فقال قلتبان بود كه نماز كند وكار برخويش دراز كند
او قال دير است بي كاري نكردام او قال كه تواند كه اين كار
بسر برد او قال خردمند دركار نيايد كه نتواند بردا او قال
مردمان از برمامي كنند او قال نماز چيزي نيست كه اگر بماند
ترش شود فهذا كله كفر يصلي في رمضان لا غير ويقول زيادت
مي آيد لان كل صلوة تعدل سبعين صلوة كفر قيل له اد الزكوة فقال لا
ادي قيل كفر مطلقا وقيل لا في الاموال الباطنة وينبغي ان يكون
فصل الزكوة على ان ان بل حرمت في الصلوة من الفصولين ومن قيل له
لم لا تزكي فقال الى متى اعطي هذه الغرامة كفر من مجموعة الشيخ محمد
ابن اسمعيل ومن قال بعد شهر من اسلم في دارنا اذا سئل عن الصلوة

عن الصلوة او عن الزكوة فقال لا اعلم انها فريضة كفر ومن انكر
فرضا مجمعا عليه كالصلوة والزكوة وغسل الجنابة كفر من الخلاصة
قيل لو انكر الخراج والعشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا
نقله ابن كمال من القنية ولو قال رمضان آمد آن ماه گران او
قال عند دخول رجب بعقبها اندرا فتادم ان قال تهاونا لرمضان
او بالمواسم يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر من الخلاصة
قال عند مجيء رمضان جاء الضيف الثقيل يكفر لو قال چند ازين
روزه كه مرا دل بگرفت كفر قال روزه رمضان مي گرايد
ونيكوي مي گرايد قيل كفر وقيل لا اذا اراد به ضعفه وجوعه
من الفصولين لو قال ان هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا
ان نوى ان طاعتها مشقة علينا لا يكون كافرا وكذا لو قال لو لم يفرض
الله هذه الطاعات علينا كان خيرا لا يكون كافرا ان تأول بما قلنا من
قاضيخان حكي عن الامير تيمور ابن نجم الدين ذات يوم مل وانقبض
ولم يجب احدا مما سئل فدخل مضحكه فاخذ مضاحكه فقال دخل على
قاضي بلد كذا في واحد شهر رمضان وقال يا حاكم الشرع فلان اكل
رمضان ولي فيه شهود فقال القاضي ليت آخر يأكل الصلوة
نتخلص منهما ليضحك الامير فقال الامير اما وجدتم مضحكا
سوى حاكم الدين فامر بضربه حتى اثخنه من مجموعة الشيخ و
من قيل له نماز قل فقال بس نماز دن اكل بوردم او يونم

او باشيم بوي دم او قال نمازي اكنجيه ويردم الكسوديته
كفر ٥ من قال لغيره نماز قل ديفكله قلما ديغك برابر در كفر الا
اذا كان دينه غير صحيح او لم يعلم الشرائط والاركان ٥ من قال
نمازي بنجه قلو ُدم قلبمي آلدى او مسخرلق بنجه ايدردم او قال
شو نكوة جزء من بنجه حكرم كفر ٥ من قال نماز كشي يي نيه
يشرفه او نمازي ترك ايمك حضو ردر او قال نماز ترك
ايمك ايو كه للكدر او ايو تنبللكدر او قال رمضان يازكوننه
كلدي آغركونه كلدي كفر ٥ من قال بن قرآنه دبريم كفر
من آداب المنازل النوع السابع فيما يتعلق بالموت
والتعزية واحوال الآخرة لو قال لمن مات منه احد هر چه
از جان وي بكاسترست بجان تو زيادت باد يخشى عليه الكفر
٥ لو قال زيادت كند فهو خطاء عظيم وهو مذهب بعض
المعتزلة ٥ لو قال فلان بمرد وجان بتو سپارد يكفر وهو
مذهب التناسخ من البزازية لو قال للمعزي بز دك مصيبت
رسيدترا قيل كفر وقيل لا ولكنه خطأ عظيم وقيل ليس بكفر
ولا خطأ لان به يُعنى اذ كل مكروه مصيبة ٥ كذا لو قال فلان فلاني
را مصيبت رسيد من الفصولين لو قال مرا بامحنترجه كار اوار
اخاف القيامة كفر ٥ لو قال لآخر دع الدنيا لتنال الآخرة فقال
لا اترك النقد بالنسيئة يكفر ٥ لو قال تابلب دوزخ باتو دم

بالتورم ولكن اندرنيايم او قال اكر مرا خداي بهشت
دهد بي تو نخواهم او با فلان نخواهم يكفر ٥ لو قال لزاهد
بنشين تا اف بهشت ازان سوى افتى قال اكثر اهل العلم
يكفر ٥ لو قال انا بريء من الثواب والعقاب يكفر من الخلاصة
رجل قال لغيره اعطني حقي والا اخذتك يوم القيمة فقال
المخاطب تو مرا كي يابي دران انبوهي قال الشيخ ابو بكر البلخي
لم يكن هذا كفرا من مباني الاسلام ٥ من قال اكر الله تعالى
جنتي ويردسه دني كركمز كفر من اداب المنازل قال لو اعطاني
الله الجنة دونك لا اريدها او لا ادخلها دونك او قال لو
امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني
الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها او قال لا اريد
الجنة واريد رؤيته تعالى فهذا كله كفر اقول رضوان الله اكبر
من الثواب قال الله تعالى ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز
العظيم كذا في شرح سورة مريم من الكشاف والجنة من جنس
الثواب فيكون رضوان الله تعالى اكبر من الجنة فعلى هذا رؤيته تعالى
اكبر من الجنة فينبغي ان لا يكفر بطلب الاعلى دون الادنى ويؤيده
ما ذكر من ان الدنيا حرام على اهل الآخرة والآخرة حرام على اهل الدنيا
وكلاهما حرامان على اهل الله تع انتهى لو انكر القيامة او الجنة او
النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحايف المكتوبة فيها

الاعمال كفر و لو قال فلان بفلان ذره قيامت كفر لو قال
همه نيكوى باين جهان مى بايد بان جهان هر جه كونه خواهى
باش كفر من الفصولين و القول بفناء الجنة و النار و ما فيهما
كفر عند بعض المشايخ خطأ عظيم عند آخرين من فصول العمادى
و فيه ايضا قال لغيره بدو نخ اندر آه رخنه مردا و قال
بدو نخ اندر آه رخنه مى دوى الكفر قال له اذا العشرة التى
لى عليك فى الدنيا الا آخذه يوم القيمة فقال له اعطنى عشرة
اخرى و بدان جهان بست بانزخواه او بدان جهان بيست
بانزده حم كفر عند الاكثر و به افتى ابو بكر لانه استخف بالقيمة
من الفصولين لو قال بمرك خوش نخواهد مرد يخشى عليه الكفر
بزازيه و لو قال اماته الله قبل حياته كفر و من قال للميت كان
ينبغى لله او لا ينبغى لله فقبض كفر و من قال لميت كان الله احوج
اليه منكم كفر و من قال لو لم تعطنى الحق اليوم لا عطيته يوم القيمة
فقال المديون كثيرا ما ينبغى الى يوم القيمة كفر و من قال المديون
اعط الدراهم فى الدنيا فانه لا اداهم فى الآخرة يعنى يؤخذ
حسناتك فقال نيدهم و اطلب يوم القيمة او قال نيدهم اعطيك
كلها او جملته فى القيمة كفر كذا اجاب الشيخ الامام الفضلى و كثير من اصحابنا
و من قال اعطنى برا اعطيك يوم القيمة شعيرا او على العكس كفر
و لو قال ما بى و المحشر كفر و كذا لو قال لا اخاف الحشر و من قال انا

انا برى من الموت فقد قيل انه كفر و من قال اذهب الى حافر
جهنم او الى بابها و لكن لا ادخلها كفر و لو قال الى جهنم او الى طريق
جهنم كفر عند البعض و من قال اذا اعطى عالم فقيرا درهما يضرب
الطبل او يضرب الملائكة الطبل يوم القيمة كفر من مجموعة الشيخ
محمد بن اسمعيل العلامة و من قال بتخليد اصحاب الكبائر فى النار
فهو مبتدع و من انكر عذاب القبر او شفاعة الشافعين يوم
القيمة فهو كافر و كذا من انكر الميزان من البزازية و من قال ان الارواح
تفنى و تصير معدومة ثم الله يخلق يوم القيمة جسدا غير هذا
الجسد و يدخل الروح فيه و يعذبه و يثيبه فقد كفر من التمهيد
الباب الثامن فى التفوهات رجل قال انا اعلم المسروقات
قال الشيخ محمد بن الفضل هذا القائل و من يصدقه كافر قيل له
فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن اياى بذلك قال هو و
من صدقه يكون كافرا بالله تع لقوله عليه الصلوة و السلام من
اتى كاهنا و صدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب
الا الله لا الجن و لا الانس يقول الله فى الاخبار عن الجن فلما خر
تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا فى العذاب المهين
كذا فى قاضيخان فان قلت و فيه نظر اذ الكاهن هو الذي يخبر
عن الكوائن فى مستقبل الزمان و يدعى معرفة الاسرار و مطالعة
علم الغيب صرح بذلك التفتازانى فى شرح العقايد و قال فى شرح

صار كاهنا صح

العمدة ان ارباب الرمل والتنجيم والكهنة لو اخبروا عن الامور
المستورة مستدلين بالامارات والدلائل كالاتصالات الفلكية
وغيرها لم يكن ذلك اخبارا عن الغيب انتهى رجل قال لغيره
بجانه فلان رو وام معروف كن فلان ددحق من چه جفا
كرده كه او را معروف كنم قالوا يكون كفرا من فاصحان رجل قال
لآخر تراحق همسايه نمى بايد فقال لا يكفر ولو قال لآخر نام خدا
مكوي يعني نه گفته ونابوده خير مده لا يكفر من الخلاصة رجل
قال تا سر فلان سبز است مرا كى نبود او قال تا اين دو باد روى
من بجاي است مرا چيزي كم نبايد قالوا يكون كفرا من مبادي
الاسلام ولو قال لخصمه فرداه تو سازم از نظر ان اراده
خلقة من اللحم والدم كفر وان اراد به صوته لا يكفر صاحب
الهاهة فقال يموت المريض او قال خود بار كران خواهد شد
اختلف المشايخ في كفره من الخلاصة ومن ادعى علم الغيب
لنفسه كفر شرح في الفساد فقال شاد مباد آنكس كه بشادي
ما شاد نيست كفر من الفصولين ومن قال اذا اعطى عالم
فقيرا درهما يضرب الطبل او يضرب الملائكة الطبل في السموات
كفر من مجموعة الشيخ محمد بن اسمعيل العلامة حنفي المذهب قال
مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر كذا في
بعض الفتاوى نقلا من المنية ولو قال النصرانية خير من اليهودية

من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية
قال اليهود خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلم معلم
صبيانهم يكفر قال صاحب الفصولين ان اراد بانه مراده تقبيح
معاملة اهل بلد وبيان تغير الاحوال عن قانون الشرع لا
اهانة الشرع ينبغي ان لا يكفر ديانة اجتمع المجوس يوم النيروز
فقال مسلم خوب سيرت نهاده اند يكفر رجل يرتكب الصغيرة
فقال له رجل توب فقال من چه كرده ام تا توبه مى بايد كردن
يكفر ولو تصدق من الحرام وعلم به الفقير ودعا له وامن
المعطي كفرا جميعا ولذا سقى شارب الخمر اول مرة فجاءه اقرانه
وقالوا مبارك باد كفر ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن كفر
من الخلاصة قال كل ما فعلته من امور الاسلام اعطيته الكفار
ان فعلت كذا وقد فعل لا يكفر ولا تلزمه فدية يمين ولو سئل
مجوسي يا چه شوى داين سال يكفر ولو قال الخمر حرام لكنها
ليست هي هذه التي يزعمون قال الامام الثاني اضربه وانهاه
واعلمه بذلك ولكن لا اكفره قيل لرجل اعط درهما لمصالح المسجد
او احضر المسجد فقال لا اعطي الدراهم ولا احضر المسجد لا يكفر ولكن ومالي اهل بالمسجد
يعزر قال لسلطان زماننا عادل يكفر لانه جائر بيقين ومن سمى
الجور عدلا كفر لانه لم يأول بلا تأويل وقيل لا يكفر وهو ان يقول اردت انه عادل
عن غيرنا وهو عادل عن طريق الحق فان قيل عدل له في قضية جزئية

يكفي لصدق الاطلاق قلنا لا نم بل في العرف لا يطلق الا على من استمر على
تيره الشرع بين الرعايا من البزازية وفيه ايضا رجل له اربع نسوة
والف جارية فاراد شراء جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر قلت وذلك
لان الله تع نفى عنه اللوم بقوله فانهم غير ملومين لو سلطان عطس
فقال له رجل يرحمك الله فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر
من الخلاصة لو قال للآمر بالمعروف غوغا آورده يخاف عليه الكفر
لو قال درويش درويشان قيل يكفر لان معناه جميع الاشيا مباح له او
جميع الاشيا مباحة لك فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون
مبيح الحرام وانه كفر وهذا باطل والاصح انه لا يكفر لان معناه مسكنة
المساكين او فقر الفقراء فكانه قال انا مسكين بمسكنة المساكين او فقير
اليك بفقر الفقراء ولا دلالة فيه قط على ما ذكرنا من اباحة شيء ما
فضلا عن اباحة الاشيا وبيان الاصح انه لا ذم فالتخصيص لا ذم
في هذا المقام كما قالوا في قوله كل حل على حرام انه على الطعام والشراب
لو قال لآخر مرا بحق بار ده فقال كه كس باري دهد من بظلم
دناحق بار دهم كفر لو قال انا خلقتها هذه النجوم لا يكون كفرا
لان معناه غرستها الا اذا عني بالخلق الايجاد من البزازية لو قال،،
سوي كند تو همان است وتيز زدهان ما است كفر لو قال من بوده
وتابوده بدانم كفر لو قيل له فلان را مزوق كن فقال معم را باين فضول
چه كار كفر قال لمسلم كشتن تو حلالست بي آنكه از وي حلال داشته

داشته او قال مال فلان حلالست فانه يكفر قالت لزوجها چون
موغ حجت مي گوي فقال الزوج پس چندين كاه با مغ با شيده او
قال با مغ چرا باشيده كفر لو قال احب الخمر ولا اصبر عنها كفر قيل
لا قيل له شربت الخمر فقال خوش آورده لا يكفر وكذا في جميع المعاصي
قيل له بشنو اي الله فقال من چه كرده ام تا توبه كنم او نحوه كفر قال
درويشي بدبختي است فهو خطأ عظيم من الفصولين لو قال
لعن الله العرب وبني اسرائيل ولعن الله بني آدم وذكر انه لم يرد
الانبياء وانما اراد الظالمين منهم ان عليه الادب بعد واحدا،،
السلطان من الشفا قال لحم الكلب او لحم الحمار حلال ان قال
للميت منهما كفر وللحي منهما لا يكفر وكذا اليربوع والفارة ونحوه
لورود النص على حرمة الميت دون الحي كذا في بعض الفتاوى نقلا من على حرمة الميت
القنية ومن قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ماذا امر في
الله او ماذا اعرف العلم اني وضعت نفسي او قال اعددت نفسي
للجحيم او قال وضعت ان الغيث وسادتي او مرفقتي في الجحيم كفر
نقله شيخ محمد بن اسمعيل من المحيط ونقل من الظهيرية من قال
لا ابالي بدرهم من لادرهم له كفر ومن قال قتل فلان حلال او
مباح قبل ان علم منه سبب موجبه للقتل كفر ومن قال لهذا القائل
صدقت او احسنت كفر نقله من الجواهر ومن قال متى جالست
الصغار فانا صغير والكبار فانا كبير وان جالست المسلمين فانا مسلم

النجاح

والنصارى فانا نصراني او اليهود فانا يهودي كفر نقله من فوز

ولو شتم فم مسلم يكفر وتطلق امرأته بائنا وهو الاصح مما قال

البعض من انها تطلق ثلثا ولو شتم انف مؤمن يكفر وقيل لا يكفر

ولو شتم فم الكافر يكفر عند ابي حنيفة لا عندهما وهذا الخلاف

في الكتابي واما في المشرك فلا يكفر بشتمه اجماعا ذكره مؤيد زاده في

مجموعته نقلا من الحاوي قال ابن كمال المفتي في مجموعته نقلا من

منية المفتي وانما يكفر بشتم الفم لان الفم موضع الايمان والقرآن

وموضع ذكر الله فمن شتم موضعها فقد شتمها وذلك كفر وانما لا يكفر

عندهما بسبب افواه الكفار لانها مواضع كلمة الكفر ولا يكفر اخذ بسببها

وقول ابي حنيفة قول عمر وابن عباس وعبد الله بن مسعود

وقولهما قول علي وزيد وبه اخذ مالك ولو شتم حيوانا من

الماكولات او الماء فعند ابي حنيفة يكفر لانه شتم نعمة الله وذلك

كفر عظيم وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر بل يستغفر الله ولا شيء عليه

ولو شتم حيوانا لا يؤكل كالكلب والخنزير لا يكفر في قولهم جميعا وروي

عن ابن عباس ان من شتم كلبا فقد كفر لانه يباع ويشترى ويهدى

ويورث فصار نعم الله ولو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو

شتم بغيرها لا يكفر انتهى ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر ولو قال

نعم الامر اكل الحرام قيل كفر ولو قال للمعاصي هذا ايضا طريق ومذهب

كفر ومن قال بعد قبلة اجنبية هي لي حلال كفر ومن قال لآخر المعروف

ولو شتم فم العرص [illegible] واذا شتم فم [illegible]

ولو شتم حيوانا مأكول اللحم [illegible] لم يكفر

المعروف جنتم بالعقوبة غالب بالشغب يخاف عليه الكفر من مجموعة

شيخ محمد بن اسمعيل العلائي قال قوم لامرئ نهيا عنه فقيل له ايش تصنع

فقد لزمك الكفر فقال ايش اصنع اذا لزمني الكفر كفر ولو تكلم بمعصية

فقيل له تأثم به فقال دعني اثم لا يكفر ولو توهم ان نكاحه فسد

بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد لا يلزم المهر قال الرازي اخاف

على من يقول بحياتي وحياتك ونحوه الكفر ولولا ان العامة

يقولونه ولا يعلمونه به لقلت انه شرك اذ لا يمين الا بالله فلو حلف

بغير الله فقد اشرك قال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله

كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا من الفصول لو قال ولو

قال لرجل مصحح ديدار وي بنزد من چنانست كه ديدار خوك

يخاف عليه الكفر من الخلاصة اذا اخذ احد المكس او الضرائب معاطعة

المكس ما يأخذه العشار والمكس ايضا الجباية صحاح

فقال له مبارك باد كفر واجيعا ذكره مؤيد زاده في مجموعته وفيه

ايضا نقلا من المحيط سئل الصفار عن رجل اخذ سوق النخاسين

مقاطعة من الديوان واشهد على كتاب مقاطعته انا اهل له

ان يشهد قال اذا شهد حل عليه اللعن ولو شهد على مجرد الاقرار

وقد علم السبب فهو ايضا ملعون ويجب التحرز عن ان يحمل

معها الشهادة وكذا في كل اقرار بنائه على حرام انتهى تبجيل الكافر

كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال المجوسي يا استاد تبجيلا

كفر قال التاجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر

الا اذا ادان دينهم خير من الاشباه والنظاير وفيه ايضا اختلفوا
في تكفير من يقول بقطع المسافة البعيدة في جهات في زمن يسير للولي
وفي البزازية سئل الزعفراني عمن يزعم انه رأى ابن ادهم يوم
التروية بكوفة ورآه ايضا بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول
ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه
الكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة
الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكروا علماؤنا ان ما هو من
المعجزات الكباير كاحياء الموتى وقلب العصى حية وانشقاق القمر
اشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع
لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافة من قبيل المعجزات
اي جمعت وقبضت لي الارض من زجاج العجاج
لقوله عليه الصلوة والسلام زويت لي الارض فلو جاز لغيره
ايضا لم يبق فائدة التخصيص ولانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصته
عليه الصلوة والسلام لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب
الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر انتهى قال صاحب الفصولين ينبغي
ان لا يكفر ولا يستجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزة
لابد فيها من التحدي ولا تحدي ههنا فلا معجزة وعند اهل السنة
التحدي الزام الخصم
يجوز الكرامة انتهى قلت وعندي انه ينبغي ان لا يشك احد في
عدم كفره على ما قال صاحب الفصولين وكيف يشك وقد صرح
النسفي في العقايد بجوازه حيث قال فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة

العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام
والشراب واللباس عند الحاجة والمشي على الماء وفي الهواء وكلام
الجماد والعجماء وغير ذلك انتهى قلت والغالب على ظني ان
الذاهب الى التكفير فيه شيء من الاعتزال قال اني احتاج الى
كثرة المال الحلال او الحرام عندي سواء لا يحكم بكفره من فاضيخان
من قال الجناية نثر من المجوسية كفر من مجموعة شيخ محمد
لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا
من الخلاصة قال لغيره حرام مخور فقال يكي خوش بياد تا بوي
ايمان آدم وبيش وي سجده كنم يكون كفرا من فاضيخان قيل
لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان فقال ايهما اسرع وصولا
يخاف عليه الكفر من مجموعة شيخ محمد قيل لرجل كل من الحلال فقال
الحرام احب الي كفر اذا قال الخمر ليست بحرام كفر والمسئلة
منصوصة عن ابي يوسف وهكذا ذكر في الواقعات فاشار الى
المعنى فقال لانه استحل الحرام ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر من فصول العمادي
لو قال ما را بايد خواه حلال وخواه حرام كفر لو قال تا حرام يابم كرد
حلال نگردم لا يكفر قيل له كل الحلال فقال مرا حرام بايد كفر مريض من
مرضه فقال له آخر فلان جان باز فرستاد كفر قيل له شيئت وشرب
الخمر ولا تتوب فقال كسي از شير مادر شكيبد لا يكفر لانه استفهام
صبر معناه
وتسوية بين الخمر واللبن في الحب تنازع مع قوم فقال من از وي

ششنيه كان ظالمه دد لرتة

مغ دلاوركه الله معروف اولان نماز قيلمز ديرنة

مغ ستيزم كافرم او قال من اذن مغ بترم لايكفر وعليه التوبة
والاستغفار من العضو ليخ و من قال ينبغي ان يكون المال حلالا
كان او حراما او قال من الحلال كان ام من الحرام فهذا القائل الى الكفر
اقرب من الايمان قيل له لم لا تحول حول الحلال فقال يكون لي الحرام
او الحرام احب الي كفر و من اجاز بيع الخمر كفر و من قال لم تشرب
مسكرا كفر من استحل شرب النبيذ الى السكر كفر من اجاز نكاح
امرأة ابيه صار مرتدا من مجموعة شيخ محمد و القول بان العبد
اذا بلغ في الحب غاية المحبة سقط عنه العبادات الظاهرة او الامر
والنهي وحل له ما اشتهى كفر من شرح العقايد و من كذب
فقال له آخر بارك الله في كذبك كفر القائل اكر بر كمسنه يا كافر كبي
ديسه دني اول كمسنه كبي سككنه اغرسه كافر اولور اما
سككنه اغرسه كافر اولماز و من قال سكر كلمه دن خمر حلالدر
او قال خمره سوشي ايچي وبر حرامدر ديه نك سوزني قوكفر
و من استحسن بالطلاق من كلام اهل البدعة كفر او قال صحيح معناسي
وار در او معنالي كلامدر كفر من اداب المنازل و في بعض
الفتاوى بركمسنه معامله شرعيه حيله در حق تعالى آلدامقدر بوندن
حاصل اولان ربح حرامدر بويله جائز دكلدر ديسه كافر اولور
و من قال بان الروح قديم كفر و من انكر العقوبة بالذنب كفر
و من انكر قبح المعاصي كفر و من انكر الثواب على الطاعات او حسن

او حسن الثواب عليها كفر و من انكر وجوب الطاعات كفر
كذا تحقير الذنب كفر و القول بان العبد اذا بلغ غاية المحبة لا يدخله الله
النار بارتكاب الكبائر كالزنا والسرقة كفر و القول بان اموال الدنيا
كلها مباح لبني آدم و ليس لاحد ان يملكه لان آدم وحوا لما ماتا صار
اموالهما ميراثا لاولادهما كفر و القول بان الايجاب من طريق الحكمة
والعقل كالايجاب من الله تعالى كفر من اباح المتعة كفر و اما اللعب
والرقص والغناء والشعر فمن اباح ذلك يصير فاسقا و لا يكفر كافرا
لان الحرمة تثبت بالخبر الواحد و من رضي بالظلم او بالمعصية فانه
يصير كافرا و كذلك من لم يفرق بين المعصية والطاعة او بين الحلال
والحرام فانه يصير كافرا و من استخف الظلم والمعصية او الكفر فانه
يصير كافرا من التمهيد و في السغناقي لو قال لعن الله من حرم المسكر
او قال لم اعلم من حرمه فعليه الادب الوجيع و ذلك انه وان
لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله عليه الصلوة
والسلام وانما لعن من حرم من الناس و فيه ايضا و يكفر من
يذهب بعض القدماء من ان في كل جنس من الحيوان نذيرا و نبيا
من القردة والخنازير والدواب والدود و يحتج بقوله تعالى و
ان من امة الا خلا فيها نذير اذ ذلك تؤدي الى ان يوصف انبياء
هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة و فيه من الازدراء على هذا
المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه و تكذيب قائله

وكذلك اجمع المسلمون على تكفير الباطنية في قولهم ان الفرائض
اسماء رجال امروا بولايتهم والخبائث والمحارم اسماء رجال
امروا بالبراءة منهم انتهى النوع التاسع في كلام اهل البدعة
والاهواء وهو بتمامه منقول من التمهيد اعلم ان اصول اهل
البدعة ستة الرافضية والناصبية والقدرية والجبرية و
المشبهة والمعطلة وكل صنف ينشعب على اثني عشر فرقة فيكون
اثنين وسبعين فنذكر اصلهم واعتقادهم وما يوجب الكفر من
كلامهم وما لا يوجبه اما الروافض فكلامهم مختلف بعضه كفر وبعضه
بدعة وفسق فنبين ذلك قال بعضهم بان عليا كان الها نزل
من السماء وخرج عن صورة الالوهية الى صورة الناسوتية
ففعل افعالا تدل على الربوبية ثم خرج الى مكانه وهذا القوم
قالوا لعلي انت الاله فاحرقهم بالنار واعتقد من بقي منهم
بانه لو لم يكن الها لما عذبهم بالنار دون كعاب بالاطلاف وقال بعضهم
بان عليا كان شريكا لمحمد صلى الله عم في النبوة وهذا كفر لان من
انكر نبيا فانه يكفر ولو اقر لاحد بالنبوة وهو لم يكن نبيا فانه يكفر
وقال بعضهم بان النبوة كانت لعلي وجبرئيل اخطأ وغلط بنزول
الوحي الى محمد ومال اليه بسبب الصداقة وهذا كفر وقال
بعضهم بان النبوة متصلة من لدن آدم الى يوم القيمة وهذا كفر
وقال بعضهم بان من علم انه من اهل البيت فهو نبي سواء ظهرت

ظهرت دعوته او لم تظهر وهذا منهم كفر ومنهم من قال بان العالم
لا يخلو من امام والامام من اولاد الحسن والحسين وهو يتعلم العلم
من الله او من جبرئيل فمن لا يعرفه ولا يؤمن به فموته موت الجاهلية
وهذا كفر لان هذا اثبات النبوة ومنهم من قال بان عليا واولاده
واصحابه يرجعون الى الدنيا وينتقمون من اعدائهم وهذا كفر
لانهم ينكرون النص والقيمة ومنهم من قال بان روح علي واولاده
يرجعون الى الدنيا في اجساد آخر وينتقمون من اعدائهم ويكون
اماما ومنهم من يأولون كتاب الله على غير ما انزل وغير ما يعرف
وهذا كفر ومنهم من قال بان عليا ليس بميت وهو برقه
وجده في السماء وما من سحاب الا وعلي معه والرعد من
صوته وهذا كفر ومنهم من قال النكاح بغير شهود جائز لان
عليا واولاده يحضرون وهذا كفر ومنهم من قال بان الخمر ليست
بحرام والمتعة واللواطة ليس بحرام ومن طلق امرأته في حالة الحيض
لا يقع ومن طلق امرأته ثلثا بدفعة واحدة فانه لا يقع وهذا كفر
ومنهم من قال ان عليا كان افضل واعلم من محمد وكان افصح
واشجع وهذا كفر ومنهم من قال بان ابا بكر وعمر وعثمان كفروا
حين قبلوا الخلافة قبل علي ومن بايعهم فهو كافر وهذا كفر ومنهم
من قال ان عليا صار كافرا حين ترك الخلافة والامامة والحق كان له
فترك ذلك واخفى الحق وهذا كفر ومنهم من قال بان الائمة لم يعرفوا

الامام و منهم اثنى عشر ثمانية ظهرت دعوتهم و ثلثة بواطن
و واحدة بقي و هو مهدي فانه يجب البيعة لهؤلاء و من خالفهم
فهو كافر و هذا منهم كفر و منهم من قال بان عليا كان ولي العهد
والوصي القائم فمن بايع غيره فهو كافر و هذا كفر فهذه المسائل وما
يشبهه يكون كفرا و منهم من قال بان عليا كان افضل من ابي بكر
و عمر و عثمان الا ان خلافتهم يجوز بالاجماع و منهم من قال يجب
اللعن على من خرج على علي من الصحابة مثل معاوية و طلحة و
الزبير و عائشة و منهم من قال بانه لا يجوز الصلوة خلف
الفاجر و منهم من قال بان الوصية واجبة و منهم من قال بان
بعض الناس ولدوا من بنات آدم و بعضهم ولدوا من الحور
العين لان شيث صلوات الله على نبينا و عليه تزوج بحور العين
واصل العرب منه و منهم من قال بان نكاح الاخت ما كان مباحا في
زمن آدم و كانت مناكحتهم مع الحور العين و منهم من قال بان النطفة
اذا هاجت من صدق النية فان الولد يكون من الانس واذا هاجت [illegible]
من وسوسة الشيطان فان الولد يكون من الشيطان و يكون
مشتركا لقوله تعالى و شاركهم في الاموال و الاولاد و هذا كفر
صحيح لان الله تع قال خلقكم من نفس واحدة وقوله تع قل انما انا بشر مثلكم
يوحى الي و اما قوله تع و شاركهم في الاموال والاولاد و قال
ابن عباس يريد به الزنا و لم يرد به الشركة لان الزنا قصد بوسوسة

الشيطان و منهم من قال بان عليا كان اعلم من ابي بكر و عمر و عثمان
و منهم من قال بان حب علي و اهل البيت اولى و احق فهذا كله
بدعة و فسق و ليس بكفر و الاصل في هذا ان من تكلم بكلمة او اعتقد
بشيء يكون انكار النص او ما يقوم مقام النص كالسنة الظاهرة
الثابتة واجماع الامة فانه يوجب الكفر و من تكلم بكلمة او اعتقد
بشيء خلاف ما عليه الناس و بخلاف الخبر الواحد و يكون له شبهة
في ذلك فانه يكون بدعة و لا يكون كفرا و اما الناصبة و هم الخارجية
لانهم خرجوا على علي في موضع يسمى حروراء (اسم قرية صحاح) و من ذلك سموا حرورية
و كلامهم مختلف كذلك منهم من قال بان عليا كافر و هو كفر و منهم
من قال بانا لا نعرف المؤمن من الكافر غير ابي بكر و عمر و لا نشهد على
احد من الامة بالايمان و لا بالكفر بل الكل منافقون و هذا كفر و منهم
من قال بان الايمان مجهول و الناس لا يعلمون الايمان و تمامه و هم
ليسوا بمؤمنين و هذا كفر و منهم من قال بانه لا يجوز ترك الجهاد لاحد
من المؤمنين والمسلمين ذكرا كان او انثى فقيرا كان او غنيا و من ترك
الجهاد فهو كافر و هذا كفر و منهم من قال انه لا يجوز دفع الزكوة
لاحد لانه ظهر الفسق و المنكر و لا يعرف الكافر من المؤمن و هذا كفر
و منهم من قال بان النساء كالرياحين فانه يجوز لكل واحد ان يشمها
و يجوز وطئهن من غير نكاح و لا ملك و هذا كفر و منهم من
قال بانه لا يجوز التحاكم لان الحكم لله و من تحاكم الى احد فانه يكفر قالوا

بانّ عليًا تحاكم الى ابى موسى الاشعرى وكفر بالله وهذا كفر و منهم من
قال بانّ الامام والخليفة ليس بحقّ ولا يجوز نصب الامير والقضاة
ولا يجوز الحكم والجمعة والجماعة لانه لا يعرف الكافر من المؤمن ولا يعرف اهل
الامامة وهذا كفر و منهم من قال بانّ الصحابة اختلفوا فيما بينهم و
خرج بعضهم على بعض بالقتال واشتبه الامر علينا فلا يعرف المحقّ من
المبطل فنتوقّف فيهم ولا نتبرّأ من احدٍ ولا نتولّاه وهذا
كفر لانّهم يخرجون الاجماع ولم يروا الامام على انفسهم وكذلك
جوّزوا الخروج على من ادّعى الامارة وكذلك قالوا بانّ المؤمن
اذا اذنب ذنبًا صغيرًا كان او كبيرًا يصير كافرًا وهذا كفر فهذه الكلمات
منهم كفر و منهم من قال بانّ دعاء الاحياء وصدقاتهم لا ينفع الموتى وكذلك
لا يجوز البول على الارض لانّ الارض مسجدٌ لنا ويجب ان يبول في
الكوز ويطرح في الماء و منهم من قال بانه لا يجوز المواكلة والمخالطة
مع احد لانه لا نعرف الطاهر من النجس و منهم من قال يجب الوصيّة
بحديد يمكن الجهاد به ومن لم يوص فهو ظالم و منهم من قال بانّ العرض
تبقى ولهذا لم يجوّزوا الصلوة مع السراويل لانه يجوز ان يبقى فيه
الضرط وهذا كله بدعة يوجب الاستغفار والتوبة ولا يوجب
التكفير واما القدرية وهم الذين انكروا القدر بالشرّ من الله
فانّ كلامهم مختلف كذلك منهم من قال بانّ الخير من الله وبقضائه
والشرّ منّا او من ابليس وهذا كفر لانّهم نفوا الربوبيّة عن الله

عن الله و منهم من انكروا صفات الله و منهم من قال بانّ القرآن
مخلوق و منهم من قال بانّ الجنّة والنار غير مخلوقتين وغير باقيتين
و منهم من انكروا الصراط والميزان والحساب وهذا كله كفر لانهم
انكروا النصّ والربوبيّة و منهم من قال بانّ الخير من الروح اللاهوتي
والشرّ من الروح الشيطاني وهذا كفر و منهم من قال بانّ الاعمال
كلها لا يدرى اهي من قبل الله او من العباد ولا يدرى انهم مثابون
او معاقبون وهذا كفر لانهم انكروا النصّ ولا يرون الثواب
والعقاب على الاعمال و منهم من قال بانّ الله لم يخلق الشيطان
لانه يكون في تخليقه تخليق الكفر والشرّ وهذا كفر لانهم انكروا النصّ
وابتغوا قديمين و منهم من قال من ارتكب كبيرةً فانه لم تقبل توبته
ابدًا وهذا كفر لانهم انكروا النصّ و منهم من قال بانّ الاعمال كلها
مخلوق الله غير الايمان والكفر وهذا كفر لانهم ابتغوا خالقًا غير الله و
منهم من قال بانّ النسخ غير جائز وكلّ كتاب نزل من السماء فالعمل به
واجب وهذا كفر لانه انكار النصّ و منهم من قال بانّ العهد في البيعة
من كلّ الناس غير صحيح و قال بعضهم بانّ الكسب واجب على كلّ حال
وهذا بدعة وليس بكفر لظهور التأويل منه و روي عن النبيّ
انه قال اذا رايتم القدرية فاقتلوهم فانهم مجوس هذه الامة واما
الجبرية وهم المرجئة الملعونة الذين يقولون بانّ المعصية لا تضرّ
لانّ الافعال كلها من الله والعبد مجبور في ذلك فانّ كلامهم مختلف

كذلك منهم من يقول بانه ليس للعباد افعال على الحقيقة لان الخير
ولان الشر وما يفعل العبد فالفاعل هو الله لذلك وهذا كفر لانهم
وصفوا الله بالقبائح والزنا وقالوا بانه لو عذبهم على ذلك يكون
ظالما وهذا كفر ومنهم من قال بان الفعل من العبد ظاهرا او مجازا
اما في الحقيقة الاستطاعة لنا والعبد كالشجر اذا حركتها الريح تحركت
فكذلك العبد مجبور كالشجر وهذا كفر لانه تسليط وكره على الكفر
والمعاصي والقبائح فلا يجوز العقوبة على ذلك ومن اعتقد هذا
يصير كافرا ومنهم من قال بان الله تع خلق الاشياء وفرغ واستراح
عن التخليق وجف القلم وكل شيء يظهر في وقته يظهر من غير امر الله
وهذا كفر لانهم وصفوا الله بالشغل والفراغ واعتقدوا زوال
الامر زائلة واعتقدوا زوال الربوبية والفعل ومنهم من
قال بان الله تع يحرق الكافر في النار ويميتهم ولا يحييهم فيبقاهم
من تاحرقا وهذا كفر لانه انكر النص ومنهم من قال بان الله تع يعذب
عباده على افعال نفسه وعلمه بهم لا على افعالهم وهذا كفر ومنهم من قال
بان كلما يخطر في القلب من خير وشر فانه يجوز اتباعه ويكون ذلك
من الله تع وهذا كفر لانه اثبت الوحي والامر بالقلب وجوز نزول
الامر بالشر من الله تع ومنهم من قال بان العبد اذا بلغ غاية المحبة
وصفى قلبه وشرب كاس محبته سقط عنه الكلف وارتفعت عنه
العبادة بالتكليف وهذا كفر ومنهم من قال بان الفكرة افضل من

من اداء الفرائض وهذا كفر ومنهم من قال بان احوال الدنيا
مشتركة بين بني آدم بسبب الوراثة من آدم وحوا فمن اخذ شيأ
فذلك حقه ولا يجوز لاحد ان يمنعه وهذا كفر ومنهم قال من تعلم
العلم صار شريكا في اموال الناس من منعهم يصير كافرا وهذا كفر و
منهم من قال بانه لا فرض من الله على الناس شيئا ان شاؤا فعلوا
وان شاؤا تركوا وهذا كفر ومنهم من قال بان الامر بالعبادات ليس
التكرار وهذا كفر ومنهم من قال بان المؤمن ليس بمؤمن على الحقيقة
والكافر ليس بكافر على الحقيقة لجواز تغييرهم في الاخرة وهذا كفر
ومنهم من شك في ايمانه وقال بان الايمان والشهادة هل يكون
ايمانا وهل يزيل الكفر ان اعتقد ام لا وهذا كفر ومنهم من قال
بان الايمان عمل لا عبرة للاقرار والتصديق وهو كفر ومنهم من
قال بان الثواب والعقاب قد قسم ولا يزيد ولا ينقص سواء
فعل او لم يفعل وهذا بدعة سيئة لان للافعال تأثيرا كما
قال صلى الله عليه وسلم كل ميسر لما خلق له ومنهم من قال بان القضا
قد سبق للسعيد السعادة وللشقي الشقاوة ومنهم من قال
بان الايمان ان يعلم الاشياء من الحق والباطل ويكون عالما و
منهم من قال بان الايمان يزيد وينقص ومنهم من قال بان
الاستثناء في الايمان جائز ومنهم من قال بان القياس ليس
بحجة وكذلك الروافض انكروا القياس وكونه حجة ثبتت بالنص

وان اراد بذلك بعض القياس فانه لا يكفر ويكون مبتدعًا و
اما المشبهة قاتلهم الله فانهم اثبتوا صفاتًا وجاوزوا الحد
بشيئين بالرأي من غير علم وبالسماع من غير معنى وكلاهما فاسد
لا يجوز في الحكمة والعلم قال بعضهم بان الصانع جوهر وهذا
كفر و قال بعضهم بانه تع على صورة الانسان وهذا كفر و قال
بعضهم بانه جسم وهذا كفر و قال بعضهم بان له لحمًا ودمًا و
يدًا وكفًا واصابع وهذا كفر و قال بعضهم بانه ينزل ليلاً
وهذا كفر و قال بعضهم بان لله مجيئًا ونزولاً فان عنى بها
الانتقال يصير كافرًا و ان قال نزوله ومجيئه من غير كيف
ولا انتقال لا يكون كفرًا و قال بعضهم بان الله فوق العرش بلا كيف
ولا ذات فانه لا يكون كفرًا بل يكون خطأً و قال بعضهم بان
لله قدمًا وهذا كفر و الاصل في هذا ان من وصف الله تع
بما يوجب التغير والتشبيه بصفات المخلوقين سواء ورد
النص فيه او لا فانه يصير كافرًا بلا خلاف و اما المعطلة فمنهم من
قال بانه لا حقايق للاشياء والاسماء فان النار تسمى نارًا والماء
يسمى ماءً فربما يكون على العكس وهذا كفر لان فيه انكار النص
ويؤدي الى تعطيل الاحكام والربوبية والعبودية لجواز
ان يكون الرب عبدًا وعلى العكس و منهم من قال بان الصانع
لا يعرف بالحقيقة لانه لا يدرك وهذا كفر لان اوصاف المعرفة تثبت

موجود واستوى او اتكاء وهذا كفر فان اثبات الجهة الى الله كفر وان قال فوق العرش بان الله

تثبت بالنص و منهم من قال بانا لا نقول بان الله شيء او ليس
بشيء بل نتوقف فيه وهذا كفر لانه انكار للنص قال الله تع قل
اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد و منهم من يقول بان الله منزه
بكل مكان ولا يباين منه شيء وهذا كفر و منهم من يقول بالكلام
بانه لا يجوز لاحد ان يثبت لنفسه ربًا ولا ان يذكره وهذا كفر
و منهم من يقول بان اربع صفات لله غير مخلوقة العلم والقدرة
والتخليق والمشية والباقي مخلوقة وهذا كفر للزوم الزيادة
في ذات الله تع و منهم من قال لا نقول القرآن مخلوق او غير
مخلوق وهذا كفر و منهم من قال القراءة والقرآن واحد وهذا
كفر و منهم من قال القرآن مخلوق وهذا كفر و منهم من قال بان الجنة
والنار يفنيان وهذا كفر و منهم من قال ان المؤمن لا يدخل النار
ومعنى الورود والحضور ليس بدخول وهذا كفر و منهم
من انكر عذاب القبر قال بعض الفقهاء بانه يكفر و قال البعض لا يكفر
لانه يثبت بخبر الاحاد والاصح انه يكفر و منهم من قال بان الحوض
والصراط والميزان ليس على الحقيقة و قال الحوض هو الماء و
الصراط هو الدين والميزان العدل وهذا خطأ في التأويل
ليس بكفر

الفصل الرابع فيما يوجب الكفر من الافعال

لو قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا بأس ان يسجد للملك
سجود تحية لا سجود [illegible] العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرًا

عرف ذلك بامر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام فالله
لا يأمر احداً بعبادة غيره وذكر محمد في السير اذا ادخل المسلم خشبة
في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام قال محمد قد اساء
ولم يقل قد كفر ولو صلى مع الامام الى غير القبلة عمداً وجدت
فيه رواية انه يكفر ولو صلى بغير طهارة عمداً قال صدر الشهيد
حسام الائمة يكون كافراً قال في جامع الفصولين ولو ابتلى بذلك
ضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر
فصلى هكذا او هرب من العدو فقام يصلي بلا طهارة لا يكفر لانه
غير مستهزئ وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بقيامه قيام الصلوة
ولا يقرأ شيئاً ولا يقصد الركوع بانحنائه ولا يسجد حتى لا يكفر
اجماعاً انتهى وفي الصلوة الى غير القبلة عمداً لا يكون كافراً وذكر
شمس الائمة السرخسي الصلوة بغير الطهارة عمداً معصية ولم يقل كفراً
وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفراً عند اكثر المشايخ قال وهكذا
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر
الرواية لا يكون كفراً قال رضه وانما اختلفوا اذا لم يكن على وجه
الاستخفاف بالدين وان كان على وجه الاستخفاف بالدين
ينبغي ان يكون كفراً عند الكل قال الشيخ الامام الزاهد اذا ذبح
الابل او البقر في الخوازات لقدوم الحاج والغزاة قال جماعة
من العلماء يكون كفراً قال اما انا فاقول يكره اشد الكراهة ولا يكون كفراً

الخوازة قونقلو ضيافت كبي جمع خوازات كلور فتح خائله احمدى

كفراً رجل اشترى يوم النيروز شيئاً لم يشتره في غير ذلك اليوم
ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما تفعله الكفرة يكون كفراً وان فعل
ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفراً و
ان اهدى الى انسان شيئاً يوم النيروز ولم يرد تعظيم اليوم
وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفراً وينبغي ان لا يفعل
في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده ويحترز
عن التشبه بالكفرة وعن الامام ابي حفص الكبير اذا عبد الرجل
خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين
بيضة يريد بها تعظيم اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله قال
واذا القى المصحف في القاذورات كفر واذا سجد للصنم كفر
شرح العقائد واذا اتخذ مجوسي دعوة فحلق رأس ولده
وجز ناصيته فاجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون كفراً والاولى
ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع على رأسه قلنسوة
المجوس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك
قال رح وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك لضرورة لا يعتقد
انه يصير كافراً فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافراً او يقصد به الاستخفاف
في الدين فانه يصير كافراً وعن عبد الله بن حفص قال ان فعل ذلك
يريد تقبيح فعلهم لا يكون كفراً قاضيخان قال صاحب الفصولين
ولقائل ان يقول في لبس مثل هذه الاشياء ينبغي ان يكون على نيته

فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا اذ الاصل ان لا تكفر اهل القبلة
والاسلام راجع الى الاقرار والاعتقاد فلو سلما عما يوجب
الكفر ينبغي ان لا يتسارع الى التكفير الا بشيء يوجبه قطعا،،
و يمكن رده بما روي عنه من تشبه بقوم فهو منهم فينبغي
ان يكفر به ومن سمي باسم من اسماء الله تع فهو كافر ومن شد
الزنار ودخل دار الحرب كفر وقال الاسروشني ان فعل ذلك
لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر ولو وضع قلنسوة
المجوس على رأسه للحلب لان البقرة لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر
وكذا ان لبسه لدفع البرد والمختار انه يكفر لان دفع البرد
يمكن باللبس فعند التمزيق فلا ضرورة على لبسها على تلك النية
ولو وضع على رأسه شبيه قلنسوة المجوس من العامة المختار
عدم الكفر بزازية رجل خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع
قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر قاضيخان ومن ضحك عمن تكلم
بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا بحو ان كان الكلام مضحكا
والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر لو شدت امرأة على وسطها
حبلا وقالت هذا زنار تكفر ولبس السراغج لا يوجب الكفر لو سجد
لواحد من الجبابرة فقد ارتكب كبيرة وقال بعضهم يكفر مطلقا
وقال بعضهم ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر
ولو جلس على مكان مرتفع والناس حوله يسئلون عنه مسائل
بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون
جميعا وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع خلاصة فاسق شرب
خمرا وشرب باقه عليه الدراهم كفروا قال صاحب الفصولين اقول لو عنوه
انه حسن او مباح كفروا كما ذكرنا اما لو اعتقدوا انه قبيح وحرام وفعلوا مع ذلك
فينبغي ان يكفروا اذ غايته الفرح والرضا بالمعصية وهو معصية
لا كفر انتهى وعن ابي منصور الماتريدي اذا قبل احد بين يدي
السلطان الارض او انحنى له او طأطأ رأسه عليها لا يكفر لانه يريد تعظيمه
لا عبادته اذا استخف بسنة من سنته عليه السلام او بحديث من احاديثه
كفر ومن استخف بالقرآن او بالمسجد او بنحوه مما يعظم في الشرع كفر
(و لو استخف بالعالم لكونه عالما كفر من مؤيدزاده)
ومن وضع رجله على المصحف استخفافا كفر ومن صلى الى غير القبلة متعمدا،،
فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة هو كافر كالمستخف به وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس مع القدرة على الثوب الطاهر
كفر ومن يفوت الصلوة ويقضي جمعه ويقول لمن يعترض عليه ان كل عمر
يجب اداء مديونه حقوقه جملة واحدة او قال ما غسلت رأس الصلوة او قال
ان الصلوة ليس بشيء اذا بقي غير مؤدات او قال خسف بها الارض فهذا كله كفر ذكره
الشيخ محمد بن اسمعيل في مجموعته نقلا من المحيط وفيه ايضا نقلا من الجواهر من
سجد او صلى محدثا رياء كفر ومن ترك الصلوة تهاونا كفر ومن تحول من جهة
التحري وصلى عمدا كفر وفي جامع الفصولين لو صلى الى غير جهة تحريه روي عن
عن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ في

كفر كما اختلفوا في كفر من صلى الى غير القبلة الحقيقية اذ قبلته جهة تحريه و
هذا لانه لما وقع تحريه على جهة انتقلت تلك الجهة قبلة في حقه فصار كمن
رأى القبلة وصلى الى غيرها انتهى ومن تشبه بالمعلم على وجه السخرية
واخذ الخشبة ويضرب الصبيان كفر نقله الشيخ عن الاستاذ نجم الدين الكندي
سمرقند ولو جلس واحد بمجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحكا
يستهزئ بالمذكر فضحك وضحكوا كفر وكفروا نقله الشيخ من الظهيرية ومن ضحك
من المتيمم كفر نقله الشيخ من الخلاصة اقتدى بصبي او مجنون او امرأة او جنب او محدث
او صلى الوقتية وعليه فائتة يذكرها لا يكفر وفاقا من الفصولين ومن صفع [illegible]
كفر نقله الشيخ من الظهيرية يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ويسخر
والقوم يضحكون كفروا وكذا من تشبه بالمعلمين في مجمع ويضحك القوم
كفروا جميعا من الفصولين عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه ولو سجد
بقوله عم كفر وكذا اتخاذ الصنم لذلك ولو عمل بجاسة لعقد الكفار وكذا لو كشف عنده عورته وكذا لو صور عيسى عليه السلام ليسجد له مح
فلذلك يكفر وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل
ولو قال كنت استهزأ ولا اعتقد دينهم صيغة ديانة من الاشباه وفي الشفا
ويكفر بكل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام
مع فعله ذلك كالسجود للشمس والقمر والصليب والنار والسعي الى الكنائس والبيع مع اهلها
بزيهم من شد الزنار ونحوه فقد اجمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافر
انتهى لو سخر باية من القرآن كفر من البزازية جعل منديله شبه قلنسوة المجوس
ووضعه على رأسه كفر لا عند الرحيم ما يأتي في نيروزهم من اطعمة ونحوها

ونحوها الى الاكابر من كان له معهم معرفة هل يحل اخذه وهل يكفر دون الاخذ
قد قيل اخذه على وجه الموافقة لكفرهم يكفر بدينه ولو اخذه لا على ذلك الوجه
لا بأس به والاصرار اذا سجد من قبل الارض بين يدي السلطان او امير او سجد له
لو سجد على وجه التحية لا يكفر ولكن يأثم بارتكاب الكبيرة ولو سجد بنية العبادة
او لم تحضره النية فيه كفر وينبغي ان لا يكفر اذا لم تحضره النية اذ لا عبادة الا بالنية
فحيث لا عبادة تكون للتحية والتكريم وان لم ينو وقيل يكفر ولو سجد للتعظيم
من الفصولين وعن محمد ان من ارتكب حراما قد علم تحريمه في الدين كنكاح
المحارم وشرب الخمر واكل الميتة والخنزير كفر والفتوى على انه ان استحل
مستحلا كفر وان استعمل غير مستحل فسق من مجموعة الشيخ محمد ومن خرج
الى عيد الكفرة تعظيما لذلك اليوم كفر وان خرج للفسق صار فاسقا من ادا
المنارك اذا ذكر نبي عند احد بان الله يحب فلانا كذا فاشار برأسه او بيده او بلحيته
او بشيء آخر ردا لذلك خلافا كفر وكذلك مبغوضاته فانه يصير كافرا وكذلك في
محبوبات رسول الله عم ومبغضاته لو اشار بشيء ردا لذلك خلافا فانه يكفر من ذلك
التمهيد

الفصل الخامس في حكم من ارتكب موجب الكفر وينبغي للمفتي ان

اعلم انه من اتى بما يوجب الكفر من لفظ او فعل مع علمه انه كفر فان كان عن اعتقاد
لا شك انه يكفر وان لم يعتقد لكن اتى به عن اختيار كفر عند عامة العلماء اما الجاهل
اذا اتى بما يوجب الكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كافرا ويعذر
بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل واما الخاطئ وهو الذي اراد التكلم
بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر كما لو اراد ان يقول تو خداى وما بنده كان

يجري على لسانه عكسه فلا يكفر بالاتفاق وعن محمد نصا ان من اراد ان يقول كلمة
فقال كفرت لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تع فاما القاضي فلا يصدقه
على مثل ذلك واما الهازل والمستهزئ اذا اتى بما يوجب الكفر استخفافا واستهزاء فيكفر في مزاحه
وفاقا وان كان اعتقاده خلاف ذلك من الخصوصية واما السكران اذا اتى بما يوجب
الكفر فان كان لا يعرف السماء من الارض ولا يفرق بين الرجل والمرأة لا يكفر وان
كان يعرف السماء من الارض ويفرق بين الرجل والمرأة فانه يكفر واما المراهق فكفره
كفر عند ابي حنيفة ومحمد تحرم زوجته ولا تحل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات
الا انه لا يقتل بالردة واما المعتوه فلم يذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا
حكمه حكم الصبي واما المكره فان اكره بحبس او قيد فكفر يكون كفرا وان
اكره بالقتل او اتلاف عضو او بضرب جرح لا يكون كفرا استحسانا اذا كان
قلبه مطمئنا بالايمان قاضيخان ثم ما هو كفر وفاقا يحبط العمل ويلزمه اعادة
الحج ان حج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم ووطئه مع امرأته زنا والولد
المتولد في هذه الحالة ولد زنا ويثبت نسبه منه وان اتى بكلمة الشهادة بعد
ذلك على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال اذ لا يرتفع بها الكفر ويؤمر
بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم بتجديد النكاح قال مؤيد زاده في مجموعته نقلا
من الحاوي لو تكلم بكلمة الكفر تطلق امرأته لو كانت مسلمة والا فلا هذا اذا
لم يكن مرتكبا بها والا تطلق امرأته مطلقا وعدم الارتداد بها اذا تكلم بها خطأ
او ناسيا ويعلم معناها فتكلم بها عمدا كان مرتدا وكذا تطلق المرأة لو تكلمت بها
عمدا وتعلم معناها هذا في حق الله تع واما في حق غيره فيفرق بينهما حتى

حتى قالوا لو اهان عالما تطلق امرأته وان اهانته لا وان كانت عالمة
انه كفر انتهى قال في جامع الفصولين وافتى بعض المشايخ بعدم الفرقة
بردتها لانهن ناقصات العقل فترتد بكل غيظة لتتخلص عن زوجها فربما
تصير معروفة من غيرها فترتد لتبين وتتزوج بذلك الغير فلا يحكم
بردتها حسما لهذا الباب عليهن وعامة المشايخ افتوا بالفرقة بردتها
اذ الردة منافية للنكاح والحسم يحصل بالجبر على الزوج بالاول فلا ضرورة
الى اسقاط اعتبار المنافي ثم ان الفرقة الواقعة بالردة فرقة بلا طلاق
ان ارتدوا وهي عند ابي حنيفة وابي يوسف قال قاضيخان رجل
ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي
حنيفة تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني لان عدة الردة لا تكون
طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف
ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق انتهى واذا
تاب ورجع وجدد النكاح زال عنه موجب الكفر والارتداد
وهو القتل الا اذا سب النبي عم او واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه
يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او
جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة
ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق يتعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر
حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله
ثم تاب لانه حق الله تع فيسقط بالتوبة وبخلاف الارتداد لانه معنى يتفرد به

ثم قال اقول جبر الحرة البالغة مناف للشرع ايضا فلابد مما ذهب بعضهم من اسقاط اعتبار المنافي م

المرتد لاحق فيه لغيره من الادميين و اذا شتمه عليه الصلوة والسلام
سكران لا يعفى و يقتل ايضا حدا و هذا مذهب ابي بكر الصديق
و الامام الاعظم و الثوري و اهل الكوفة و المشهور من مذهب
مالك و اصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في
وجوب قتله اذا كان مسلما و قال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء
ان شاتمه كافر و حكمه القتل و من شك في عذابه و كفره كفر قال الله تعالى
فيهم ملعونين اينما ثقفوا اخذوا و قتلوا تقتيلا سنة الله الاية
و روى عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه
عن جده عن محمد بن الحسن و عن الحسين بن علي عن رسول الله
صلى الله عليه و سلم انه قال من سب نبيا فاقتلوه و من سب
اصحابي فاضربوه و امر رسول الله صلى الله عم بقتل كعب
ابن الاشرف بلا ارتداد و كان يؤذيه عليه السلام و كذا امر
بقتل ابي رافع اليهودي و كذا امر بقتل ابن خطل لهذا و ان كان
متعلقا باستار الكعبة و دلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم
المسلول على شاتم الرسول بزازية و ذكر مؤيد زاده في مجموعته
نقلا من الشفا ان جميع من سب النبي عم او عابه او الحق به
نقصا في نفسه او نسبه او دينه او سنته او خصلة من خصاله او عرض به
او شبهه على طريق السب له او الازدراء عليه او التحقير
لشانه العظيم فهو ساب له و الحكم فيه حكم الساب يقتل و لا يستثنى

و لا يستثنى فصلا من فصول هذا الباب على هذا القصد سوى فيه تصريحا
كان او تلويحا و كذلك من لعنه او دعى عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه
ما لا يليق بمنصبه على الذم او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة
و هذا كله اجماع من العلماء و ائمة الفتوى من لدن الصحابة الى هلم انتهى
جرا و في بعض الفتاوى نقلا عن ابي يوسف انه قال في كتاب الخراج
من سب النبي عم فهو يكفر فان تاب تقبل توبته و لا يقتل عنده و
عند ابي حنيفة خلافا للحد قلت و هو خلاف ما ذهب المتأخرون و المطلق
في كتبهم كما رايت و ترى و اما الذمي اذا سبه صلى الله عم فعند ابي
حنيفة لا ينتقض عهده و لا يقتل و لكن يؤدب لان سبه كفر و الكفر
المقارن لا يمنع عقد الذمة فالطارئ كيف يرفعه مع ان الدفع اسهل
من الرفع و ايضا قال يهودي لرسول الله عم السام عليكم فقال اصحابه
نقتله فقال الرسول لا رواه البخاري و عند مالك و الشافعي
و احمد يقتل قال في الشفا الذمي اذا صرح بسبه عليه السلام او عرض
او استخف او وصفه بغير الوجه الذي امر به فلا خلاف عندنا انه يقتل
لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا و هذا قول عامة العلماء الا
ابا حنيفة و الثوري و اتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل
و ما هو من الشرك اعظم و لكن يؤدب و يعزر و فيه ايضا قال مالك
فيمن شتم نبيا من اهل الذمة او واحدا من الانبياء عليهم السلام قتل
الا ان يسلم و لا يقال له اسلم او لا تسلم و لكن اذا اسلم فذلك توبة له

و قال ابن كنانة من شتم النبي عم من اليهود والنصارى فارى
الامام ان يحرقه بالنار وان شاء قتله ثم يحرق جثته وان شاء
حرقه حيا و حكى القاضي ابو محمد في الذمي الذي يسب روايتين
في دراية القتل عنه باسلامه انتهى و قال ابن نجيم في نظائره كل
كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب
نبي عم او بسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امرأة او
بالزندقة اذا اخذ قبل توبته انتهى قلت يعني ان توبة هؤلاء لا تقبل
بعد الاخذ في الدنيا فيقتلون وقد صرح بذلك في الصفحة الآتية
من كتاب المذكور و في الفتاوى البزازية الساحر لا يستتاب
و يقتل و الزنديق عند الامام الثاني يستتاب و في بعض
الفتاوى الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل
قوله ارجع عن السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه
كذا اذا شهد الشهود به و لو قال كنت ساحرا وقد تركته فان كان
قبل الاخذ قبل منه والا لا يقبل و كذا لو ثبت ذلك بالشهود و كذا
الكاهن و في التمهيد اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم بحيث يوجب الكفر فانه يباح قتلهم جميعا اذا لم يرجعوا ولم يتوبوا واذا تابوا واسلموا فانه يقبل توبتهم جميعا م و قال بعضهم
بانه يقبل توبتهم جميعا الا الاباحية والغالية والشيعة من الروافض
والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا يقبل توبتهم بحال من الاحوال
و يقبل بعد التوبة كما هو قبل التوبة لانهم لم يعتقدوا بالصانع حتى يتوبوا
و يرجعوا اليه و قال بعضهم ان تاب قبل الاخذ والاظهار فانه تقبل و

ان تاب بعد الاخذ والاظهار فانه لا تقبل توبته وهو قياس قول
ابي حنيفة قلت وهو قول حسن في الغاية فاما اذا كانت بدعة لا توجب
الكفر فانه يوجب الزجر والامتناع و يوجب التعزير باي وجه يمكن
ان يمنع عن ذلك فان كان لا يمكن منعه و زجره بدون الحبس و السوط
فانه يجوز حبسه و ضربه و كذا لو لم يمكن المنع بدون السيف
ان كان رئيسهم و مقتداهم فانه يجوز قتله سياسة وامتناعا
و فيه ايضا بعيد ذلك المبتدع اذا كان منه دعوة و دلالة للناس
في البدعة و يتوهم ان ينتشر منه البدعة وان لم يحكم بكفره فانه
يجوز للسلطان ان يقتله سياسة و زجرا لان فساده اعلى واعم حيث
يؤثر في الدين و البدعة اذا كان كفرا فانه يباح قتلهم عاما واذا
لم يكن كفرا لا يباح قتلهم عاما ولكن يقتل من كان معلما و رئيسا او اماما لهم
زجرا وامتناعا انتهى و اعلم ان انكار الردة توبة فاذا شهدوا على
مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول
بل لان انكاره توبة و رجوع و فائدة قولهم تقبل الشهادة بالردة
من عدلين ثبوت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال
و بطلان الوقف و بينونة الزوجة ثم ان عدم التعرض انما هو
في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل كالكافر بسب نبي صلى الله
عليه وسلم او بسب الشيخين فانه يقتل من الاشباه والنظائر
و ان لم يتب قتل الا المرأة و من كان اسلامه تبعا و الصبي اذا اسلم

و المكره على الاسلام ٭ من ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين
٭ من ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجع لم يدفن
في مقابر اهل ملة بل يلقى في حفيرة كالكلب ٭ كذا ان مات
على ردته من الاشباه و النظائر ٭ من لم يقتل ان لم يتب
يحبس حتى يتوب ٭ ان اتى بما في كفره اختلاف فان قائله يؤمر
بتجديد النكاح و بالتوبة و الرجوع عن ذلك احتياطا ٭ وما
هو خطأ ولا يوجب الكفر فان قائله مؤمن على حاله ولا يؤمر
بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالرجوع والاستغفار ثم اعلم
انه لو كان في المسئلة وجوه توجب الكفر و وجه واحد
يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير
تحسينا للظن بالمسلم و لا يبادر بتكفير اهل الاسلام روي
الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابنا انه لا يخرج الرجل من
الايمان الا جحود ما ادخله فيه فلا يحكم بالردة الا بما يتيقن
انه ردة اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك مع ان
الاسلام يعلو ومع انه يقضى بصحة اسلام المكره ذكره
في جامع الفصولين ثم قال قدمت هذه لتصير ميزانا
فيما نقلته من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع
انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل ثم لو كانت
نية القائل ذلك الوجه فهو مسلم ٭ لو كانت نية الوجه الذي

الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيؤمر
بالتوبة و بتجديد النكاح ٭ ولنختم الكتاب بذكر الكلمات
التي تعصم قائلها عن موجبات الكفر باذن الله تعالى
قال في خلاصة الفتاوى و ينبغي للمسلم ان يتعوذ بذكر
هذا الدعاء صباحا و مساء فانه سبب العصمة عن
هذه الورطة يعني الوقوع فيما يوجب الكفر بوعد
النبي صلى الله عليه وسلم ٭ والدعاء هذا اللهم اني
اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
ستار العيوب تم الكتاب بعون الله الملك
الوهاب عن يد اضعف عباد الله سمي كليم الله
ابن الحاجي مصطفى ابن ذي النون ابن علي غفر الله له
ولهم و احسن اليهم واليه في اليوم الثالث من رجب الفرد
لسنة اربع وعشرين ومائة بعد الالف من هجرة من
له العز والشرف عليه افضل الصلوات واكمل
التحيات

تم تقابل